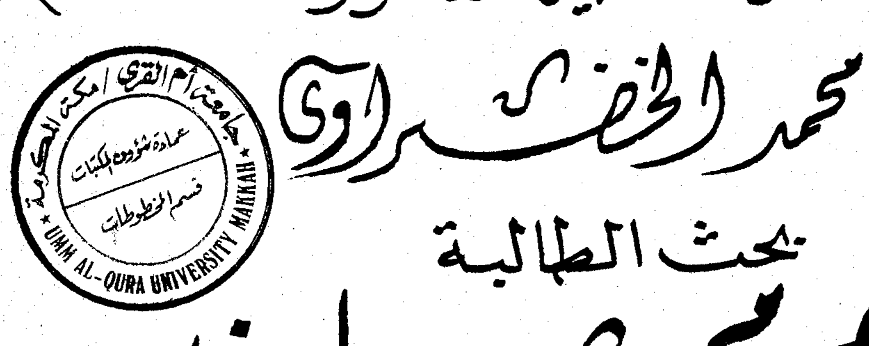
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

حجية السنة في التشريع الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة

اشراف فضيلة الدكتور ..



محمد الخضراوي

بحث الطالبة

مريم محمد باوزير

١٤٠٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ - ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة

الحمد للـه الكريم المنان ، المتفضـل على عباده بعظيم الآلاء والإحسان الذى من أجل نعمـه أن أرسـل الرسـل للعالمين مبشرين ومنذرين . نحمـده ونستعين به ، ونتوكل عليه ، ونثني عليه الخير كله . ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ونسألـه السداد والرشـاد في الأمـر ، وعظـيم المثوبـة والأجـر .

ونصلـي ونسلم على سيد المرسلين وخاتم النبيين الذى أوتـي القرآن ومثله معه ، والذى جعل الله طاعتـه من طاعـته سبحانه ، سيدنا محمد الأمـيـن المبعوث رحمة للعالمين ، الذى أدى الأمانه وبين للناس ما نـزل اليهم من ربهـم صلى الله عليه وسلم أفضـل صلاة وأزكـى تسليم ، وعلى آله الأطهار ، وأصحابـه الأبـرار نقلـة وحيه الى من بعدهم من العالمين ، وعلى من تبعـهم بإحسـان الى يوم الدين .

وبعد : فإن الله سبحانـه وتعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحـق ليُظهِره على الدين كله ، وأنـزل عليه كتابه تبيانا للحـق وهـدى الى الصراط المستقيم ، وأمـره ببيانـه وتنفيذ أحكامـه بسنته المطهرة المحتوية على أقوالـه وأفعاله وتقريراتـه عليه الصلاة والسلام ، ليكون للأمة المسلمة من ذلك دين كامل ، لا يغادر من أمور معاشهـم ومعادهم صغيرة ولا كبيرة الا وضع قواعدها ، وقـرر أصولهـا ، وأضاء طريق الوصول الى الحق فيها ، وأمر الناس بطاعتـه مرة مقترنة بطاعتـه سبحانه فقال :

" يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ " (١)

---

(١) سورة الأنفال : ٢٠

وقال : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا " (١)

وقال سبحانه " وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا " (٢)

ومرة أخرى أمرهم عز و جل بطاعته استقلالا فقال سبحانه :
" وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (٣) وقال تعالى : " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " (٤) . وقال : " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (٥) .

ثم قرر سبحانه أن طاعة رسوله طاعة له ، فقال : " مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا " (٦) .

ولا خفاء بعد هذا أن كتاب الله هو أصل دينه والمصدر الأول للتشريع ، وأن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ـ قوليه كانت أو فعلية أو تقريرية ـ هي الموضحة لاحكامه ، المفصلة لإجماله ، والهادية الى طرق تطبيقه فوضعها

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٦
(٢) سورة النساء : ٦٩
(٣) سورة الحشر : ٧
(٤) سورة النساء : ٦٥
(٥) سورة النور : ٦٣
(٦) سورة النساء : ٨٠

يليه في المرتبة ، فهما إذاً صنوان لا يفترقان ، ومنبعان للتشريع متعاضدان ولا شبهة في أن طاعة الرسول طاعة لله ، ومخالفة أمره معصية لله تعالى ، ومن عمل بالقرآن على غير المنهج الذى انتهجه الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون عاملاً بالقرآن .

وقد ابتلي المسلمون في كل العصور بمن يحاول صرفهم عن الإسلام ، تارة بالطعن في كتابه ، وأخرى بمحاولة انتقاصه من أطرافه بالطعن في السنة التي تفصل ما أُجْمِل منه ، وتوضح ما خفي ، وكأنهم حين وقفوا من القرآن أمام جبل شامخ صلب لا يلين ، فكان من الصعب أن ينالوا منه ، ظنوا أنهم قادرون على النيل منه بتوهين السنة التي هي عماد بيانه ، فوجهوا إليها سهامهم، وسلكوا لذلك طرقا وسبلا مختلفة لإنكار السنة جملة بعد التشكيك فيها ، فمنهم من أدعى انقطاع الصلة بين الرسول عليه الصلاة والسلام وما يُروى عنه وتَعذُّرَ تمييز الحديث الصحيح منه من الموضوع ، لاهمال تدوينه نحو قرنين من الزمان ، وانتشار وضع الحديث انتصاراً لرأي أو إبطالا لمذهب ، وزعم بعض المستشرقين أن أكثر الحديث كان نتيجة للتطور السياسي والإجتماعي ، ومنهم من تجنى على الرواة وطعن في عدالتهم وصدقهم وإخلاصهم ، ومن المؤسف حقا أن يردد هذا الرأي بعض المسلمين .

وفي رأي هؤلاء جميعاً أن السنة كانت أحكاما مؤقتة لعصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصبحت الآن عديمة الجدوى ، لذلك لم تعد صالحة لأن تكون مصدراً تشريعيا ، وأنه يتعين لفهم الإسلام الإكتفاء بما جاء فى القرآن وحده .

ولئن كان خطر هؤلاء هو كونهم يهدمون الإسلام من داخله وباسم الإسلام

فإن نبي الإسلام قد أخبر عنهم ، وأرشد إلى مجاهدتهم ، فروى عنه الإمام مسلم رحمه الله في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله عليه الصلاة والسلام : " مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِم خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ " (١) . وأخبر بصفتهم فقال صلى الله عليه وسلم : " لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ " (٢)

ولقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من إنكار حجية السنة الشريفة ، وعلى الوصف الذى أخبر به صلى الله عليه وسلم ، فمنذ القرن الأول الهجرى وسنته تواجه الهجمات وحملات التشكيك والتزييف إلى عصرنا الحاضر كما نرى ونسمع من يردد تلك المزاعم والدعاوى الباطلة تجاههما ، يريدون من ورائهما إبعاد المسلمين عن دينهم وخلخلة العقيدة في نفوسهم ، ليتمكنوا من نشر مبادئهم الهدامة في بلادنا الاسلامية الطيبة .

فالحرب على الإسلام وعلى السنة النبوية المطهرة بالذات لا زالت مستعرة وهي حرب متسعة الآفاق ، متعددة الجهات ، وقد تصدى لهما العلماء المخلصون وخاضوا أوارها ، وذبوا عنها إما باللسان أو بالقلم بل وبالنفس

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ٢ / ٢٧

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وأحمد والحاكم .

أيضا فالدفاع عن السنة النبوية والجهاد في سبيل نصرتها هدف سام ، ومطمح مقدس يهون لأجله كل شيء مهما كان غاليا . وقد دافع عن حماها دفاع الأبطال أناس صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ، فأحببت أن أشارك في هذه المعركة المقدسة المستمرة الى يوم القيامة - معركة الحق والباطل - فهو واجب على كل فرد ذكر أو أنثى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن يقوم به نحو سنته المطهرة كل حسب استطاعته فان لم نقم به نحن أبناء الاسلام ، ونجند له كل طاقاتنا فمن الذين سيدافعون عن حماها ؟ هل ننتظر من أعداء الاسلام ذلك ؟!

من أجل ذلك وقع اختياري على موضوع " السنة ووضعها في التشريع الاسلامي " ليكون مرقاة لنيل شهادة الماجستير ، فاستخرت الله وعزمت وقدمته للجهات المختصة فوافقوا عليه مشكورين .

ولقد أردت البحث في هذا الموضوع الحيوي القيم مع علمي اليقين بأنه قد بحث ودرس دراسة علمية مستفيضة من جهابذة العلماء الأبرار جاهدوا وقاوموا في سبيل مناصرته ، فرأيت أن أشاركهم بجهدي الضئيل وعلمي القليل . وجندت له نفسي وأعددت له ما استطعت من قوة فما أشرف الجهاد لنصرة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمتها والدفاع عنها ، لانه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

والبحث وإن كان في السنة إلا أنني بحثته من الناحية الأصولية فقط ، لأن السنة هي المصدر الثاني بعد كتاب الله لإثبات الأحكام وتشريعها .

خطة البحث :-

وقد نظمت الرسالة في مقدمة وثلاثة فصول ضمنتها مباحث وخاتمه

الفصل الأول : تعريف السنه ، وأقسامها باعتبار ذاتها

وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف السنه لغة وشرعا .

المبحث الثاني : أقسام السنه باعتبار ذاتها .

الفصل الثاني : أقسام السنه باعتبار سندها .

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : السنه المتواتره .

المبحث الثاني : أخبار الآحاد .

المبحث الثالث : الحديث المشهور .

الفصل الثالث : حجية السنه وأدلة ذلك .

الخاتمه :

تتضمن نتيجة البحث .

طريقة البحث :

وقد وضعت نصب عيني منهجا أوجزة فيما يلي :

أولا : عرفت السنه وعددت أقسامها بالنظر الى ذاتها ، وباعتبار سندها ، مع توضيح ذلك بالأمثله .

ثانيا : استعرضت أراء العلماء من كل مسأله وأدلتهم ، وما ورد عليها من اعتراضات مع مناقشتها والجواب عنها وترجيح مايتبين رجحانه بالدليل واحيانا اتبع الدليل بالاعتراضات الواردة عليه ، و الاجابة عنها دفعا للسآمه عن القارىء الكريم مما قد يصيبه من اتباع طريقة واحده .

ثالثا : جنى ثمرة الخلاف أو نتيجته ان وجدت .

رابعا : قمت بتخريج الاحاديث النبويه الواردة ما أمكننى ذلك من الكتب الصحاح أو غيرها من كتب الحديث .

خامسا : قمت بترجمة لاكثر الأعلام المذكورين .

سادسا : ذكرت معانى المفردات الصعبه فى اللغه والشرع .

وغنى عن القول أن هذه الرسالة غرضها أن تحصى كل ماذكر عن السنة النبوية المطهرة ، وماقيل عنها ، أو تحصى كل مسالة من مسائلها انبثق عنها خلاف ، فذلك مما تتناوله قدرة أمثالى وطاقتهم ، وأيضا لأن كل مبحث فيها يستحق أن ينفرد برسالة مستقلة .

ولكن حسب الباحث فى هذا المضمار أن يثبت أن السنة النبوية سواء كانت متواتره أو مشهوره أ آحادا جميعها حجة يجب العمل بها ، وأن وضعها يلى القرآن الكريم فى التشريع . وهذا ماحاولته فى هذه الرسالة ، وارجو من الله الكريم أن أكون قد وفقت فى ذلك ، وفى عرض الموضوع بشكل يحقق الغاية منه .

وبعد فتلك خطتى وطريقتى وخلاصة ماأردت البحث فيه . فان أكن قصرت فى تحقيق الهدف فشفيعى فى ذلك أن الوصول الى الكمال أمر محال . وكل ماقمت به لا يعدو كونه محاولة علمية لدراسة السنة وحجيتها فى التشريع الاسلامى على منهج علمى يسهل الرجوع اليه .

واعترافا بالفضل والاحسان اتقدم بعظيم الشكر ، وبالغ التقدير لفضيلة الاستاذ المشرف الدكتور محمد الخضراوى الذى قدم لى معونته الصادقه ورعايته المخلصه

استاذ ، والذي أسبغ علي من فيض خبراته الكثير ، ولقيت من رحابة صدره وغزارة علمه وإخلاصه في التوجيهات ما شجعني على الاستمرار في العمل فقد كان يضحي براحته في سبيل تحقيق غايتي ، اذ قد أعطاني من ساعات راحته الكثير مما هيأ لي انجاز عملي ، وقد وجدت فيه العناية الشاملة الأمر الذي جعلني استسهل ما قد واجهني من صعاب أثناء البحث ، حتى يسر الله سبحانه وتعالى لهذه الرسالة أن تستقيم على عودها ، جزاه الله عني خير ما يجزي عباده المخلصين .

كما أتقدم بعميق الشكر وخالص التقدير للأساتذة الأجلاء الذين تفضلوا مشكورين بقراءة البحث وتسجيل ملاحظاتهم وتعليقاتهم ، جزاهم الله عني وعن طلاب وطالبات العلم خير الجزاء ، وأثابهم أحسن المثوبة .

كما إنني أقدم جزيل شكري وبالغ امتناني للذين لهم فضل في تعليمي وتوجيهي شكر الله فضلهم ورعايتهم وأبقاهم ذخراً لفعل الخير .

وأخيراً لا أنسى أن أحي كل مشاركة ومساعدة مخلصة وقفت الى جانبي وعايشت معي ظروف إعداد الرسالة بدءاً باختيار الموضوع وحتى اخراجها . أياً كان نوع المشاركة . شاكرة ومقدرة جهودهم الطيبة . والله أسال أن يرعى الجميع بفضله وتوفيقه وعنايته انه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

" مريم محمد باوزير "

مريم محمد باوزير

السبت ١٩ جمادى الثانية ١٤٠٣هـ

٢ أبريل (نيسان) ١٩٨٣م

الفصـــل الاول

تعريف السـنة وأقسامها باعتبار ذاتها

المبحث الأول

تعريـــف السنـة

السنة في اللغـة :

هي الطريقـة المسلوكة ، وأصلها من قولهم : سَنَّ الشيء يَسُنُّه سَنـاً : أحدّه وصقلـه . والماء صبـه ، والطريقـةَ سار فيها .

والسَّنَن بفتحتين : الوجـه من الأرض ، يقال : تنح عن سَنَن الطريـق وعن سَنَن الخيـل : أي طريقهـا . وفلان على سَنَن واحد : أي طريـق (١) .

قال ابن منظور في لسان العرب : السنة : السيرة ، حسنة كانـت أو قبيحة .(٢)

اذن فالسنة في اللغة : هي الطريقـة المعتادة ، سـواء كانت حسنـة أو سيئـة . فسنة كل واحـد ما يتعود المحافظـة عليه والاكثار منه سواء كـان من الأمور المحمودة أو المذمومـة .

ومعنى سنة الله : أحكامه وأمـره ونهيه . وسن الله سنة : أي بين طريقـا قويما .(٣)

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور في مادة (سن) : ٢٢٣/١٣ ، القامـوس المحيط للفيروز أبادي : ٢٣٧/٤ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبيـر للرافعي ، تأليف أحمد بن محمد المقرى الفيومي : ٣١٢/١

(٢) لسان العرب : ٢٢٥/١٣

(٣) نفس المرجع والرقم السابقين .

قال تعالى في كتابه الكريم : " سنة من قد أرسلنا من قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا " (١) وقال عز من قائل : " سنة الله في الذين خلو من قبل " (٢)

وفي الحديث الصحيح ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها وولا ينقص من أجورهم شيء • ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء " (٣) أي يريد ويقصد من عملها ليقتدى به فيها ، فكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل : هو الذى سنه • (٤)

وجمع سنة : سُنَن ، مثل غرفه غرف كما في قوله تعالى " قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض " (٥) • وقوله " يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم " (٦) •

---

(١) الاسراء : ٧٧

(٢) الاحزاب : ٦٢

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٢٦/١٦

(٤) لسان العرب لابن منظور : ٣٠٠/١٣ في مادة (سنن)

(٥) آل عمران : ١٣٧

(٦) النساء : ٢٦

واخرج الامام البخارى رحمه الله عن أبي سعيد الخدرى (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً ..الخ .. " (٢) .

فاذا أضيفت السنة الى الرسول صلى الله عليه وسلم لفظا أودلالة كان المراد بها المعنى الشرعي أى في اصطلاح الأصوليين والمحدثين وهو : " ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال والتقريرات والاقوال التي ليست للاعجاز "

وقد عرفها الامام ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت فقال : (هي ما صدر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير) (٣) فيدخل بذلك الحديث القدسي .

كما عرفها الامام الشوكاني في ارشاد الفحول فقال : (هي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره) (٤) .

وقد اكتفى صاحب جمع الجوامع الامام ابن السبكي في تعريفه للسنه بأقوال وافعال الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : (هي أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله) (٥) ومنها تقريره كما قال صاحب شرح الجلال .

---

(١) أبو سعيد الخدرى :
هو سعيد بن مالك بن سنان الانصارى الخزرجي ، أبو سعيد الخدرى له ولابيه صحبة ، روى الكثير ، ومات بالمدينة سنة ٦٣ أو ٦٤ أو ٦٥ ، وسنة ٧٤هـ . انظر الاصابه في تمييز الصحابة لابن حجر : ٣٥/٢

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٣٠٠/١٣

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى للغزالي : ٩٧/٢

(٤) ص٣٣ .

(٥) حاشية البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع . المجلد الثانى ص٩٤ .

ومن الافعال الهمّ والاشارة كما قال العلامة البناني في حاشيته : (إن من الأفعال أيضا الهمّ والاشاره فلا يخرجان عن التعريف اذا لهمّ نفسي كالكف عن الانكار ، والاشاره فعل الجوارح فاذا هم بشيء وعاقه عنه عائق أو أشار لشيء كان ذلك الفعل مطلوبا شرعا لانه لا يهم ولا يشير عليه الصلاة والسلام إلا بحق وقد بعث صلى الله عليه وسلم لبيان الشرعيات .. ومثل للهم بهمه صلى الله عليه وسلم بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فثقل عليه فتركه كما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وقد استدل أصحابنا على استحباب ذلك . ومثل للاشاره باشارته لكعب بن مالك (١) أن يضع الشطر من دينه على ابن أبي حدرد (٢) كما في الصحيحين) (٣) .

وعلى كل حال يبدو لنا أنه لا يوجد تناف بين التعريفات المذكورة ولا تختلف الا بالايجاز والتطويل .

فمن اقتصر على الأقوال والأفعال دون التقريرات فقد أوفى وتعريفه صحيح لأن التقرير ما هو الا كف عن الانكار والكف فعل ، وهذا لا يقدح في التعريف . والاعتراض عليه بأنه غير جامع اعتراض ساقط والتعريف لا قصور فيه .

---

(١) كعب بن مالك :
كعب بن مالك بن القين الانصارى السلمى . صحابى وشاعر مشهور. توفى فى خلافة على بن أبى طالب وقيل غير ذلك . الاصابه لابن حجر : ٣٠٢/٣ ، تقريب التهذيب لابن حجر : ١٣٥/٢ .

(٢) ابن أبى حدرد :
حدرد بن أبى حدرد بن عمير الاسلمي . صحابى له حديث واحد انظر الاصابه ٣١٦/١ ، تقريب التهذيب : ١٥٦/١

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٢٠/١٠ ، ٢٢١ وفتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٣١١/٥ .

وملخص القول : ان لفظ السنة يطلق على ما جاء منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص من قول وفعل وتقرير سواء كان بيانا لما في الكتاب أم لا (١) .

واطلاق لفظ السنة أعم وأشمل من لفظ الخبر كما وضح ذلك صاحب كشف الأسرار الامام علاء الدين عبد العزيز البخاري فقال : (انما اختار ـ يعني الامام البزدوي في أصوله ـ لفظ السنة دون لفظ الخبر كما ذكره غيره لأن لفظ السنة شامل لقول الرسول وفعله عليه السلام ويطلق على طريقة الرسول والصحابة رضوان الله عليهم فاختار لفظة تشمل الكل) (٢) .

قال ابن فارس (٣) في فقه اللغة : وكره العلماء قول من قال سنة أبي بكر (٤) وعمر (٥) وانما يقال : سنة الله وسنة رسوله .

---

(١) الامثلة على ذلك مذكورة في الفصل القادم تركتها لمناسبة المقام .

(٢) كشف الاسرار عن أصول البزدوي : ٢/٣٥٩

(٣) ابن فارس :
احمد بن فارس بن زكريا القزويني . من أئمة اللغة والادب . له كتب كثيرة منها مقاييس اللغة . توفي في الري سنة ٣٩٥ هـ انظر الاعلام تأليف خير الدين الزركلي : ١/١٩٣ .

(٤) أبو بكر الصديق :
عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحب النبي عليه الصلاه والسلام قبل البعثه . وسبق الى الايمان . شهد المشاهد كلها . مات سنة ١٣ هـ انظر الاصابة في تمييز الصحابه لابن حجر : ٢/٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٥) عمر بن الخطاب :
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أمير المؤمنين ، جم المناقب . استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ انظر الاصابه لابن حجر : ٢/٥١٨ ، ٥١٩

ورد عليه الامام الشوكاني هذا القول فقال : (ويجاب عن هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث الصحيح : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ " (١).

إذاً يطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو عثرنا عليه في السنة أو لم نعثر عليه فيها لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل الينا ، أو إجتهادا مجمعاً عليه منهم أو من خلفائهم حسبما أقتضاه النظر المصلحي عندهم فيدخل تحت هذا الاطلاق : (القياس المصالح المرسلة ، الاستحسان) مثال ذلك : ما فعله الصحابة رضوان الله عنهم في حد الخمر فتحديده بثمانين جلده هو السنة التي عمل عليها الصحابة باجتهاد منهم حيث قاسوه على حد القذف واجمعوا عليه (٢) وصار سنة لمن بعدهم يجب العمل بها . وكذلك جمع المصحف الكريم في زمن الخليفتين أبي بكر وعثمان (٣) رضى الله عنهما حصل باجتهادهما واجتهاد بعض الصحابة وأقرهم الباقون على كون ذلك مصلحة . وكذا تضمين الصناع ، وتدوين الدواوين وما أشبه ذلك .

---

(١) ارشاد الفحول : ص ٣٣ والحديث اخرجه ابو داود والترمذى عن العرباض ابن سارية ، وقال : حسن صحيح .

(٢) انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزيه : ١/ ٢١١ تحقيق طه سعد .

(٣) عثمان بن عفان :

عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموى ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد السابقين الاولين الى الاسلام ، والعشرة المبشرة . استشهد فى ذى الحجة سنة ٣٥ هـ انظر الاصابة لابن حجر : ٢/ ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

اطلاقات أخرى للسنة :

تطلق السنة بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث .

أما في عرف أهل الفقه فانهم يطلقونها على ما قابل الفرض والواجب عند الحنفية ، وعلى ما قابل الفرض عند الشافعية والمالكية والحنابلة .

كما تطلق على ما قابل البدعة كقولهم : " فلان من أهل السنة " إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يقال : " فلان من أهل البدعة " اذا عمل على خلاف ذلك . وكأن هذا الاطلاق إنما أعتبر فيه عمل صاحب الشريعة ـ الرسول صلى الله عليه وسلم ـ فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهه وان كان العمل بمقتضى الكتاب .

"وقيل هي في العبادات النافلة ، وفي الأدلة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير " (١) .

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني : ص ٣٣

المبحث الثاني

أقسام السنه بالنظر الى ذاتها

ذهب الجمهور الى أن السنة تنقسم بحسب ماهيتها وحقيقتها الى ثلاثة أقسام هي :

١ ـ سنة قولية . ٢ ـ سنة فعلية . ٣ ـ سنة تقريرية .

السنة القولية :

هي الأحاديث التي قالها الرسول صلى الله عليه وسلم في مختلف الأغراض والمناسبات مما يتعلق بتشريع الاحكام (١) . وهي اكثر السنة المأثورة كقوله عليه السلام : " إنما الأعمال بالنية ..." (٢) وقوله : " من سلك طريقا يطلب به علما سهل له طريقا الى الجنة " (٣) .

وقوله : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " (٤) وقوله : " لا ضرر ولا ضرار (٥) " وقوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم في البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميته " (٦) الى غير ذلك .

---

(١) انظر السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي : ٤٧ ، ٤٨ ، السنة قبل التدوين للدكتور محمد الخطيب : ١٦ ، ١٧ .

(٢) رواه الجماعة . انظر نيل الاوطار للشوكاني : ١/١٦١

(٣) رواه البخاري . انظر فتح الباري : ١/١٦٠ . المطبعة السلفية .

(٤) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٤/١١٩

(٥) رواه أحمد وابن ماجه . انظر سبل السلام لشرح بلوغ المرام للأمير : ٣/٨٤

(٦) اخرجه الاربعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح انظر المرجع السابق : ١/١٥

(٢) السنة الفعليـــة :

هي ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من أفعال وأعمال بقصد التشريع ،كالوضوء وأداء الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها ، وقد قال عليه السلام : " صلوا كما رأيتموني أصلي " (١) • ومثل أداء مناسك الحج فقد قال عليـــه الصلاة والسلام : " لتأخذوا عني مناسككم " (٢) • ومثل : القضـــاء بشاهد ويمين المدعي ، وقطع يد السارق اليمنى من الرسغ ، وما كـــان يفعله عليه السلام في الحروب فانها تعد مشروعة بسبب فعله لها الى غيـــر ذلك •

(٣) السنة التقريريـــة :

هي كل ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم من أفعال وأقوال ، بسكـــوت منه مع دلالة الرضى ، أو باظهار استحسان وتأييد ، فيعتبر ما صدر عنهـــم بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم •

فمن الأول ، إقراره عليه الصلاة والسلام لإجتهاد الصحابة في أمـــر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم : " لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة " (٣) فقد فهم بعضهم هذا النهي على حقيقته ، فأخرها الى ما بعد المغرب وفهمه بعضهم على أن المقصود حث الصحابة على الإسراع فصلاها في وقتها ، وبلـــغ النبي عليه الصلاة والسلام ما فعل الفريقان ، فأقرهما ولم ينكر عليهما •

---

(١) رواه البخاري • انظر فتح الباري : ٢/١١١

(٢) رواه احمد ومسلم والنسائي انظرنيل الاوطار للشوكاني : ٥/١٤٣

(٣) اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمـــر •

ومنه إقراره لطريقة معاذ بن جبل (١) رضى الله عنه في القضاء حينما بعثه الى اليمن . إذ قال له عليه الصلاة والسلام : " كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم يكن في سنه رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله " (٢) .

ومن الثاني : ما روى أن خالد بن الوليد (٣) رضى الله عنه أكل ضبا قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يأكله ، فقال : له بعض الصحابة : أو يحرم أكله يارسول الله ؟ فقال : لا ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه (٤) .

ومن ذلك أيضا ما رواه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أنه خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ثم وجدا الماء في

---

(١) معاذ بن جبل :
معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري الخزرجي ، شهد المشاهد كلها ، ارسله الرسول عليه السلام الى أهل اليمن ~~ليعلمهم~~ ليعلمهم الى الاسلام ، توفي في الشام سنة ١٧هـ أو ١٨ هـ انظر الاصابه : ٢/ ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٢) اخرجه ابو داود والترمذى .

(٣) خالد بن الوليد :
خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ، سيف الله ، من كبار الصحابة أسلم بين الحديبيه والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح مات بحمص سنة ٢٢هـ . انظر المرجع السابق : ١/ ٤١٣ وما بعدها .

(٤) اخرجه البخارى ومسلم عن ابن عباس . انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب الضب : ٩/ ٦٦٣ . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيد والذبائح : ١٢/ ٩٨ ، ٩٩ .

الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : " أصبت السنة " وقال للآخر : " لك الاجر مرتين " (١) .

وهكذا كثير من المسائل التي تقع من الصحابة رضوان الله عنهم في حضرته أو غيبته صلى الله عليه وسلم ويقرها حين يعلمها فان إقراره لها بيان لمشروعيتها .

إقرار عليه السلام إذا لم يوافق فعله فما الحكم ؟

لا يصح أن يكون الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في مجموع فعله وإقراره كمجرد الاقتداء به في الفعل وحده ، لأن كلا منهما دليل مستقل ، فاجتماعهما أقوى وأقطع للاحتمالات ، فربما الفعل وحده لا زال يحتمل الخصوصية مثلا . فالفعل القائم من المكلف على الاقتداء بفعله صحيح ويزيد على ذلك الإقرار لأنه دليل مثبت أيضا .

فالإقرار منه عليه الصلاة والسلام إذا وافق الفعل فهو صحيح في التأسي لأن فعله عليه السلام واقع موقع الصواب ، فإذا وافقه إقراره لغيره على مثل ذلك الفعل كان إجتماع الفعل والإقرار أقوى واقطع للاحتمالات .

بخلاف ما إذا لم يوافقه ، فإن الإقرار وإن اقتضى الصحة فالترك كالمعارض للصحة . وان لم تتحقق فيه المعارضة فقد رمي فيه شوب التوقف ، لتوقفه عليه الصلاة والسلام عن الفعل مثال ذلك : أنهم كانوا يتحدثون بأشياء من أمور

---

(١) رواه أبو داود والنسائي : انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني المعروف بالامير : ١/ ٩٧ ، ٩٨

الجاهلية بحضرته صلى الله عليه وسلم ، وربما تبسم عند ذلك ، ولم يذكر هو من ذلك الا ما دعت اليه حاجة أو مالا بد منه ، فقد روى عن جابر بن سمرة (١) رضي الله عنه قال : (جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة ، وكان أصحابه يناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمور الجاهلية وهو ساكت ، وربما تبسم معهم) (٢) .

فان قارن الاقرار قولا فالامر فيه كما تقدم — أي في صورة انضمام الفعل للاقرار ، فينظر الى الفعل الذى أقره الرسول عليه السلام هل جاء القول على وفق الاقرار له أم جاء على عكسه ؟ كما أقر معاذ بن جبل عندما أخبره بأسلوبه في القضاء فقال عليه الصلاة والسلام : " الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " (٣) فهذا الأقرار أكد من مجرد السكوت .

فالاقرار منه عليه السلام على قول أو فعل بالسكوت على الفعل وعدم الانكار ثم ظهور الاستبشار على الوجه أو يعبر عنه بالكلام ، فهذا الاقرار أكد من مجرد السكوت . (٤) .

---

(١) جابر بن سمرة :
جابر بن سمرة بن جنادة العامرى ، أمه أخت سعد بن أبي وقاص ، توفي في العراق سنة ٧٤ . انظر الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٢١٢/١

(٢) اخرجه الترمذى

(٣) اخرجه ابو داود والترمذى .

(٤) انظر تفاصيل ذلك فى الموافقات للشاطبي وعليه شرح عبد الله دراز : ٧١/٤ وما بعدها .

الفصل الثاني

أقسام السنة باعتبار سندها

تنقسم السنة باعتبار السند عند الجمهور أي من حيث رواتها وطريق وصولها الينا الى :

١ ـ سنة متواترة.

٢ ـ اخبار احاد.

وزاد الحنفية قسما ثالثا وهو الحديث المشهور.

المبحث الأول

القسم الأول من السنة

السنة المتواترة

معنى التواتر في اللغة :

تَرَى يترى كَرَمَى : تراخى ، واترى : عمل أعمالاً متواترة بين كل عملين فترة. (١)

قال ابن الأعرابي (٪) : ترى يترى : اذا تراخى في العمل

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي : ٤/٣٠٦.

(٪) ابن الأعرابي : محمد بن زياد ، المعروف بابن الأعرابي ، ابوعبد الله. علاّمة باللغة. من أهل الكوفة ، له تصانيف كثيرة. مات في سامراء سنة ٢٣١ هـ. انظر الأعلام لخير الدين الزركلي : ٦/١٣١.

فعل شيئا بعد شئ . (١)

فالتواتر فى اللغه عباره عن تتابع أشياء واحد بعد واحد بينهما مهلة . كقوله تعالى : " ثم ارسلنا رسلنا تترى " (٢) أى واحد بعد واحد بمهلة بينهما .

أما معنى التواتر فى اصطلاح الأصوليين : فقد عرف بتعاريف كثيره منها تعريف الامام ابن السبكى حيث قال :

" هو خبر جميع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس لا معقول لجواز الغلط فيه (٣) وقد عرفه الامام الأمدى وشرح التعريف فقال :

خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره "

شرح التعريف :

" خبر " كالجنس للمتواتر والآحاد .

" جماعه " احتراز عن خبر الواحد .

" مفيد للعلم " احتراز عن خبر جماعه لا يفيد العلم ، فانه لا يكون متواترا؟

" بنفسه " احتراز عن خبر جماعه وافق دليل العقل أودل قول الصادق على صدقهم .

" بمخبره " احتراز عن خبر جماعه أفاد العلم بخبرهم لا (بمخبره) فانه لا يسمى متواترا . (٤)

---

١ ــ لسان العرب لابن منظور : ١٤ / ١٠١ .

٢ ــ سورة المؤمنون آيه ٤٤ .

٣ ــ حاشية البنانى على شرح الجلال على متن جمع الجوامع لابن السبكى : ٢ / ١١٩ . وانظر كشف الاسرار عن أصول البزدوى لعبد العزيز البخارى : ٢ / ٣٦٠ .

٤ ــ الاحكام فى اصول الأحكام : ٢ / ١٥ .

أقسام السنه المتواتره

١ ـ المتواتر اللفظى .

٢ ـ المتواتر المعنوى .

المتواتر اللفظى :-

هو أن يكون مايرويه كل واحد متفقا مع مايرويه الآخرون في اللفظ والمعنى بيلغ الرواة جماعه يحيل العقل اتفاقهم على الكذب عادة .

وهذا النوع من السنة تواتر لفظيا قليل ومن أمثلته ؛ قوله صلى الله عليه وسلم : " من كذب على متعمدا فيتبوأ مقعده من النار " (١) .

فهو حديث صحيح متواتر اخرجه عشرات الأئمة . (٢)

---

١ ـ انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٢٠٢/١ وصحيح مسلم بشرح النووى : ١٢٩/١٧ ، أبوداود : ٢٨٧/٢ ، ابن ماجه : ٩/١ .

٢ ـ انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته ، تأليف محمد ناصر الدين الألبانى : ٣٥١/٥ ، ٣٥٢ .

المتواتـــر المعنـــوى :

أى تواتر المعنى : فـــهو ان يكون ما يرويه كل واحد من الجماعـــة مختلفا عما يرويه الاخرون في اللفظ الا ان اخبـارهم تتفق فى معنى كلـــي مـــشترك بينهمـــا ٠

فلو بلغ عدد المخبرين الى حد التواتر٠ لكن اختلفت اخبارهم والوقائـــع التى أخبروا عنها مع اشتراك أخبارهم في معنى كلي مشترك بين مخبراتهـــم ، فالكل مخبرون عن ذلك المعنى المشترك ضرورة أخبارهم عن جريانه ، فكـــا ن معلوما من اخبارهم وذلك مثل : حديث رفع اليدين في الدعاء لقد روى عنـــه عليه الصلاة والسلام : أنه كان يرفع يديه فى الدعاء " ٠ روى في هذا نحـــو مائة حديث في وقائع مختلفة وعبارات وألفاظ مختلفة وكل روايه لم يتحقق فيهـا التواتر اللفظى إلا أن المعنى المشترك فيها وهو رفع اليدين عند الدعـــاء متواتر بالنظر إلا مجموع الروايـــات٠

والسنة المتواترة تواترا معنويا كثيرة الوجود فى السنن العملية كالـــذى روى عنه عليه الصلاة والسلام فى كيفيه الوضوء والصلاة والحج وغيرها مـــن شعائر الدين الذى أطلع عليها جمهور المسلمين ونقلها جمع يمتنع تواطؤهـــم على الـــكذب عـــادة٠

فالسنة المتواتـــرة بقسميها سواء كانت متواترة تواتراً لفظيـــاً أو معنويـــاً هى ما رواه جماعة عن جماعة لا يحصى عددهم ويستحيل اتفاقهم على الكـــذب عادة عنـــا عما سمعوه أو شاهدوه من أفعال وأقوال وتقريرات الرسول عليه الصـــلاة

والســـلام من الأمـــور التشريعية من عصر الصحابة الى عصر التابعين ثـــم عصر تابعي التابعين وهكـــذا الى أن وصل الينا •

شروط التواتـــر :ـ

من تعريف المتواتر يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها فـــى الخبر المتواتر المفيد للعلم الضروري• وهذه الشروط منها ما هو متفق عليـــه ومنها ما هو مختلف فيه•

الشروط المتفق عليها :

فى المخبرين بـــه : (١ المخبرين)

١ ـ تعدد النقلة بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب بان يكونوا قد انتهـــوا فى الكثرة الى حد يمتنع معه أى يستحيل التواطـؤ على الكذب عادة ، والذى يحصل به التواطؤ ليس له عدد محصور ولا يقيد بعدد معـــين فقوة الاعتقاد فى صدقه تتزايد تزايـــدا تدريجياً حتى تكتمل كتزايـــد عقل الصبـــي حتى ينضـــج •

٢ـ أن يكون علمهم مستنداً إلى الحس، لا إلى دليل العقل.[١]

ـ(الإستناد الى الحس)[١] أى مستندهم في الأخبـــار هو الإحســـاس بالمخبر عنه وادراكه باحدى الحواس الخمس لا الى العقل لان العقـــل قد يخطئ ، وربما يقال ان الحس احيانا قد يخطئ ولا معـــنى لإنكار هذا فلا بد من تقييده بأن المحسوس مما لا يشتبه عاده بان تكررت

---

(١) أصول الفقـــه للشيخ الخضـــرى : ص ٢١٦

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٢٥ .

رؤيتـــه مثـــلا ٠

(فلابد أن يعلموا ذلك عن ضرورة من مشاهدة أو سماع لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه كأن يكون أخبارهم المتواترة عن شـــيء قد علموه واعتقدوه بالنظر والاستدلال أو عن شبهة فان ذلك لايوجـــب علما ضروريا لأن المسلمين مع تواترهم يخبرون الدهريـــه بحدوث العالم وتوحيد الصنـائع ويخبرون أهل الذمة بصحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا يقع لهم العلم الضروري بذلك لان العلم به من طريـــق الاستدلال دون الاضطرار ٠

وأضاف الشيخ الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول الى هذا الشـرط تتمة أو بقيـــة فقال : " ومن تمام هذا الشرط أن لا تكون المشاهـدة والسماع على سبيل غلط الحس كما في أخبار النصارى بصلب المسيـــح عليه الســـلام وأيضا لا بد أن يكونوا على صفة يوثق معها بقولهـــم فلو اخبروا متلاعبين او مكرهين على ذلك لم يوثق بخبرهم ولا يلتفت اليه) (١)

٣ ـ (أن يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستوين في هذه الشروط) (٢) والتي هي الكثرة والاستنـــاد ٠

---

(١) ارشاد الفحـــول : ص ٤٧ ٠

(٢) الاحكام للآمـدي : ٢/ ٢٥ ٠

فوجود العدد المعتبر فى كل طبقة من طبقات السند من أولـه الى أخره يروى ذلك العدد عن مثله وجميعهم يؤمن تواطؤهـم على الكذب وينقل عنه انه شاهد مثله ، فى كل عصر من العصـور من عهد الصحابة الى عصر التابعين الى عصر تابعى التابعين وهكذا الى ان يصل الينا (لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه فكانـت هذه الشروط معتبرة فيه) (١) مع ملاحظة توافر وسائل النقل والتدوين بعد العصور الثلاثة الأولـى .

٤ ـ (أن يكونوا عالمين بما أخبروا به ، لا ظانين) (٢) ولا مجازفيـن .

فلو كانوا ظانين لذلك فقط لم يفد القطع. وهذا الشرط لـم يعتبره جماعة ، وقالوا : " انه غير محتاج اليه لانه إن أريد وجـوب علم الكل به فباطل لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين به مقلـدا او ظانا له او مجازفا وإن أريد وجوب علم البعض فمسلم ولكنه ماخـوذ من شرط كونهم مستندين الى الحس " (٣).

الشـروط المختلف فيهـا : (٤)

١ ـ ذهب بعضهم إلى أنه يشترط فى عدد التواتر أن لا يحويهم بلـد

---

(١) الإحكام للآمـدى : ٢/ ٢٥.
(٢) الاحكام للآمـدى : ٢/ ٢٥.
(٣) ارشاد الفحول للشوكانى : ص ٤٧.
(٤) الإحكام للآمـدى : ٢/ ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩.

ولا يحصر لهم عدد . وخالفهم آخرون وهو الصحيح لأنه قد يحصل العلم والقطع بخبر أهل بلد من البلاد ، بل بخبر الحجاج وأهل المسجد بواقعة أو حادثة حدثت مع أنهم محصورون "(١) .

٢ ـ " ذهب قوم الى اشتراط الاختلاف فى أنساب وأوطان وأديان المخبرين وهو إشتراط فاسد ، لأنا لو قدرنا أهل بلد اتفقت أديانهم وأنسابهم وأخبروا بحادثة شاهدوها لم يمتنع حصول العلم بخبرهم .

٣ ـ إشترط جماعة فى المخبرين أن يكونوا مسلمين عدولاً فلا يصح أن يكونوا أو بعضهم غير عدول وعلى هذا لا بد أن لا يكونوا كفاراً ولا فساقاً ، لأن الكفر عرضة للكذب والتحريف ، والإسلام والعدالة ضابطي الصدق والتحقيق فى القول .

(ولا وجه لهذا الإشتراط فإن حصول العلم الضروري بالخبر المتواتر لا يتوقف على ذلك بل يحصل بخبر الكفار والفساق والصغار المميزين والأحرار والعبيد) حيث أنه مع كثرتهم لا يتصور إجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه والعادة تحيل ذلك بالنسبة للمسلمين والكفار وليس صدق خبرلهم من حيث أن المخبرين به عدول مسلمون ذلك هو المعتبر) (٢) .

---

(١) الإحكام للآمدى : ٢/٢٧، ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى : ص ٤٨ .

٤ ـ (أن لا يكون المخبرين مكرهين على اخبارهم بالسيف) أو مهددين بالقتل ان لم يخبروا بخبر معين عن حادثة وقعت او امر محسوس صدقا او كذبا ..

وهذا الاشتراط (باطل . فإنهم إن حملوا على الصدق لم يمتنع حصول العلم بقولهم ، كما لو لم يحملوا عليه. وإن حملوا على الكذب فيمتنع حصول العلم بخبرهم ، لفوات شرط ، وهو إخبارهم عن معلوم محسوس) .

٥ ـ (إشترط الشيعة وجود المعصوم في خبر التواتر حتى لا يتفقوا على الكذب ، وهو باطل أيضا لما بيناه) من أنه لا يشترط في المخبرين بالخبر المتواتر العدالة والاسلام (فانه لو اتفق أهل بلد من بلاد الكفار على الإخبار عن قتل ملكهم أو أخذ مدينة ، فإن العلم يحصل بخبرهم مع كونهم كفاراً فضلا عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم ثم لو كان كذلك فالعلم يكون حاصلا بقول الامام المعصوم بالنسبة الى من سمعه لا بخبر التواتر " .

٦ ـ وزاد اليهود شرطا سادسا وهم وأن كانوا مخالفين لديننا الاسلامي فلا يمنع هذا من عدم الأخذ بأخبارهم باعتبارهم كفارا إذ لا يشترط في المخبرين أن يكونوا مسلمين عدولا .

وشرطهم هو " ان يكون خبر التواتر مشتملا على أخبار أهل الذلة والمسكنة ، لأنه إذا لم يكن فيهم مثل هؤلاء ، فلا يؤمن تواطؤهم

على الكذب لغرض من الأغراض بخلاف ما إذا كانوا أهل ذلة ومسكنة ، فان خوف مؤاخذتهم بالكذب يمنعهم من الكذب" .

وهذا الشرط باطل ولا يصح كما قال الآمدى : " إذ لو صح لهم هذا الشرط ، لثبت غرضهم من إبطال العلم بخبر التواتر بمعجزات النبي عيسى ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام ، حيث أنهم لم يدخلوا فى الاخبار بها ، وهم أهل الذلة والمسكنة ، لكنه باطل بما نجده من أنفسنا من العلم بأخبار الأكابر والشرفاء اذا أخبروا بأمر محس ، وكانوا خلقاً كثيراً ، بل ربما كان حصول العلم من خبرهم أسرع من حصول العلم بخبر أهل الذلة والمسكنة لترفع هؤلاء عن رذيلة الكذب لشرفهم وقلة مبالاة لهؤلاء به لخستهم "(١) .

وعموماً " إذا كان شرط من هذه الشروط أسرع من غيره فى تحقق حصول العلم بخبر التواتر فلا يمتنع الأخذ به أما أن يكون ذلك شرطا ينتفى العلم بخبر التواتر عند انتقائه فلا "(٢) أى لا يعتد به .

أما الشروط التى يجب توافرها فى المتلقين للخبر المتواتر فهى :ـ

١ ـ " ان يكونوا عقلاء متأهلين لقبول العلم بما أخبروا به لأنه يستحيل حصول العلم لمن لا عقل له .

---

(١) الإحكام للآمدى : ٢/ ٢٨ ، ٢٩ .
(٢) نفس المرجع السابق : ص ٢٩ .

٢ ـ أن يكونوا عالمين بمدلول الخبر وفاهمين له.

٣ ـ أن يكونوا خالين عن إعتقاد ما يخالف ذلك الخبر لشبهة تقليد أو نحوه (١) إن كان من العوام ، أو دليل إن كان من العلماء فإن إرتسام ذلك في ذهنه واعتقاده له مانع من قبول غيره والاصغاء اليه.

إلى غير ذلك من الشروط التي أرى أنها غير لازمة ولا يعول عليها (٢)

ما يفيده الخبر المتواتر :

الخبر الذى وصل الينا عن الرسول عليه الصلاة والسلام ويكون ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم فيجب العمل به ويكفر جاحده ولا مجال للاختلاف في الاحكام التي يدل عليها إلا إذا كان اللفظ الوارد عنه ظني الدلالة . فالمتواتر يفيد العلم اليقيني كالعلم الناشيء من العيان ولا يتطرق إليه الشك وذلك من غير حاجة إلى شيء على نفس الخبر المتواتر وليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرده أى من غير دليل آخر إلا المتواتر أما غيره من الأخبار فإنما يعلم صدقه بدليل آخر يعضده كالثقة في عدالة راوى الخبر الواحد مثلا .

وبناء على هذا (اتفق الجمهور على أن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني بمخبره مطلقا) (٣).

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني : ص ٤٨

(٢) الإحكام في أصول الاحكام للآمدى : ٢٥/٢

(٣) انظر شرح الاسنوى لمنهاج البيضاوى مع شرح البدخشي : ٢١٧/٢ ، الإحكام للآمدى : ١٥/٢

قال الاسنوي : (وقالت السمنية لا يفيد مطلقاً ، وقيل إن كان خبراً عن موجود أفاد ، وإن كان ماضياً فلا)(١)

هذا (وقد خالفهم في ذلك السمنية وهم فرقة من عبدة الأصنام ، والبراهمة وهم قوم من منكرى النبوة وجميعهم بأرض الهند ، وذهبوا الى (أن الخبر لا يكون حجة أصلا ولا يقع العلم بـه ... بل يوجب ظنا) ، وقالوا أيضا : (لا علـم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها))(٢) . وهذا الرأى باطـل والدليل على ذلك ما يلـي :

١ ـ ان حصرهم العلم في الحواس هو نفسه ليس مدركا بالحواس .(٣)

٢ ـ هناك حقائق يدركها العقل وليست محسوسه ونعلمها بالضرورة (ودليل ذلك ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بالبلاد النائية ، والامم السالفـة والقرون الخالية ، والملوك والانبياء والائمة والفضلاء المشهورين ، والوقائع الجاريـة بين السلف الماضين بما يـرد علينا من الاخبار حسب وجداننـا كالعلم بالمحسوسات ، عند ادراكنا لها بالحواس)(٤) .

ولا يتطرق إلينا أدنى شك في ذلك ، ولا طريق إلى علمنا بتلك الأمـور والحوادث إلا الخبر المتواتـر فقـط سواء كان في الماضي أو الحاضر فليس هناك فرق (ومن أنكر ذلك فقد سقطت مكالمته وظهر جنونـه أو مجاحدته) (٥) .

---

(١) شرح البدخشي مع شرح الاسنوي على منهاج البيضاوي : ٢/٢١٧ .
كشف الأسرار عن أصول البزدوى لعبد العزيز البخاري : ٢/٣٦٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ٢/١٥

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه المقدسي : ٤٨

(٤) الإحكام للآمدى : ٢/١٥ . وانظر ارشاد الفحول للشوكاني : ٤٦ ، فواتـح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للانصارى ومعه المستصفى من علم الأصول للغزالى ٢/١١٣

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ٢/١٥ ، وانظر ارشاد الفحول للشوكاني : ٤٦

٣ ــ ان هذا أنكار لم يصدر من عدد يستحيل عاده هم فهم قليلون ولم يبلغوا حد التواتر (١) ٠

٤ ــ لو سلمنا كونه لا يفيد العلم اليقيني لمخالفتهم فإن هناك أيضا من يخالف المحسوسات كالسوفسطائية فإنهم شكوا في الأمور الضرورية المدركه بالحس وحصول العلم بالمحسوسات (٢) ٠

واعترض النافون لافادة الخبر المتواتر العلم اليقيني بعدة اعتراضات اذكر منها :ــ

١ ــ انا نجد التفاوت بين الخبر المتواتر وبين غيره من المحسوسات كمكة ولندن والبديهيات كقولنا : الواحد نصف الاثنين وحصول التفاوت دليل احتمال النقيض وهو عدم وجودها ، واحتمال النقيض مناف للعلم (٣)

وقد أجاب عن هذا الاعتراض الامام الأسنوى في شرحه لكتاب الشيخ البيضاوى منهاج الوصول في علم الأصول موضحا جواب البيضاوى فقال : (أجاب المصنف بان التفاوت الحاصل سببه أن بعض القضايا يكثر استعمالها وتصور طرفيها ولا يحتاج الى تفكير كالواحد نصف الاثنين ، وبعضها على العكس

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي : ٤٨
(٢) انظر التفاصيل في الإحكام للآمدى : ١٨/٢ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الانصاري ومعه المستصفى للغزالي : ١١٥/٢ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى : ٣٦٢/٢ ٠
(٣) انظر شرح الاسنوى مع شرح البدخشي لمنهاج البيضاوى : ٢١٨/٢

كقولهم : (ستة وثلاثون نصف الاثنين والسبعين) مثلا فلذلك يستأنس العقل ببعضها دون بعض فاذا وردت القضية الاولى جزم العقل بها بسرعة بخلاف القضية الثانية مع اشتراكها في العلمية) •

وملخص الجواب أنه تشكيك في البديهيات فلا ينظر اليه ولا يسمع •

(قالوا إن الجمهور قد يشبه له فيتأثر ويعتقد ما ليس بصحيح صحيحا وينتقل عنه الخبر ثم يتبين بعد ذلك خطوءه وقد استدلوا على ذلك بحوادث وربما كان لهم سند قوى مثل حادثة صلب المسيح عليه السلام فقد أخذه اليهود بعد أن قضي عليه بالصلب وأعدوا له الخشبة على رؤوس الاشهاد ورآه الجمهور مصلوباً على خشبته ثم أنزل ودفن • وتبين بعد ذلك أنه إنما شبه لهم وأن الذي صلب شخص آخر وقد نطق بذلك القرآن فكيف يمكن أن يقال أن التواتر يفيد علما ؟) (١)

وأجاب عن ذلك العلامة الخضرى في كتابه أصول الفقه فقال : (وهذا الإعتراض يلجيء الى الإعتراف بأن بعض الأخبار قد يكون متواتراً وأساسه واهٍ من إدراك متأثر بالخيال اشترك فيه الجمهور لسبب ما • ولكنه لا ينفي أنا نعلم قطعاً بأن هناك من الأخبار ما لا يتطرق إلى عقولنا شك في صحته كوجود البلاد النائية كالقطب الشمالي والجنوبي مثلاً ــ وإنكار هذا مكابرة (٢)

---

(١) أصول الفقه للخضرى : ٢١٥

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى : ٢١٥

وجميع ما اعترض به على الخبر المتواتر من حيث إفادته العلم اليقيني باطل وغير صحيح فلا يسمع لضعفه ويرجع الى المكابرة وجحد لما يعلم بالضرورة .

وملخص القول أن جمهور العلماء قالوا إن الحديث أو الخبر المتواتر يفيد ويوجب العلم اليقيني كالعلم الناشيء من العيان واستدلوا لذلك أن الناس قد إتفقوا على ذلك بمقتضى فطرهم فان الناس يعرفون أباءهم وأمهاتهم بالأخبار المتواترة . كما يعرفون أبناءهم بالعيان ، ويعرفون بالتواتر نشأتهم صغارا ثم صيرورتهم كبارا ، كما يرون ذلك عيانا في أولادهم ، ويعرفون جهة الكعبة بالخبر المتواتر ، كما يعرفون جهات منازلهم بالعيان ، فجميع الأشياء التى يجد الإنسان نفسه ساكنة ومطمئنة عند معرفتها وسماعها يحصل له العلم بها قطعا بمنزلة العلم الحاصل له بالعيان .

(وقد أثبت التحقيق المنطقي صحة ما أتفق أو تواضع الناس على صدقه منذ القدم ، وذلك لان الناس خلقوا على مشارب متباينة وطبائع مختلفة لا يتفقون . فإن إتفقوا في خبر فاما عن سماع أو اختراع واتفاقهم على الاختراع باطل لأن كثرتهم وعدم إحصائهم يجعل إتفاقهم على ما يخترعون مستحيلا فلم يبق إلا أن الاتفاق كان مبنياً على السماع . فالأحاديث المتواترة الإحتجاج بها فى قوة الإحتجاج بالقرآن) (١)

---

(١) أصول الفقه لابي زهرة : ص ٨٤

العلم الحاصل من المتواتر ضروري أم نظري :

العلم الضروري (١) : عبارة عن الأولي الذى يحصل بغير واسطة ولا نحتاج فيه إلى تأمل ونظر بل نجد أنفسنا مضطرين إليه كقولنا : القديم ليس محدثا والمعدوم ليس موجودا . وهو يحصل دون تشكيل واسطة في الذهن كالعلوم المحسوسة والعلم بالتجربة كقولنا : الماء مرو ، والنار محرقة .

العلم النظري : هو الذى يجوز أن يعرض فيه الشك وتختلف فيه الأحوال والقدرات فيعلمه بعض الناس دون بعض ويحتاج الى اجتياز عمليات عقلية حتى يحصل العلم اليقيني بهذه الواسطة (٢) .

وفي هذه المسألة آراء هي (٣) :

(١) اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الاشاعره والمعتزلة على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضرورى أى لا يحتاج الى نظر وكسب ، وعليه أكثر علماء الأصول .

(٢) قال الكعبي (×) وأبو الحسين البصرى (×) من المعتزلة والدقاق (×) من

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه المقدسي : ٤٩

(٢) روضة الناظر لابن قدامة : ٤٩

(٣) انظر المرجع والرقم السابقين ، الاحكام للامدى : ٢/١٨ ، ١٩

(×) الكعبي :
عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني ، أحد أئمة المعتزلة . له كتب كثيرة . توفى في بلخ سنة ٣١٩ هـ . ~~الاعلام للزركلي ٤/٦٥~~

(×) أبو الحسين البصرى :
محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصرى ،أحد أئمة المعتزلة ،من كتبه " المعتمد فى أصول الفقه " ، توفي في بغداد سنة ٤٢٦ هـ ~~الاعلام ٦/٢٧٥~~

(×) الدقاق :
محمد بن عبدالله بن الحسين ،أبو الحسين ، محدث ثقه بغدادي ، له تصانيف كثيرة . توفي سنة ٣٩٠هـ . ~~الاعلام للزركلي ٦/٢٢٦~~

أصحاب الشافعي ، وأبو الخطاب ⋈ الحنبلي : إنه نظرى لأنه لم يفيد العلم بنفسه ولا يكون إلا بعد مقدمتين تمران على الفكر وهما :-

الأولى : أن المخبرين مع اختلاف أحوالهم وكثرتهم لا يوجد داع الى اجتماعهم على الكذب من حصول منفعة أو دفع مضره .

الثانية : أن المخبر عنه محسوس ولا يشتبه فينبغي العلم بالصدق على المقدمتين ، ولا بد من إشعار النفس بهما وان لم يتشكل فيها بلفظ منظوم فقد شعرت به حتى حصل التصديق ، ورب واسطة حاضرة في الذهن لا يشعر الإنسان بتوسطها كقولنا : الاثنان نصف الأربعة ، فإنا لا نعلم ذلك الا بواسطة أن النصف أحد جزءي الجملة المساوي للآخر والإثنان كذلك فقد حصل العلم بواسطة لكنها جلية في الذهن ، ولهذا لو قيل سته وثلاثون نصف إثنين وسبعين افتقر فيه الى تأمل ونظر .

(٣) توقف جماعة في ذلك فلم تقل بانه ضروري أو نظرى كالشريف المرتضى (٢) من الشيعة واختاره الآمدى .

⋈ أبو الخطاب :

محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، امام الحنبلية في عصره . من كتبه " التمهيد في أصول الفقه " ~~انظر الأعلام للزركلي ٥/٢٩١~~

(٢) الشريف المرتضى :

على بن الحسين بن موسى ، من أحفاد الحسين بن على بن أبي طالب أحد الائمة في علم الكلام والادب والشعر على مذهب الامامية والاعتزال ، له تصانيف كثيره فى التشيع . مولده وفاته ببغداد سنة ٤٣٦هـ البداية والنهاية لابن كثير : ٥٣/١٢ ، وفيات الاعيان لابن خلكان : ٣١٣/٣ .

والحق قول الجمهور للقطع بانا نجد من نفوسنا جزما بوجود البلاد النائية عنا مثل : واشنطن وبكين ولندن وباريس ، ووجود الاشخاص الماضية قبلنا جزما خاليا عن التردد جار مجرى جزمنا بوجود المشاهدات ، فالمنكر لحصول العلم الضروري بالتواتر كالمنكر لحصول العلم الضروري بالمشاهدات وذلك سفسطة لا يستحق صاحبها الجدل معه ، وأيضا لو لم يكن ضروريا لافتقر الى توسيط المقدمتين السالفتي الذكر واللازم منتف لان نعلم بذلك قطعا مع انتفاء المقدمتين لحصوله بالعادة لا بالمقدمتين .

واستدل الجمهور بأدلة قوية دفعت أدلة الرأي القائل بأن العلم الحاصل من خبر التواتر نظري هي : (١)

١ ـ ان العلم النظري يجوز أن يرد فيه الشك ولا يعلمه كل الناس أي لا يستوون في حصول العلم به بل يعلمه من هو أهل للنظر فقط وهذا غير منطبق على العلم الذي يفيده المتواتر اذ يعلمه كل من يسمعه سواء كان له أهليه النظر والاستدلال أم لا كالصبيان والعوام .

٢ ـ السامع له يجد نفسه مضطرا يقينا به كوجود بكين وطوكيو ولندن وواشنطن وغيرها من البلاد النائية ، ووجود الائمة

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢/١٩ ، ٢٠

الأربعة كأبي حنيفة (١) ومالك (٢) والشافعي (٣) واحمد ابن حنبل (٤) رحمهم الله ، ولا يجد في نفسه سابقة فكر ولا نظر فيما يناسبه من العلوم المتقدمه عليه ، ولا في ترتيبها المفضي اليه . ولو كان نظريا لما كان كذلك .

٣ ـ لأن العلم بخبر التواتر لا ينتفي بالشبهة وهذه هي أمارة الضرورة .

٤ ـ انه لو كان نظريا لأمكن الاضراب عنه ، كما في سائر النظريات وحيث لم يكن كذلك ، دل على كونه ضروريا .

---

(١) الامام أبو حنيفة :

النعمان بن ثابت الكوفي ، يقال أصله من فارس ، ويقال مولى بني تيم ، فقيه مشهور ، من السادسة ، مات سنه ١٥٠هـ على الصحيح . تقريب التهذيب لابن حجر : ٢/٣٠٢

(٢) الامام مالك :

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله ، المدني ، الفقيه ، امام الهجرة ، من السابعة ، مات سنة ١٧٩ هـ . تقريب التهذيب لابن حجر: ٢/٢٢٣ .

(٣) الامام الشافعي :

محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي ، المكي نزيل مصر ، رأس الطبقة التاسعة ، وهو المجدد لامر الدين على رأس المائتين مات سنة ٢٠٤هـ . تقريب التهذيب لابن حجر : ٢/١٤٣

(٤) الامام أحمد بن حنبل :

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ، نزيل بغداد ، أبو عبد الله ثقة حافظ ، فقيه حجة ، وهو رأس الطبقة العاشرة ، مات سنة ٢٤١هـ . تقريب التهذيب لابن حجر : ١/٢٤

٥ ـ أنه لو كان نظريا لوقع الخلاف فيه بين العقلاء وحيث لم يقع الا من معاند كما سبق كان ضروريا كالعلم بالمحسوسات ونحوها •

وكما يندفع بأدلة الجمهور قول من قال إنه نظرى يندفع أيضا قول من قال بالتوقف لأن سبب توقفه ليس إلا لتعارض الأدلة عنده وقد إتضح أنه لا تعارض فلا وقف : والنتيجة لا خلاف •

ويظهر أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لأن القائل بانه يفيد العلم الضرورى لا ينازع في توقفه على النظر في هذا الطريق • والقائل بأنه نظرى لا ينازع في أن العقل يضطر الى التصديق به •

وهنا نقطة لابد من توضيحها وهي حد الخبر الذى يوجب الضرورة • وقد ذكره الإمام إبن حزم الظاهرى مفصلا فقال : (١)

إن سألنا سائل فقال : ما حد الخبر الذى يوجب الضرورة ؟

فالجواب وبالله التوفيق : أننا نقول :إن الواحد من غير الأنبياء المعصومين بالبراهين ـ عليهم السلام ـ قد يجوز عليه تعمد الكذب يعلم ذلك بضرورة الحس وقد يجوز على جماعة كثيرة أن يتواطئوا على كذبة إذا اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا • ولكن ذلك لا يخفي من قبلهم بل يعلم إتفاقهم على ذلك الكذب بخبر إذا تفرقوا لابد من ذلك • ولكنا

---

(١) الإحكام لإبن حزم : ٩٦/١ ـ ٩٧

نقول إذا جاء إثنان فأكثر من ذلك وقد تيقنا أنهما لم يلتقيا ، ولاكانت لهما رغبة فيما أخبرا بـه ، ولا رهبة منه ولم يعلم أحدهما بالآخر فحدّث كل واحد منهما مفترقاً عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر إثنين على توليد مثله ، وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت أو عن مثلها بأنها شاهدت ، فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه الى تصديقه .

وهذا الذى قلنا يعلمه حساً من تدبره ووعاه فيما يرده كل يوم من أخبار زمانه من موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو وقعة وغير ذلك وإنما خفي ما ذكرنا على من خفي عليه لقلة مراعاته ما يمر بـه ، ولو أنك تكلف إنسانا واحدا اختراع حديث طويل كاذب لقدر عليـه ، يعلم ذلك بضرورة المشاهدة ، فلو أدخلت إثنين في بيتين لا يلتقيان وكلف كل واحد منهما توليد حديث كاذب لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من أوله إلى أخره .

هذا مالا سبيل اليه بوجه من الوجوه أصلاً ، وقد يقع في الندرة التى لم نكد نشاهدها إتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة والكلمتين نحو ذلك) .

فالحد إذن الذي يوجب أو يجعل الخبر يفيد علماً ضرورياً هو حس السامع المتدبر الواعي .

وقد يرد تساؤل على هذا الحد أو القدر الذى يوجب العلم اليقيني هل يختلف بحسب الوقائع والأشخاص ؟ .

ورداً على هذا التساؤل نقول بأنه يوجد رأيان هما :-

(١) (ذهب قوم الى أن ما حصل به العلم في واقعة تفيده في كل واقعة وما حصله لشخص يحصله لكل شخص يشاركه في السماع ولا يجوز أن يختلف) (١)

معنى ذلك أن القدر الموجب للعلم اليقيني الذى تطمئن اليه النفس لا يتفاوت بحسب الوقائع والاشخاص وأن ما حصل به في الحادثة يفيده في كل حادثة وما حصل به العلم لشخص يحصل به لكل شخص يشاركه في السماع .

(٢) ان الرأى الأول محله في الخبر المجرد عن القرائن فقال : (وهذا إنما يصح إذا تجرد الخبر عن القرائن ، فاذا اقترنت به قرائن ، جاز أن تختلف به الوقائع والأشخاص ، لأن القرائن قد تورث العلم وان لم يكن فيه اخبار فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الأخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين ولا ينكشف هذا إلا بمعرفة القرائن وكيفية دلالتها) (٢) .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه : ٤٩

(٢) روضة الناظر لابن قدامة : ٤٩ ، وانظر المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت ١/١٣٥ .

فلا شك أن الخبر المجرد إذا إضيفت اليه القرائن يحصل اليقين به وذلك يتفاوت بالنسبة للوقائع والأشخاص فتقوم القرائن الخفية ، وهي أمور ليست محسوسة مثل : الحب ، والبغض ، والخوف ، والخجل ، وهذه أحوال في النفس لا يتعلق بها الحس تقوم بالنسبة لمن يدركها مع القرائن الظاهرة بالنسبة لمن يعلم بها مقام عدد من المخبرين كما لو تواتر الخبر بأن فلاناً قد توفاه الله وأن فلانا قد تزوج وكان أحد السامعين قد رأى الأول مريضاً جداً والآخر يشتري ما يحتاج إليه من السوق فإن العالم بمثل هذه القرائن يحصل عنده اليقين قبل حصوله لغير العالم بها فالقرائن قد تفيد العلم منفردا فإذا إنضمت إليها الأخبار قامت تلك القرائن مقام عدد من المخبرين • كما أن قول كل واحد من عدد التواتر محتمل الظن منفرداً ويحصل القطع واليقين بالاجتماع •

وقد حصل اختلاف في مقدار عدد النقله للخبر الذى يحصل معه العلم • فقال بعضهم يحصل بإثنين ، ومنهم من قال يحصل بأربعه قياساً على شهود الزنا فإنه أمر عظيم وقد أمرنا بالدرء بالشبهات ولا شك أن غير المتواتر مما فيه شبهه فعلم أن الأربعة مفيدة للقطع " (٨٦) •

---

(٨٦) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي الانصارى ومعه المستصفى للغزالي : ١١٦/٢

ورد عليهم القاضي أبو بكر (١) فقال : (لا يكفي الأربعة في إفادة العلم إذ لو أفاده قول الأربعة الصادقين لأفاده قول كل أربعة صادقين لأن الحكم على الشيء حكم على مماثلة ولو كان كذلك لم يجب تزكية شهود الزنا " (٢) .

وقال آخرون خمسة (لأن مادون ذلك كالأربعة بينة شرعية يجوز للقاضي عرضها على المزكين بالاجماع لتحصيل غلبة الظن) (٣) (واستدل بعض أهل هذا القول بأن الخمسة عدد أولي العزم من الرسل على الأشهر نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم صلوات الله عليهم وسلامه ، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف مع عدم تعلقه بمحل النزاع بوجه من الوجوه) (٤) وقيل يشترط أن يكونوا سبعة بعدد أهل الكهف ، (وقيل أقل العدد المشروط في التواتر عشرة لقوله تعالى : (تلك عشرة كاملة) (٥)

---

(١) القاضي أبو بكر :
محمد بن الطيب بن محمد ، المعروف بالباقلاني البصرى المتكلم المشهور ، كان على مذهب الشيخ ابى الحسن الاشعرى ، وانتهت اليه الرياسة فى مذهبه . له كتب كثيرة منها : " التمهيد في أصول الفقه" توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ انظر البداية والنهاية لابن كثير : ١١/ ٣٥٠ ، وفيات الاعيان لابن خلكان : ٤/٢٦٩ .

(٢) شرح الاسنوى لمنهاج البيضاوى : ٢/٢٢٣

(٣) الإحكام في أصول الأحكام : ٢/ ٢٥

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني : ٤٧

(٥) سورة البقرة آية ١٩٦

حيث وصف العشرة بالكمال فيكون مفيدا للعلم)(١) (وبه قال الاصطخرى (٢)
واستدل على ذلك بان مادونها جمع قلة) (٣)٠

ومنهم من قال لا يقبل الا من إثنى عشر بعدد النقباء من بنى إسرائيل
لأن موسى عليه السلام نصبهم ليعرفوه أحوال بني إسرائيل كما قال تعالى :
(وبعثنا منهم إثنى عشر نقيبا) (٤) فلو لم يحصل العلم بقولهم لم
ينصبهم ٠ وقيل يشترط أن يكونوا عشرين لقوله سبحانه وتعالى : (ان يكن
منكم عشرون صابرون)(٥) ٠ وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون
(وهذا القول خارج عن محل النزاع وإن قال المستدل به بأنهم إنما
جعلوا كذلك ليفيد خبرهم العلم بإسلامهم فإن المقام ليس مقام خبر ولا استخبار
وقد روى هذا القول عن أبي الهذيل وغيره من المعتزلة)(٧)٠

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢/١١٧ ومعه المستصفى للغزالي
(٢) الاصطخرى :
الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى ،أبو سعيد فقيه شافعي
توفي سنة٣٢٨ هـ ٠ انظر البداية والنهاية لابن كثير: ١١/١٩٣
(٣) ارشاد الفحول للشوكاني : ٤٧
(٤) سورة المائدة آيه : ١٢
(٥) سورة الانفال آيه : ٦٥
(٦) أبو الهذيل :
محمد بن الهذيل بن عبد الله العلاف ٠ من أئمة المعتزلة اشتهر بعلم
الكلام ٠ توفي في سامراء سنة٢٣٥ هـ له كتب كثيرة ~~انظر الاعلام للزركلي ٧/١٣١~~
(٧) انظر إرشاد الفحول للشوكاني : ٤٧

ومنهم من قال أقل ذلك أربعون ، أخذا من عدد أهل الجمعة في بعض المذاهب ولقوله تعالى : (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) (١) . (وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلا) (٢) .

(وقيل أقله خمسون قياسا على القسامة فإن فيها أخبار خمسين رجلاً أنهم ما قتلوا وما عرفوا قاتلاً فتخصيص الخمسين إنما هو لكون خبرهم مفيد للعلم دون الأقل منهم) (٣) واشترط بعضهم سبعين لقوله تعالى : (واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا) (٤) . (فاختيار موسى عليه السلام سبعين رجلا لميقاته حتى يسمعوا كلام الله تعالى ويخبروا من وراءهم فلولا أن خبرهم مفيد للعلم لا ختار أكثر ولو كان خبر الأقل مفيدا لاكتفى بهم) (٥) وقيل أقله ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل غزوة بدر رضوان الله تعالى عليهم ، وانما خصوا بذلك ليعلم ما يخبرون به للمشركين ، وقيل الأقل مالا يحصرهم عدد لكثرتهم اذا لكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب .

(وهذه المذاهب كلها باطلة لا تستحق أن يلتفت إليها وشبهاتها واهية) (٦) ولقد قال عنها الشوكاني : (ويالله العجب من جرى أقلام

---

(١) سورة الانفال آية : ٦٤

(٢) انظر تفاصيل ذلك في شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي وعليه حاشية العطار : ٢/١٤٩ وحاشية البناني : ٢/١٢١ وما بعدها .

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٢/١١٧

(٤) سورة الاعراف آيه : ١٥٥

(٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ومعه المستصفى للغزالي : ٢/١١٧

(٦) نفس المرجع السابق : ص ١١٨

أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع (١). وقال الغزالي: (كل ذلك تحكمات فاسدة باردة لا تناسب الغرض ولا تدل عليه ويكفي تعارض أقوالهم دليلا على فسادها) (٢) واختار الآمدي قول من قال: (أقل عدد يحصل به العلم معلوم لله تعالى وغير معلوم لنا) حيث قال: (وهذا هو المختار وذلك لأنا لا نجد من أنفسنا معرفة العدد الذي علمنا بوجود مكة وبغداد وغير ذلك من المتواترات عنده) وقال عن الأقوال السابقه: (وما ذكروه في كل صورة من أن تعيين ذلك العدد فيها إنما كان لحصول العلم بخبرهم تحكم لا دليل عليه) (٣).

كما قال عنها الإمام إبن حزم: (وهذه كلها أقوال بلا برهان وما كان هكذا فقد سقط) (٤).

والرأي عندي عدم حصر العدد الأقل الذي يفيد حصول العلم بالخبر المتواتر في عدد معين كما رجحه صاحب مسلم الثبوت وقال شارحه معللا ذلك الترجيح: (ولو كان العدد المعين شرطا لوجب العلم بالعدد

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني: ٤٨

(٢) المستصفى للغزالي وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للانصاري: ١٣٨/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٦/٢

(٤) انظر تفاصيل ذلك في الإحكام في أصول الأحكام لإبن حزم الظاهري: ٩٤/١

المشروط متقدماً عند من يقول بكسبية العلم به ـ أي كون العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظرياً ـ أو متأخراً عند من يقول ببداهته ـ أي كونه ضرورياً) (١) ٠

والجملة فضابط التواتر ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين ٥لا أن العلم مضبوط بعدد مخصوص ٠ كما قال الامام الغزالي : (لا سبيل لنا الى حصر عدده لكنا بالعلم الضروري نستدل على أن العدد الذي هو الكامل عند الله تعالى قد توافقوا على الاخبار فان قيل : فكيف علمتم حصول العلم بالتواتر وأنتم لا تعلمون أقل عدده قلنا : كما نعلم أن الخبز مشبع والماء يروي والخمر يسكر ، وأن كنا لا نعلم أقل مقدار منه ونعلم أن القرائن تفيد العلم وان لم نقدر على حصر أجناسها وضبط أقل درجاتها) (٢) ٠

وفي ختام الموضوع لابد من ذكر فائدة يجدر ذكرها وهي أن الاحاديث المتواتره في نظر الاُصوليين يعز وجودها إذ منهم من يرى عدها على الأصابع ٠

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الانصاري ومعه المستصفى للغزالي : ٢ / ١١٨

(٢) المستصفى من علم الاصول للامام الغزالي وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للانصاري ١ / ١٣٨ ٠ وانظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه المقدسي ٥٠

(وقيل لا يوجد ولعل هو، لا، شرطوا عدم الاحصاء أو اختلاف الدين • وقال ابن الصلاح (١) من المحدثين كما نقله صاحب فواتح الرحموت عنه لا يوجد الا أن يدعى في حديث (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) (٢) فان رواته ازيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرة بالجنة رضوان الله تعالى عليهم • وقد يقال مراده الحديث الذي تواتر تواترا لفظيا فلم يوجد إلا في ذلك الحديث الشريف) (٣)

---

(١) ابن الصلاح :

ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن صلاح ، الشرخاني الملقب تقي الدين الفقيه الشافعي • مفتي الشام ومحدثها • له كتب كثيرة مفيده في علوم الحديث والفقه • توفي سنة ٦٤٣هـ • بدمشق انظر البداية والنهاية لابن كثير : ١٦٨/١٣

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٤٢٦/٦ وصحيح مسلم بشرح النووي : ٦٩/٨ فما بعدها سنن أبي داود : ٢٨٧/٢ ، سنن ابن ماجه : ٩/١ وهو حديث متواتر اخرجه عشرات الائمة •

(٣) انظر تفاصيل ذلك في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ومعه المستصفى للغزالي : ١٢٠/٢

المبحث الثاني

القسم الثاني من السنة

أخبار الآحاد

تعريف الآحاد في اللغة (١):

الآحاد جمع أحد بمعنى واحد وهو مفتتح العدد ، وأصل (أحد) (وحد) فأبدلت الواو همزة ، وربما جاءت على الأصل كما في قول نابغة ذبيان (٢)

كأن وقد زال النهار بنا ..... بذي الجليل على مستأنس وحد (٣)

ويقع أحد على الذكر والأنثى ، وفي التنزيل العزيز : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) (٤) و (ولا يظلم ربك أحدا) (٥) .

أما تعريف خبر الآحاد في اصطلاح الاصولين ~~مختلف فيه~~ : فقد عرف بتعاريف كثيرة وهي متقاربة منها :

---

(١) انظر التفاصيل في : لسان العرب لابن منظور : ٣/٤٤٦ ، ٤٤٧ ، القاموس المحيط للفيروز أبادى : ١/٣٤٣ ، المصباح المنير للفيومي : ٣٢٥ .

(٢) نابغة ذبيان :

زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني ، شاعر جاهلي من أهل الحجاز كان يعرض عليه الاشعار ، وتوفي سنة ١٨ قبل الهجرة . ~~انظر الاعلام للزركلي ٣/٥٤ ، ٥٥~~ .

(٣) انظر البيت في كتاب مختارات الشعر الجاهلي : ١/١٥٠ ، شرح وتحقيق مصطفى السقا ، الطبعة الثانية ، الحلبي ، سنة ١٣٦٨ هـ ١٩٤٨ م .

(٤) سورة الاحزاب آية : ٣٢

(٥) سورة الكهف آية : ٤٩

عرفه ابن الحاجب : (خبر لم ينته اليه التواتر) (١) • وقيل في تعريفه (هو ما لم ينته بنفسه الى التواتر سواء كثر رواته أو قلوا) (٢) وهذان التعريفان شاملان للخبر الذى لم يترجح جانب الصدق فيه •

كما عرفه البيضاوى بقوله : (هو خبر العدل الواحد • واحترز بالعدل من خبر الفاسق وخبر مجهول الحال • و (بالواحد) عن المتواتر (٣) •

وقد عرفه الإمام الآمدى تعريفا أقرب الى الصواب وهو أن (خبر الآحاد ما كان من الاخبار غير منتـه الى حد التواتر) (٤) •

ويسميه الامام الشافعي رضي الله عنه خبر الخاصة • (٥)

وعلى هذا يصح أن نعرفه : بأنه الخبر الذى رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد عدل أو اثنان أو جمع لا يبلغ حد التواتر •

وبناء عليه فالحديث المشهور منه اذ لا واسطة بين المتواتر والآحاد كما قال الجمهور •

وخالفهم الحنفية فجعلوا واسطة بينهما واسموها الخبر المشهور •

ولا عبرة للعدد في خبر الآحاد ما لم يصل الى حد التواتر •

---

(١) المنتهي لابن الحاجب : ص ٥١

(٢) ارشاد الفحول : ص ٤٨

(٣) شرح الاسنوى ومعه شرح البدخشي لمنهاج البيضاوى : ٢ / ٢٣٠

(٤) الإحكام في أصول الأحكام : ٢ / ٣١

(٥) انظر الرسالة : ٣٦٩ • تحقيق الشيخ أحمد شاكر •

ولخبر الآحاد أقسام نذكر منها على سبيل المثال (١) :ـ

باعتبار من اسند إليه

(١) المرفوع :

هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا سواء كان متصلا أو منقطعا أو مرسلا .

(٢) الموقوف :

ومطلقه يختص بالصحابي ، ولا يستعمل فيمن دونه الا مقيدا .

وقد يكون اسناده متصلا وغير متصل ، وهو الذى يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضا أثرا .

(٣) المقطوع :

وهو الموقوف على التابعين قولا وفعلا ، وهو غير المنقطع (٤).

(٤) المرسل :

قال ابن الصلاح : وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذى قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدى بن الخيار (٢) ثم سعيد بن المسيّب (٣) ، وأمثالهما ، اذا قال :

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير تأليف أحمد شاكر : ص ٤٥ـ٤٧ـ٥١ ـ ١٦٧

(٢) عبيد الله بن عدى بن الخيار :

عبيد الله بن عدى بن الخيار القرشي كان في الفتح مميزا ، فعد من الصحابة لذلك ، وعده بعضهم من ثقات التابعين . مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك انظر تقريب التهذيب لابن حجر : ١/٥٣٦ ، ٥٣٧

(٣) سعيد بن المسيب :

سعيد بن المسيب بن أبي وهب القرشي المخزومي أحد العلماء الاثبات الفقهاء من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل مات بعد سنة ٩٠هـ

انظر المرجع السابق ١/٣٠٥ ، ٣٠٦

(٤) المنقطع : مثل المرسل ، وهو كل ما لا يتصل اسناده ، غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله عليه السلام . انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث [illegible] أحمد شاكر ، ص ٥

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك . (١)

فان كان من تابع التابعين فمنقطع أو ممن بعدهم فمعضل وهو ماسقط منه راويان فأكثر . والمنقطع ما سقط منه راو فأكثر .

هذا فى اصطلاح المحدثين .

أما فى اصطلاح الاصوليين فالمرسل هو : قول غير الصحابى تابعيا كان أو ممن بعده " قال النبى صلى الله عليه وسلم " كذا ومسقطا الواسطة بينه وبين النبى عليه الصلاة والسلام . (٢)

فمدلول الحديث المرسل عند الأصوليين أوسع منه عند المحدثين ، فهو يشمل المنقطع والمعضل والمرسل عند المحدثين .

(٥) المنقطع :-

مثل المرسل ، وهو كل مالا يتصل اسناده ، غير أن المرسل مايطلق على مارواه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣)

---

١ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ، تأليف أحمد شاكر : ص ٤٧ - ٤٨ .

٢ - انظر حاشية البنانى على شرح الجلال على متن جمع الجوامع لابن السبكى : ٢/١٦٨ ، ١٦٩ .

٣ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ، تأليف أحمد شاكر : ص ٥٠ .

من اقسام الخبر المردود

(٦) **المعضل :**

وهو ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا . ومنه مايرسله تابع التابعي .

قال ابن الصلاح : ومنه قول المصنفين من الفقهاء : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

باعتبار وصوله

(٧) **الغريب :**

ما تفرد به واحد وقد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفا ولكل حكمه في الثلاث الطبقات أو في طبقة واحده منها .

(٨) **العزيز :**

ان اشترك اثنان أو ثلاثه في روايته عن الشيخ في الطبقات أو في طبقة واحده منها أيضا .

الى غير ذلك من الاقسام المتعددة والتي لا يتسع المجال لذكرها .

مايفيده خبر الآحاد :-

اختلف العلماء في الواحد العدل اذا أخبر بخبر ، هل يفيد خبره العلم أم لا ؟

على مذاهب :

(١) ذهب قوم الى أنه يفيد العلم ، ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال انه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين ، فان العلم قد يطلق ويراد به الظن ، كما في قوله تعالى : (فان علمتموهن مؤمنات) (١) أى ـ ظننتموهن .

(٢) ومنهم من قال انه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة ، لكن من هؤلاء من قال : (ذلك مطرد في كل خبر واحد كبعض أهل الظاهر مثل : داود الظاهرى (٢) والحسين بن على الكرابيسي (٣) والحارث المحاسبي (٤) كما حكاه ابن حزم في كتاب الاحكام ، وبه قال أبو سليمان (داود الظاهرى) وهو قول الامام مالك بن أنس) (٥) . (وهو مذهب الامام أحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه) (٦) ~~وهذا بعيد عن مثله رضي الله عنه فانه مكابرة~~

---

(١) سورة الممتحنه آيه : ١٠

(٢) داود الظاهرى :

ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني ، الامام المشهور المعروف بالظاهرى كان صاحب مذهب مستقل تنسب اليه الطائفة الظاهرية . توفي سنة ٢٧٠هـ انظر وفيات الاعيان لابن خلكان : ٢ / ٢٥٥ ـ ٢٥٧ ، ~~الاعلام للزركلي : ٢ / ٣٣٣~~ .

(٣) الحسين بن علي الكرابيسي :

أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، فقيه ، صاحب الامام الشافعي كان متكلما عارفا بالحديث ، توفي سنة ٢٤٨هـ انظر : وفيات الاعيان لابن خلكان : ٢ / ١٣٢ ~~، الاعلام للزركلي : ٢ / ٢٤٤~~

(٤) الحارث المحاسبي :

أبو عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي . من اكابر الصوفية ، كان ~~عالما~~ عالما بالاصول ، مات ببغداد سنة ٢٤٣هـ انظر وفيات الاعيان لابن خلكان : ٢ / ٥٧ ~~الاعلام : ٢ / ١٥٣~~ .

(٥) الإحكام لإبن حزم : ١ ـ ٤ / ٩٧ ، ٩٨

(٦) الاحكام للآمدى : ٢ / ٢٢

قال الامام فخر الاسلام (x) (وأما دعوى علم اليقين فباطل بلا شبهة لان العيان يرده ، وهذا لان خبر الواحد محتمل لا محالة ولا يقين مع الاحتمال ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله)(٢) .

ومنهم من قال : لا يطرد بل قد يفيد العلم اليقيني في بعض الاخبار لا في الكل واليه ذهب أصحاب الحديث (وهو فاسد أيضا لانه تحكم صريح)(٣)

(٣) ذهب فريق الى أنه لا يفيد العلم اليقيني مطلقا وجدت قرينة أم لم توجد ~~(وهو قول الكثيرين والمتأخرين من الحنابلة والمشهور عن الامام أحمد رحمه الله)(٤)~~. وهو مذهب النظام .

(٤) ~~ذهب النظام (x) ومن وافقه الى~~ أنه يفيد العلم اذا اقترنت به قرينة ، ولا يفيده مجردا عنها فهو يفيد الظن . وهو قول الكثيرين والمتأخرين من الحنابلة والمشهور عن الامام أحمد رحمه الله(٤)

(x) فخر الاسلام :
على بن محمد بن الحسين ، فخر الاسلام البزدوى فقيه أصولي ، من أكابر الحنفية . له تصانيف كثيرة منها " كنز الوصول " في أصول الفقه ويعرف بأصول البزدوى . توفي سنة ٤٨٢ هـ ~~انظر الاعلام للزركلي : ٤/ ٣٢٨~~

(٢) فواتح الرحموت ومعه المستصفى : ٢/ ١٢١

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) روضة الناظر لابن قدامة : ٥٢

(x) النظام :
ابراهيم بن سيار بن هانيء البصرى ، أبو اسحاق النظام من أئمة المعتزلة توفي سنة ٢٣١ هـ ~~انظر الاعلام للزركلي : ١/ ٤٣~~ .

وفيما يلي أدلة كل فريـــق :

أدلة الرأى الأول (١) :ـ

استدل القائلون بافادته العلم مطلقا بأدلة هي :

أولا : من القرآن الكريم :ـ

(١) قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) (٢) فقالوا هذه الآيـــة نهي عن اتباع غير العلم • والاجماع على جواز اتباع خبر الآحـــاد في أحكام الشرع ، ولزوم العمل به ، فلو لم يكن خبر الواحد مفيـــدا للعلم ، لكان الاجماع منعقدا على مخالفة النص ، وهو ممتنع •

(٢) ان الله تعالى قد ذم اتباع الظن بقوله تعالى : (ان يتبعون الا الظن) (٣) ، وقوله تعالى : (وما يتبع أكثرهم الا ظنا ان الظـــن لا يغني من الحق شيئا) (٤) ، فلو لم يكن خبر الواحد مفيـــدا للعلم ، بل للظن ، لكنا مذمومين على اتباعه ، وهو خلاف الاجماع •

ثانيا : من المعقـــول :

الوجه الاول : لولم يكن خبر الواحد مفيدا للعلم ، لما وجب اتباعه وإن كثر العدد ، فلما وجب اتباعه دل على افادته العلم.

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتاب الإحكام للآمدي : ٢/٣٥ ، ٣٦

(٢) سورة الاسراء آيه : ٣٦

(٣) سورة الانعام آية : ١١٦

(٤) سورة يونس آية : ٣٦

الوجه الثاني : لو لم يكن خبره موجبا للعلم ، لما ابيح قتل المقر بالقتل على نفسه ولا بشهادة اثنين عليه ، ولا وجبت الحدود بأخبار الآحاد لكون ذلك قاضيا على دليل العقل ، وبراءة الذمة.

وأجاب الآمدي عن تلك الادلة جميعها فقال : (اما الآيات ، فالجواب عنها من وجهين :

الاول : أن وجوب العمل بخبر الواحد واتباعه في الشرعيات انما كان بناء على انعقاد الاجماع على ذلك ، والاجماع قاطع. فاتباعه لا يكون اتباعا لما ليس بعلم ، ولا اتباعا للظن.

الثاني : أنه يحتمل أن يكون المراد من الآيات انما هو المنع من اتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم كالمعتقدات في أصول الدين من اعتقاد وجود الله تعالى.

وأما ما ذكروه من الوجه الاول من جهة المعقول ، فغير لازم لان حكم الجملة قد يغاير حكم الآحاد.

وأما الوجه الثاني ، فمبني على أن أحكام الشرع لا تبنى على غير العلم ، وهو غير مسلم ، وعلى خلاف اجماع السلف قبل وجود المخالفين) (١).

---

(١) الإحكام للآمدي : ٢/ ٣٥ ، ٣٦

أدلة الرأى الثانـــي :

استدل الرأى الثانى ـ وهو لبعض المحدثين ـ على افادته العلم مـــن بعض الاخبار بالاثر المروى عن علي (١) رضي الله عنه قال : (ما حدثني أحد الا استحلفته ، سوى أبي بكـر (٢)) صدق أباه بكر وقطع بصدقه ، وهو واحد عـــدل ولم يقطع بحديث غيره بدليل عدم استحلافـه له فافاد في بعض الاخبار دون بعض .

وأجاب الإمام الآمـدى عن دليلهم ذلك (بأن غايته أن يدل على أن عليـــا صدق أبا بكر، رضي الله عنهما ، من غير يمين ، لحصول ظنه بخبره دون خبر غيـره ، لما واختص به من زيادة الرتبه وعلو الشأن في العدالة، والثقـة في مقابلة يمين غيره ، والتصديق بناء على غلبة الظن جائـز في باب الظنون ، وان لم يكن الصدق معلوما) (٣)

فما فعله علي رضى الله عنه دليل على أنه غلب على ظنه صدق أبي بكــــر لعلو مكانته الدينية والثقة التامة فلم يستحلفه ولما كان غيره دونه فى الثقة استحلفـــه والحيطة في الأحاديث مطلوبة ، ولكي يقوى ظنه ويزداد اطمئنانـه استحلفه فلم يـدل الأثر على افادته العلم في البعض دون البعض .

---

(١) علي بن أبي طالب :

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ،ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وزوج ابنته ،من السابقين الاولين ، امير المؤمنين مات فـى رمضان سنة ٤٠هـ . انظر الاصابه فى تمييز الصحابة لابن حجر: ٢ / ٥٠٧ ـ ٥١٠ .

(٢) رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح .

(٣) انظر الإحكام للآمدى : ٢ / ٣٦

أدلة الرأى الثالث :

القائل بانه لا يفيد العلم مطلقا .

(١) لو كان خبر الواحد مفيدا للعلم لافاد كل خبر واحد ، كما أن خبر التواتر لما كان موجبا كان كل خبر متواتر كذلك .

(٢) أن تأثيرات الأدلة في النفوس بحسب المؤثر ، ولا نجد من أنفسنا من خبر الواحد ، وان بلغ الغاية في العدالة ، سوى ترجح صدقه على كذبه من غير قطع وذلك غير موجب للعلم (بأن هذا كلام الرسول عليه السلام)

ورد عليهم الآمدى فقال : (وهذه الحجة في غاية الضعف ، لأن حاصلها يرجع الى محض الدعوى في موضع الخلاف من غير دلالة ، ومع ذلك ، فهي مقابلة بمثلها ، وهو أن يقول الخصم : وأنا أجد في نفسي العلم بذلك . وليس أحد الأمرين أولى من الآخر) (١) .

---

(١) نفس المرجع السابق : ٢ / ٣٣

أدلــة الرأي الرابـــع :

القائـل بافادته العلم اذا احتفت به القرائـن :

(١) لو حصل العلم به من غير قرينة لكان عاديا ولا ُفـاد كل خبر واحد علمـا ، كما أن خبر التواتر لما كان موجبا العلم كان كل خبر متواتر كذلك ، (لكن الفرق بينهما واضح ، ففي الا ُحاد يوجد احتمال الكذب ، وفي المتواتـر يجزم بالصدق) .

(٢) لو حصل العلم به لأدى الى تناقض المعلومين عند اخبار العدلين بمتناقضين اذ لو أفاد لا ُطرد اذ تخصيص البعض دون البعض تحكم .

(٣) لو حصل العلم به لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد لانه حينئذ اجتهـاد على خلاف القاطع ، وعده فاسقا بسبب مخالفته لما أفاد العلم وكان فـي قوة المتواتر فيعارضه ولا متنع التشكيك في مدلوله ، وكل ذلك خلاف الاجماع فانه لم يخطيء احد المفتي بخلاف خبر الواحد بالاجتهاد حتى لو أنـه قضى القاضي على خلاف أخبار الآحاد برأيه لا ينقض قضاؤه أصلا .

وأخبار العدلين بمتناقضين جائز بل واقع ووجود النقيضين ممنوع فـلا يفيد العلم .

---

(١) نفس المرجع والرقم السابقين

أما اذا اخبر عدل بخبر ووجدت قرائن تؤيده ، فانه يفيد العلم مثال هذا : لو أُخبر ملك بموت ولده مع احتفاف القرائن من أنه لا مريض عنده سواه وقد كان في النزع مع صراخ وبكاء وخروج الملك على حالة غير معتادة بأمثاله أفاد خبر العدل العلم . ولا يقال العلم حصل بمجرد القرائن فقط لأنا نقول لولا الخبر لجاز أن يكون موت آخر غير الولد فجأة فالذى افاد العلم هو الخبر بمعونة القرائن ." (١)

وزاد الإمام الآمدى دليلا آخر وهو : (أنه لو كان خبر الواحد بمجرده موجبا للعلم ، لكان العلم حاصلا بنبوة من أخبر بكونه نبيا من غير حاجة الى معجزة دالة على صدقه ، ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الشاهد الواحد ، وان لا يفتقر معه الى شاهد آخر ، ولا الى تزكية) (٢)

من هذا يتبين لنا أن المذهب الرابع الذى يرى أنه لا يفيد العلم عند عدم القرائن ويفيده اذا وجدت هو الراجح كما اختاره الامام الآمدى فقال : والمختار حصول العلم بخبره اذا احتفت به القرائن . ويمتنع ذلك عادة دون القرائن ، وان كان لا يمتنع خرق العادة بان يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينة) (٣)

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في منتهى الوصول لابن الحاجب : ص ٥٢ ، وفواتح الرحموت مع المستصفى : ٢ / ١٢١ و ١٢٢ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ٢ / ٣٤ .

(٣) انظر الاحكام في اصول الإحكام للآمدى : ٢/٣٢ .

X ولم يعمم الشيخ الخضري افادة خبر الاحاد العلم لجميع الناس اذا كان محفوفا بالقرائن فقال : (اذا كان المراد بان المحفوف بالقرائن قد يفيد العلم للناس كافة فلا نقول به لان الناس ليسوا في مستوى واحد في التأثر من القرائن المحتفة بالاخبار فرب رجل سريع التأثر يعتقد في انسان البعد عن الكذب ويصادف خبره قرائن تزيد ذلك الاعتقاد فيحصل له العلم ويوجد بجانبه رجل آخر ليست عنده هذه العقيدة فلا يزال يحوم حول نفسه فلا يكاد يجزم بمثل تلك الرواية . وان أريد أنه قد يحصل العلم بالخبر المحتف بالقرائن لبعض الناس فلا تظن أن أحدا ينكره اذ هو مشاهد ومحسوس فلا يمكن أن يقال ان حصول العلم من الخبر الذي هذا شأنه نتيجة عقلية لا تختلف حتى يتحد فيها الناس كافة) XX

ثمرة الخلاف :

إن مخالف خبر الآحاد آثم عند من يرى أنه يفيد العلم مطلقا وعند إفادته في بعض الأخبار كحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعند عدم وجود القرائن أي على المذاهب الثلاثة الأول وأنه غير آثم مطلقا على المذهب الرابع بافادته العلم اذا احتفت به القرائن . (٢)

XX أصول الفقه للشيخ الخضري : ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩

(٢) من مذكرة من وضع وجمع الدكتور محمد الخضراوي درست لطالبات الدراسات العليا الشرعية قسم " أصول فقه " .

حجيـــة خبر الآحـــــاد

اولا : التعبد بخبر الآحــــاد عقلا :ــ

توجـــد ثلاثة اراء فى هذه المسألة هى :

١ ــ أن العقل يحيل التعبد به (أى العمل به) وهذا مذهـــب الجبائـى (١) وجماعة من المتكلمين .(٢)

٢ ــ ان العقل يوجب التعبد به ، وهو مذهب الامام احمد بـــن حنبل ، وجماعة منهم : القفال الشاش (٣) وابن سريـــج (١)

---

(١) الجبائى :ــ

محمد بن عبد الوهاب الجبائى ، من أئمة المعتزلة فى عصـــره . توفي عام ٣٠٣ هـ . ~~انظر الأعلام للزركلي : ٦/٢٥٦~~.

(٢) انظر كشف الأسرار عن اصول البزدوى لعبد العزيز البخارى : ٢/ ٣٧٠، الاحكام فى أصول الأحكام للامدى : ٢/ ٤٤ .

(٣) القفال الشاشـى :

محمد بن على بن اسماعيل الشاشي . من اكابر علماء عصره بالفقـــه والحديث واللغة والادب ، له كتاب " اصول الفقه " و " شرح رسالـــة الشافعى " توفى بالشاش عام ٣٦٥ . انظر وفيات الاعيان لابن خلكـــان ٤/ ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ~~الاعلام للزركلي : ٦/ ٢٧٤~~.

(١) ابن سريـــج :

احمد بن عمر بن سريج البغدادى . فقيه الشافعية فى عصره . توفى سنـــة ٣٠٦ هـ فى بغداد . ~~انظر الاعلام للزركلى : ١/ ١٨٥~~ .

والصيرفي (١) من الشافعية ، وأبو الحسين البصرى (٢) من المعتزلة (٣)
وأبو جعفر الطوسي (٤) من الامامية (٥) •

٣ ـ ان العقل يجيز التعبد به وهو مذهب الأكثرين (٦) ولكل رأى دليله :

أدلة الرأى الأول :
==============

١ ـ أنه يحتمل أن يكون كذبا والعمل به عمل بالشك واقدام على الجهل ويقبح من الشارع الحوالة على الجهل واقتحام الباطل بالتوهم •

٢ ـ أنه لا يجوز عقلا ان يأمرنا الشارع بأمر ولا يعرفنا أياه لتكون على بصيرة فنمتثل او نخالف (٧) •

---

(١) الصيرفي :
======

محمد بن عبد الله الصيرفي • كان اعلم الناس بالاصول بعد الامام الشافعي له كتب منها " البيان " في اصول الفقه • توفى سنه ٣٢٠ هـ • انظر وفيات الاعيان لابن خلكان : ١٩٩/٤ •

(٢) ابو الحسين البصرى :
============

محمد بن على الطيب ابو الحسين البصرى ، احد ائمة المعتزلة من كتبه " المعتمد في اصول الفقه " توفى في بغداد سنة ٤٣٦ هـ • ~~الأعلام للزركلي : ٦/ ٢٧٥~~

(٣) الإحكام للآمدى : ٤٨/٢ ، وارشاد الفحول للشوكانى : ٤٩ •

(٤) أبو جعفر الطوسي :
==============

محمد بن الحسين بن على الطوسي ، مفسر ، على المذهب الشيعي من كتبه " العدة في الاصول " توفى سنة ٤٦٠ هـ • ~~الاعلام للزركلي : ٦/ ٨٤ ، ٨٥~~ •

(٥) ارشاد الفحول للشوكانى : ٤٩ •

(٦) الإحكام للآمدى : ٤٤/٢ •

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٥٢ ، ٥٣ ، وانظر كشف الأسرار عن اصول البزدوى : ٣٧٠/٢ ، والمستصفى للغزالى مع فواتح الرحموت : ١٤٦/١ •

معنى ذلك أنه لا يجوز عقـــلا ان يأمر الله خلقه ان يعبدوه بمقتضى مـــــا يبلغه عنه وعن رسوله عليه الصلاة والسلام على السنة الاحاد لأن الاحاد غير معصومين فخبرهم غير مقطوع بصدق أى يحتمل أن يكون كذبا ، وغيـــر المقطوع ليس من العلم . والتكليف بما ليس بمعلوم علما يقينا يستحيـل فى حـــق الله الله تعالى ، فانه سبحانه وتعالى اذا أمرنا بشيء يعرفنا أياه لنكون على بصيرة منه فلنمتثل أو نخالف .

مناقشة هذين الدليـــلين :ــ

وقد ذكر الامام الغزالى هذين الدليلين موضحا أياهمـــا ثم مجيبـــا عنهما فى مستصفاه فقال : " أنكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلا فضـــلا عن وقوعـــه سمعا وقالوا : " وجه المفسـدة أن يروى الواحد خبرا فى سفـك دم او فى استحلال بضـع وربما يكذب فيظن ان سفك الدم هو بامر الله تعالـى ولا يكون بامره فكيف يجوز الهجوم بالجهل واقتحام الباطل بالتوهم بل اذا أمر الله تعالى بأمر فليعرفنا أمره لنكون على بصيرة اما ممتثلون او مخالفون " (١) .

اجاب الامام الغزالى رحمه الله عن هـــذا السؤال فقال : " ان هـــذا السؤال ان صدر ممن ينكر الشرائع فنقول له أى استحالة فى أن يقول اللـــه

---

(١) المستصفى مع فواتح الرحموت للغزالى : ١٤٦/١ .

تعالى لعبادة اذا طاربكم طائر وظننتموه غرابا فقد أوجبت عليكم كذا وكـذا وجعلـت ظنكم علاقـة وجوب العمل كما جعلت زوال الشمس علامة وجوب الصلاة فيكون نفس الظن علامة الوجوب ، والظن مدرك بالحس وجوده فيكون الوجـوب معلومـا فمن اتى بالواجب عند الظن فقد امتثل قطعا وأصاب فاذا جـاز أن يجعل الزوال او ظن كونه غرابا علامة فلم لا يجوز أن يجعل ظنه علامـة ويقال له اذا ظننت صدق الراوى والشاهد والحالف فاحكم به ولست متعبـدا بمعرفة صدقه ولكن بالعمل عند ظن صدقه وأنت مصيب وممتثل صدق أوكـذب ولست متعبدا بالعلم بصدقه ولكن بالعمل عند ظنك الذى تحسه من نفسـك وهذا ما نعتقده فى القياس وخبر الواحد والحكم بالشاهد واليمين وغير ذلـك .
وأما اذا صدر هذا من مقر بالشرع فلا يتمكن منه لأنه تعبد بالعمل بالشهادة والحكم والفتوى ومعاينة الكعبة وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فهذه خمسة ثم الشهادة قد يقطع بها كشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم وشهـادة خزيمه ابن ثابت (١) حين صدّقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهادة موسـى وهارون والأنبياء صلوات الله عليهم وقد يظن ذلك كشهادة غيرهم ثم ألـحق المظنون بالمقطوع به فى وجوب العمل وكذلك فتوى النبى صلى الله عليه وسلـم

---

(١) خزيمة بن ثابـت :ـ
============

خزيمة بن ثابت بن مالك بن الأوس . من السابقين الأولين ، شهد بـدرا ، وما بعدها . جعل الرسول صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ، قتـل فى معركة صفين . انظر الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر : ١/٤٢٥ ، ٤٢٦ .

وحكمه مقطوع به وفتوى سائر الأئمة وحكم سائر القضاة مظنون والحق بالمعلوم والكعبة تعلم قطعا بالعيان وتظن وعند الظن يجب العمل كما يجب عند المشاهدة فكذلك خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يجب العمل به عند التواتر فلم يستحيل ان يلحق المظنون بالمعلوم فى وجوب العمل وخاصة ومن أراد أن يفرق بين هذه الخمسة فى مفسدة او مصلحة لم يتمكن منه أصلا " (١)

الدليل الثالث :-

" ممتنع لغيره لأنه يؤدى الى تحليل الحرام وعكسه بتقدير كذبه وذلك باطل " (٢) فقالوا :(لو جاز لترتب عليه تحريم الحلال وتحليل الحرام لجواز أن يخطئ المخبر ، فاذا تعارض خبران ورجحنا احدهما بمرجح فربما كان ما رجحناه غير الراجح فى نفس الأمر ، واذا تساويا لزم أن يكون حلالا حراما فى ان وهو تناقض محال ، وما أدى الى المحال محال " (٭) .

أجاب الشيخ الخضرى عن تلك الأدلة فقال : " والجواب عن الأول أنه متفق على راى من يصوب كل مجتهد ، وعلى راى من يقول ان

---

(١) المستصفى مع فواتح الرحموت للغزالى : ١/١٤٦ ، ١٤٧ ، وانظر الاحكام للآمدى : ٢/٤٤ ، ٤٥ وما بعدها .

(٢) منتهى الوصول لابن الحاجب : ٥٣ وانظر تفاصيل ذلك فى تيسير التحرير : ٣/٨١ ، ٨٢ فواتح الرحموت مع المستصفى تاليف عبد العلى الانصارى : ٢/١٣١ .

(٭) اصول الفقه للخضرى : ٢٤٠ .

أجاب عن هذا الدليل الإمام ابن الحاجب فقال: قلنا: إن كان كل مجتهد مصيباً فلا يرد، وإن كان المصيب واحداً فإنما يلزم أن لو لم يسقط الحكم المخالف كالتعبد بقول المفتي والشاهدين(١)

المصيب واحد كان يلزم ما ذكر لوقطعنا بموجب كل ولكن انما نظنه والظـن هو الذى كلفت به الأمة ، ونجوز خلاف هذا المظنون ، وفى الثانى نجـزم بأن أحد المتعارضين هو الصواب فى نفس الامر فان ظنناه سقط الآخـر والا فانا كلفنا ان نتوقف حتى يترجح احد الدليلين "(١) .

الدليـــل الرابـع :

" لو جاز لجاز التعبد به فى الاخبار عن البارى وهو باطل بغيـر معجزة "(٢) .

وأجاب عن هذا الدليل ابن الحاجب فقال : " قلنا لأنه يعلـم كذبه بالعادة وايضا فانما جوزنا ذلك لقيام القاطع على العمل بـــه ولا قاطع بغير معجزة "(٣) .

الدليـــل الخامس :

" لو جاز لجاز أن يقول الرسول عليه السلام من اخبركم بأنـــه رسول وظننتم صدقه فاعلموا بقوله "(٤) .

---

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب: ٥٣ . وانظر البرهان للجويني تحقيق الدكتور عبد العظـيم الديب : ١/٦٠٢ .

(٢) المنتهى لابن الحاجـب : ٥٣ .

(٣) انظر نفس المرجع السابق .

(٤) المنتهى لابن الحاجب : ٥٣ ، وانظر التفاصيل فى الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ٢/٤٤ وما بعدها .

وأيضا أجاب عن هذا الدليل الامام ابن الحاجب : " قلنا يجوز لو وقع وظننا الصدق ، ثم الفرق بين الأمرين ما يؤدى الى كثرة التعارض للتشوف فى العادة الى ذلك بخلاف الاخبار "(١) .

الدليل السادس :ـ

" لو جاز لجاز فى نقل القرآن "

وأجابهم أيضا الامام ابن الحاجب فقال : " قلنا القرآن معجزة فقضت العادة بالتواتر فيه "

أدلة الرأى الثانى :

وهو القائل بان العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد .

١ ـ " انا لو فرضنا العمل على القطع " اى الادلة القاطعة " تعطلت الاحكام لندرة القواطع وقلة مدارك اليقين .

٢ ـ ان النبى صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الكافة ولا يمكنه مشافهة جميعهم ولا ابلاغهم بالتواتر .

٣ ـ انا اذا ظننا صدق الراوى فيه ترجح وجود أمر الله تعالى ، وأمر رسوله عليه السلام فالاحتياط العمل بالراجح "(١) .

---

(١) روضة الناظر : ٥٢ .

وأجاب الامام الغزالي عن تلك الأدلة فقال : " وهذا ضعيف لان المفتي اذا فقد الأدلة القاطعة يرجع الى البراءة الاصلية والاستصحاب كما لو فقد خبر الواحد ايضا . واما الرسول صلى الله عليه وسلم فليقتصر على من يقدر على تبليغه فمن الناس في الجزائر (أى الاماكن البعيده) من لم يبلغه الشرع فلا يكلف به فليس تكليف الجميع واجبا نعم لو تعبد نبي بان يكلف جميع الخلق ولا يخلي واقعة عن حكم الله تعالى ولا شخصا عن التكليف فربما يكون الاكتفاء بخبر الواحد ضرورة في حقه "(١)

أما الدليل الثالث فقال عنه الامام الغزالي أيضا بأنه باطل من ثلاثة أوجه :ـ(٢)

أحدها : ان كذبه ممكن فربما يكون عملنا بخلاف الواجب .

الثاني : انه كان يجب العمل بخبر الكافر والفاسق لان صدقه ممكن .

الثالث : هو أن براءة الذمة معلومة بالعقل والنفي الأصلي فلا ترفع بالوهم "

أدلة الرأى الثالث :ـ

وهو القائل بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا . وهو قول الجمهور .

---

(١) المستصفى للغزالي : ١٤٧/١ .

(٢) المرجع السابق : ١٤٧/١ ، ١٤٨ . وانظر التفاصيل في الإحكام للآمدى : ٤٨/٢ وما بعدها .

١ ـ انه لا يترتب على التعبد به محال لأن التعبد به واقع فعلا كالحكم بشهادة الشاهدين ، والتوجه الى الكعبة بالاجتهاد عند الاشتباه فقد الحقت المظنون بالمعلوم فالعمل بها قطعي كالحكم بناء على شهادة شاهدين مثلا والموافقة عليها مع ما في الأمر من ظن اذ لا نعلم علم اليقين ما اذا كان الشاهد صادقا في شهادته أولا ، ولسنا مطالبين بالتأكد من صدقه بل بالعمل عند ظن صدقه .

٢ ـ علاوة على وقوعه فعلا في الشرع فانه لا استحالة في أن يجعل الله تعالى الظن علامة للوجوب كجعله دلوك الشمس علامة لوجوب الصلاة وكالحكم بناء على ظن صدق الشاهد فالظن مدرك بالعقل وتحسه النفس فيكون الوجوب معلوما بذلك ، ومن اتى بالواجب عند غلبة الظن فقد امتثل قطعا واصاب صدق الشاهد ام كذب فمثلا : ~~المشاهدة~~ الشهادة يقطع بصدقها إذا صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم ، ويظن صدقها بشهادة غيره ثم الحق المظنون بالمقطوع به في وجوب العمل بها ، وكذلك الكعبة جعلت تعلم بالعيان وتظن بالاجتهاد عند الاشتباه وغلبة الظن يجب العمل بغلبة الظن كما يجب عند المشاهدة فكذلك خبر الرسول عليه الصلاة والسلام يجب العمل به عند التواتر فلم يستحيل ان يلحق المظنون او خبر الواحد بالمعلوم وهو الخبر المتواتر في وجوب

العمـــل بـــه "(١)٠

٣ ـ " كون الظن كافيا فى ترتيب الاحكام فان ذلك فى الاحكام الفرعيـــة فقط وليس فى أصول الاعتقاد لأن الاخيرة يترتب على الخطأ فيهما الكفر وتصديق مدعي النبوة بدون معجزة فهذا فى أصل الاعتقاد ولذلـــك لا يمكن الأخذ فيه الا بالعلم اليقين ولايتأتى العلم اليقين بدون معجـزة الدالة على صدقه فيتضح أنه ان كان الأمر يتعلق بالعقيدة٠ فالظـــن لا يكفى ولا بد من العلم اليقين٠" (٢)

ثانيا : التعبد بخبر الآحاد شرعا :ـ

" اتفق العلماء على وجوب العمل بخبر الواحد فى الفتوى والشهادة، فيجب العمل بكل من فتوى المفتى وشهادة الشاهد بشرط العدالـــة وان لم يبلغ واحد منهما عدد التواتر حتى ولو كان المفتى واحـــدا ايضا وكذلك سائر الأمور الدينية كالاخبار بدخول وقت الصلاة او تنجيس الماء وغير ذلك " (٣)

(١) نقل بتصرف من كتاب المستصفي مع فواتح الرحموت للامام الغزالي : ١٤٦/١ ، روضه الناظر لابن قدامة : ٥٣٠ فانظر التفاصيل فيهما ٠ وانظر تيسير التحريـــر لامير بادشاه ٨١/٣٠ التبصرة فى اصول الفقه لابى اسحاق الشيرازى، تحقيق د/ محمد حسـن : ٣٠١٠

(٢) انظر الإحكام للآمدى : ٤٧/٢٠

(٣) انظر حاشية البنائي على شرح الجلال على متن جمع الجوامع لابن السبكـــى : ١٣١/٢٠ حاشية العطار على شرح الجلال على متن جمع الجوامع لابـــن السبـــكى : ١٥٨/٢٠

وكذلك اتفقوا على وجوب العمل بخبر الواحد فى الامور الدنيوية كاخبارطبيب اوغيره بمضرة شيء مثلا ، واخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف فى ثماره بعد أن أباحها ، فلا يجوزله الانتفاع بها ويجب تسليمها فورا . وشبه ذلك من الاراء والحروب ونحوها " (١) .

فنقل الواحد العدل مقبول ويجب العمل به فى الفتوى والشهادة والامور الدنيوية باتفاق . والخلاف انما هو فى نقل العدل حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو مقبول ويعتبر حجة يجب العمل بها أم لا ؟

هذه المسألة محل خلاف .

المذهب الأول :

" أنكر قوم وجوب العمل به منهم القاشانى (×) والرافضة (٣) ، ثم

---

(١) شرح الاسنوى لمنهاج البيضاوى : ٢/٢٣١ .

(×) القاشانى :-

عبد الرزاق بن احمد بن ابي الغنائم محمد الكاشي (أو الكاشاني او القاشاني) صوفي مفسر ، له مصنفات كثيره . توفى سنة ٧٣٠ هـ . ~~الاعلام للزركلي ٣/٣٥٠~~ .

(٣) انظر ارشاد الفحول للشوكانى : ٤٨ . التبصرة فى اصول الفقه لابى اسحاق الشيرازى ، تحقيق د / محمد حسن هيتو : ٣٠٣ .

انقسم هؤلاء الى فريقـــين :

~~قالت فرقة~~ قال فريق منهم لانه لم يثبت على الوجوب دليل ولو ثبت لأوجبناه .

~~وقالت الفرقة~~ وقال فريق الاخرى انما لا يجب لأن الدليل قد قام على عدم الوجوب .

واختلف هؤلاء فقال بعضهم ذلك الدليل المانع له شرعي وقال بعضهـــم عقلي " (١) .

فهذا المذهب يرى ان خبر الواحد ليس بحجة فلا يجب العمـل به لعدم الدليل على هذه الحجية أو لقيام الدليل على عدم الحجيـــــة .

المذهـب الثانـي :
============

وهو مذهب الجمهور ويرى ان خبر الواحد العدل عن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم حجة ويجب العمل به سمعا .

أدلـة المذهب الأول : ـ
================

الأدلة النقلية :ـ(٢)

١ ـ من الكتاب :ـ

قوله تعالى : " ولا تقف ما ليس لك به علم " (٣) ، وقوله تعالـى :

---

(١) نفس المرجع السابق : ٢/٢٣١ ، وانظر البرهان فى اصول الفقه للجوينى تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب : ١/٦٠٠ .

(٢) الاحكام للآمدى : ٢/٦٠ .

(٣) سورة الاسراء اية ٣٦ .

" وان تقولوا على الله ما لا تعلمون " (١) ، وقوله تعالى : " ان يتبعون الا الظن " (٢) .

ذكر ذلك فى معرض الذم والعمل بخبر الواحد عمل بغيرعلم وبالظن فكان ممتنعا .

٢ ـ من السنة :ـ

عن ابن سيرين (٣) عن ابى هريرة (٤) قال " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى فصل ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت

---

(١) سورة الاعراف اية ٣٣ .

(٢) سورة النجم اية ٢٨ .

(٣) ابن سيرين :

محمد بن سيرين البصرى ، الانصارى ، ابو بكر تابعى وتفقه وروى الحديث . توفى بالبصرة سنة ١١٠ هـ .

وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٨١/٤ . ~~الاعلام للزركلي ٦/١٥٤ هـ~~ .

(٤) أبو هريرة :

الصحابى الجليل ، حافظ الصحابة ، اختلف فى اسمه واسم ابيه ذهب الأكثرون الى عبد الرحمن بن صخر الدوسي . مات سنه ٥٧ هـ . انظر الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر : ٣٥٩/٢ ، ٣٦٠ وما بعدها .

السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفى القوم رجل يقال له ذو اليدين (١) فقال يا رسول الله أنسيت ام قصرت الصلاة فقال : لم أنس ولم تقصر فقال إنما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم/ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ٠٠) الى أخر الحديث متفق عليه ٠(٢)

٣ ــ من المعقول :ــ

الأول : أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد ، اذا ظن صدقه فى الفروع ، لجاز ذلك فى الرسالة والأصول ، وهو ممتنع ،

الثانى : أن العمل بخبر الواحد يفضى الى ترك العمل بخبر الواحد لأنه ما من خبر الا ويجوز أن يكون معه خبر اخر مقابل له ٠

الثالث : ان قبول خبر الواحد تقليد لذلك الواحد ، فلا يجوز للمجتهد ذلك كما لا يجوز تقليده لمجتهد اخر ٠

وقد أجاب الآمدى عن جميع تلك التى من القرآن فقال : جوابها من وجهين : (٣)

---

(١) ذو اليدين :ــ
السلمى يقال هو الخرباق كنى بذى اليدين لأن فى يديه طول ٠ انظر الاصابه : ٤٨٩/١ ٠ وقيل كان قصير اليدين ٠

(٢) نيل الاوطار : ١٣٠/٣ ، ١٣١ ٠ وليس لمسلم فيه وضع اليد ولا التشبيك ٠

(٣) انظر الإحكام للآمدى : ٤٦/٢ ، وانظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ١٢٣/٢ ~~وانظر كتاب السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى للدكتور السباعى ١٦٩ وما بعدها ٠~~
البرهان للجوينى تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب : ٦٠٤/١ وما بعدها ٠

الأول : انا نقول بموجبها ، وذلك ان العمل بخبر ووجوب اتباعه انما هــو بدليل مقطوع به ، مفيد للعلم بذلك ، وهو الاجماع .

الثاني : انه لازم على الخصوم فى اعتقادهم امتناع [التعبد] بخبر الواحد ، اذ هــو غير معلوم بدليل قاطع ، بل غايته ان يكون مظنونا لهم ، فالأيــات مشتركة الدلالة ، فكما تدل على امتناع اتباع خبر الواحد ، تدل على امتناع القول بعدم اتباعه . واذا تعارضت جهات الدلالة فيها ، امتنع العمل بها . وعلى هذا ، نقول بجواز ورود التعبد بقبول خبــر الفاسق والصبي عقلا ، اذا غلب على الظن صدقه ، وان كان ذلــك غيــر واقع .

وقد أجاب الإمام الآمدى عن الدليل الذى استدلوا به مــن السنة فقال : " وعن السنة انه عليه السلام انما توقف فى خبــر ذى اليدين لتوهمه غلطه لبعد انفراده بمعرفة ذلك دون مــن حضره من الجمع الكثير . ومع ظهور أمــارة الوهم فى خبر الواحــد يجب التوقف فيه ، فحيث وافقه الباقون على ذلك ، ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذى اليدين ، وعمل بموجب خبره . كيف وقد عمــل النبى صلى الله عليه وسلم بخبر ابي بكر وعمر وغيرهما ، مع ان خبــر ذى اليدين ، عمل بخبر لم ينته الى حد التواتر ، وهو موضع النزاع . وفى تسليمه تسليم المطلــوب " (١)

---

(١) الإحكام للآمدى : ٢ / ٦٢ ، وانظر تفاصيل ذلك فى تيسير التحريــر : ٣ / ٨٥ ، وفى المستصفى للغزالي : ١ / ١٣٥ ، وفى روضة الناظر لابــن قدامه : ص ٥٥ .

معنى ذلك ان انضمام ابى بكر وعمر وبعض الصحابة لخبر ذى اليدين وتصديقه لا يخرج خبرهم عن خبر الواحد .

وقد أجاب الإمام الآمدى عن الأدلة التى استدلوا بها من المعقول فقال (١) : (وعن المعارضة الأولى ـ أى الدليل الأول ـ من المعقول انها منتقضه بخبر الواحد فى الفتوى والشهادة ، كيف والفرق حاصل " أى بين الفروع والأصول " ـ وذلك ان المشترط فى اثبات الرسالة والأصول الدليل القطعي ، فلم يكن الدليل الظنى معيرا فيها ، بخلاف الفروع .

وعن الثانية :

أن تجويز وجود خبر معارض للخبر الذى ظهر لا يمنع من الاحتجاج به ، والا لما ساغ التمسك بدليل من ظواهر الكتاب والسنة المتواترة ، لأنه ما من واحد منها الا ويجوز ورود ناسخ له او مخصص له ، بل ولما جاز التمسك بدليل مستنبط معارض له ، ولما ساغ ايضا للقاضى الحكم بشهادة الشاهدين ، ولا للعامى الأخذ بفتوى المجتهد له ، لجواز وجود ما يعارضه ، وذلك خلاف الاجماع .

وعن الثالثة :

أنه لم يجز تقليد العالم للعالم ، لا ستوائهما فى درجة الاجتهاد ،

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/ ٦٢ ، ٦٣ .

وليس تقليد احدهما للاخر أولى من العكس ، ولا كذلك المجتهد مع الراوى ، فانهما لم يستويا فى معرفة ما استبد بمعرفته الراوي من الخبر فلذلك وجب عليه تقليده فيما رواه.

أدلة المذهب الثاني :

وهو مذهب الجمهور وهو الراجح . وقد استدلوا بأدلة.

الدليل الأول :

ما اشتهر واستفاض بالنقل المتواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان ينفذ احاد الصحابة الى النواحي والقبائل والبلاد بالدعوة الى الاسلام وتبليغ الاخبار والاحكام وفصل الخصومات وقبض الزكوات ونحو ذلك ، مع علمنا بتكليف المبعوث اليه بالطاعة والانقياد لقبول قول المبعوث اليهم ، والعمل بمقتضى ما يقول ، مع كون المنفذ من الاحاد ، ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما كان كذلك.(١)

ولو احتاج فى كل رساله الى إنفاذ عدد التواتر لم يف بذلك جميع اصحابه ، وخلت دار هجرته عن أصحابه وأنصاره (٢)

ومنه ذلك :

ما ذكره الإمام الشافعى رحمه الله فى الرسالة تحت عنوان " الحجة فى

---

(١) الإحكام للآمدى : ٥٦/٢.

(٢) وانظر تيسير التحرير : ٨٣/٣ ، البناني على جمع الجوامع : ١٣١/٢ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٥٨/٢.

تثبيت خبر الواحد "(١): بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر واليا على الحج فى سنة تسع ، وحضره الحاج من اهل بلدان مختلفة ، وشعوب متفرقة فاقام لهم مناسكهم ، واخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم .

وبعث على بن أبى طالب فى تلك السنة ، فقرأ عليهم فى مجتمعهم يوم النحر ايات من سورة براءة ونبذ الى قوم على سواء وجعل لهم مدة ونهاهم عن امور . وكان أبو بكر وعلي معروفين عند اهل مكة بالفضل والدين والصدق ، وكان من جهلهما - أو أحدهما - من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما .

ولم يكن رسول الله ليبعث الا واحدا الحجة قائمة بخبره على من بعثه اليه ان شاء الله .

وقد فرق النبى عمالا على نواحى عرفنا اسماءهم والمواضع التى فرقهم عليها :

فبعث قيس بن عاصم (٢) ، والزبرقان بن بدر (٣) وابن نويره :

---

(١) الرسالة : ٤٠١ .

(٢) قيس بن عاصم :

قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري ، صحابى مشهور بالحلم . نزل البصرة ، انظر تقريب التهذيب لابن حجر : ١٢٩/٢ .

(٣) الزبرقان بن بدر :

الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس التميمي السعدى يقال كان اسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسن وجهه وهو من اسماء القمر ، وعاش الى خلافة معاوية . انظر الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر : ٥٤٣/١ ، ٥٤٤ .

الى عشائرهم ، لعلمهم بصدقهم عندهم . وقدم عليهم (١) وفد البحرين فعرفوا من معه ، فبعث معهم (ابن) سعيد بن العاص .

وبعث معاذ بن جبل الى اليمن ، أمره أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه ، ويعلمهم ما فرض الله عليهم ، ويأخذ منهم ما وجب عليهم ، لمعرفتهم بمعاذ ، ومكانته منهم ، وصدقه ، وكل من ولى فقد أمره ياخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه ، ولم يكن لاحد عندنا فى أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق ـ : أن يقول انت واحد ، وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله يذكر أنه علينا ،ولا أحسبه بعثهم مشهورين فى النواحى التى بعثهم اليها بالصدق الا لما وصفت ، من ان تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه اليه .

وشبيه بهذا المعنى أمراء سرايا رسول الله فقد بعث بعث مؤته ، فولاه زيد بن حارثه (٢) ، وقال (٣) : " فان أصيب

---

(١) أى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة .

(٢) زيد بن حارثة :

زيد بن حارثه بن شراحيل الكعبى . غزا سبع غزوات واستشهد فى غزوة مؤته وهو ابن خمس وخمسين سنه . الاصابه فى تمييز الصحابة لابن حجر : ١/٥٦٣ ، ٥٦٤ .

(٣) انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٧/٥١٠ . المطبعة السلفية .

فجعفر (١) ، فان أصيب فابن رواحه " (٢) . وبعث ابن أنيس (٣) سرية وحده ، وبعث أمراء سراياه وكلهم حاكم فيما بعثه فيه ، لأن عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة ، ويقاتلوا من حل قتاله ، وكذلك كل وال بعثه او صاحب سرية ، ولم يزل يمكنه أن يبعث واليين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر .

وبعث فى دهر واحد أثني عشر رسولا ، الى اثني عشر ملكا ، يدعونهم إلى الإسلام ، ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة ، وقامت

---

(١) جعفر :

جعفر بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحد السابقين الى الاسلام . استشهد بمؤته من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة . انظر الاصابة لابن حجر ١/ ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٢) ابن رواحه :

عبد الله بن رواحه بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى الشاعر المشهور . شهد بدراً وما بعدها . واستشهد بمؤته . الاصابة لابن حجر ٢/ ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٣) ابن انيس :

عبد الله بن انيس الجهنى . صحابى جليل . شهد العقبة وما بعدها وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى خالد بن نبيح العنزى وحده فقتله . توفى سنة ٥١ وقيل غير ذلك . انظر الاصابة لابن جحر : ٢/ ٢٨٧ ، ٢٧٩ ، البداية والنهاية لابن كثير: ٨/ ٥٧ .

عليه الحجـــة .

فيها ، وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم اليه على أنها كتبه

وقد تحرى فيهم ما تحرى فى أمرائه : من أن يكونوا معروفين ، فبعث

دحية (١) الى الناحية التى هو فيها معروف ، ولو أن المبعوث اليـــه

جهل الرسول كان عليه طلب علم ان النبى بعثه ، ليستبرئ شكـــه

فى خبر الرسول ، وكان على الرسول الوقوف حـــتى يستبرئه المبعوث اليه .

ولم تزل كتب رسول الله تنفذ الى ولاته بالأمر والنهى ، ولم يكن لأحد من ولاته ترك انفاذ أمره ، ولم يكن ليبعث رسولا الا صادقا عند من بعثه اليه ، واذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجده حيث هو ، ولو شك فـــى كتابه ، بتغيير فى الكتاب ، أو حال تدل على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه ، حتى يُنَفِّذَ ما يثبت عنده من أمـــر رسول الله .

وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم ، وما أجمع المسلمون عليـــه من أن يكون الخليفة واحداً ، والقاضى واحداً ، والأمير واحداً ، والامام (×) فاستخلفوا أبا بكر ، ثـــم استخلف أبو بكر عمر ، ثـــم عمر أهل الشورى ،

---

(١) دحيـــة :

بفتح الدال وبكسرها مع سكون الحاء ، وهو دحية بن خليفة بـــن قروة الكلبى . صحابى مشهور ، لم يشهد بدر ، شهد احد وما بعدهـــا ، عاش الى خلافة معاوية . انظر الاصابة لابن حجر : ٤٧٣/١ وما بعدها .

(×) هذا عطف جمل ، فلذلك رفع (واحد) فى المرتين .

ليختاروا واحدا ، فاختار عبد الرحمن بن عوف(١) عثمان بن عفان .

قال الشافعي : والولاة من القضاه وغيرهم يقضون فتنفذ أحكامهم ويقيمون الحدود ، وينفذ من بعدهم أحكامهم ، وأحكامهم أخبار عنهم "(٢)

مناقشة لهذا الدليل :

اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات ايضا جميعها مردودة واهية وقد تصدى لها جمهور العلماء بالمناقشة والرد القاطع عليها من هذه الاعتراضات :-

ذكر الامام الغزالي بعضها ورد عليها فقال في كتابه المستصفى (٣) :

١ - فان قيل كان قد أعلمهم صلى الله عليه وسلم تفصيل الصدقات شفاها وبأخبار متواترة وانما بعثهم لقبضها .

قلنا : ولم وجب تصديقهم في دعوى القبض وهم احاد ثم لم يكن بعثه صلى الله عليه وسلم في الصدقات فقط بل كان في تعليمهم الدين والحكم بين المتخاصمين وتعريف وظائف الشرع .

---

(١) عبد الرحمن بن عوف :

عبد الرحمن بن عوف بن كلاب القرشي الزهري ، احد العشره المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة اصحاب الشورى . مات سنة ٣١ هـ وقيل ٣٢ وهو الاشهر ودفن بالبقيع . انظر الاصابة لابن حجر: ٤١٦/٢ وما بعدها .

(٢) الرسالة للامام الشافعي : ٤٠١ .

(٣) المستصفى للغزالي بذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للانصاري : ١٥١/١ ، ١٥٢ . وانظر الإحكام للآمدي : ٥٦/٢ .

٢ ـ فان قيل : فليجب عليهم قبول أصل الصلاة والزكاة بل أصل الدعوة والرسالة والمعجزة .

قلنا : أما أصل الصلاة والزكاة فكان يجب قبوله لأنهم كانوا ينفذون لشرح وظائف الشرع بعد انتشار اصل الدعوة وأما أصل الرسالة والايمان واعلام النبوة فلا اذ كيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب عليكم وهم لم يعرفوا برسالته أما بعد التصديق به فيمكن الاصغاء الى رسله بايجابة الاصغاء اليهم .

٣ ـ فان قيل : فانما يجب قبول خبر الواحد اذا دل قاطع على وجوب العمل به كما دل الاجماع والتواتر عندكم فأولئك بماذا صدقوا الولاة في قولهم يجب عليكم العمل بقولنا .

قلنا : قد كان تواتر اليهم من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ينفذ الولاة والرسل احادا كسائر الأكابر والرؤساء ولولا علمهم بذلك لجاز للمتشكك أن يجادل فيه اذا عرض له شك ولكن قل ما يعرض الشك فيه مع القرائن فان الذى يدخل بلادنا مع منشور القضاء قد لا يخالجنا ريب فى صدقه وان لم يتواتر الينا ولكن بقرائن الأحوال والمعرفة لخط الكاتب وبعد جراءته على الكذب مع تعرضه للخطر فى أمثال ذلك .

الى غير ذلك من الاعتراضات والاجابة عنها ٠(١)

الدليل الثـــانى :

الاجماع من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين على قبوله ، فقد اشتهر ذلك عنهم فى وقائع مختلفة لا تحصى ، (ان لم يتواتـــر احادها حصل العلم بمجموعها)(٢) ومجموع هذه الوقائع يفيد اجماعهم على ايجاب العمل باخبار الآحاد وكثيرا ما كانوا يتركون اراءهم الـــتى ظنوها باجتهادهم اذا روى لهم خبر عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لولم نسمع هــــذا لقضينا فيه بخلاف هذا ، وكانوا يرجعون إلى أمهات المؤمنين فـــى كثير من الحوادث ليعلموا ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم يفعل ٠ فاذا علموه لم يتجاوزه ، وعلى ذلك جرت سنة التابعين مـــن بعدهم فثبت ان ذلك مجمع عليه من السلف" (٣) ٠

---

(١) انظر الإحكام للآمـــدى : ٥٦/٢ ، ٥٧ ٠ الإحكام لإبن حـــــزم: ٩٨/١ ـ ١٠٠ ٠

(٢) روضة الناظر لابن قدامة : ٥٣ ٠ وانظر تفاصيل ذلك فى المستصفـــى للغزالى ومعه فواتح الرحموت : ٤٨/١ وما بعدها ٠ فواتح الرحمـــوت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلى الأنصارى مع المستصفى للغزالـــى : ١٣٢/٢ وما بعدها ٠ البرهان فى أصول الفقه للجوينى ، تحقيـــق الدكتور عبد العظيم الديب : ٦٠١/١ ٠

(٣) أصول الفقه للخضرى : ٢٤٠ ، وانظر روضة الناظر : ٥٣ ، والاحكـــام للآمـــدى : ٥٧/٢ ٠

فمــن ذلك :

١ ـ عمل جميـــع الصحابة بما رواه ابوبكر الصديق رضي الله عنه (لا نــورث ما تركناه صدقـــه) (١) • وما روى عنه رضى الله عنه ، أنه عمل بخـبر المغيرة (٢) ومحمد بن مسلمة (٣) فى ميراث الجدة " روى الحاكـــم قال جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت : ان لى حقا فى مال أبـــن ابن مات قال : ما علمت لك فى كتاب الله حقا ولا سمعت من رسول اللــه صلى الله عليه وسلم منه شيئا وسأل فشهد المغيرة بن شعبة أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس قال : ومن سمع ذلك معك • فشهد محمد بن مسلمة ، واعطاها أبـو بكر السدس• رواه ابن ماجـــه ومالك فى الموطـــأ •

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٤٩٣/٧ •

(٢) المغيرة بن شعبـــة :

المغيرة بن شعبة بن مسعود بن متعب الثقفي ، صحابى مشهـور• اسلم قبل الحديبيه ، وولى امرة البصرة ، ثم الكوفة مات ٥٦ علـــى الصحيح • انظر تقريب التهذيب لابن حجر : ٢٦٩/٢ •

(٣) محمد بن مسلـــمة :

محمد بن مسلمة بن حارثة الخزرجي الانصارى الأوسي ، شهـــد المشاهد كلها ,الا غزوة تبوك ، كان من فضلاء الصحابة توفى فـــى المدينة سنة ٤٣ وقيل ٤٦ هـ •

الاصابة لابن حجر : ٣٨٣/٣ ، ٣٨٤ •

٢ ـ عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس " وهم عبدة النار ". حيث روى عنه انه كتب:

" فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن يأخذ الجزية من المجوس (١) حتى شهد عبد الرحمن بن عوف (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر (٣) . وفي رواية أن عمر ابن الخطاب استشار الناس في جزية المجوس فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة اهل الكتاب " رواه مالك في الموطأ فعمل به .

وعمل الفاروق رضي الله عنه ايضا بخبر الضحاك بن سفيان (٤) في ميراث الزوجة من دية الزوج فقد كان عمر رضي الله عنه لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فان الدية وجبت بعد موت الزوج وهو وقت

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر : ٢٥٧/٦ .
(٢) سبقت ترجمته .
(٣) هَجر : ~~بلدة باليمن~~ بلاد البحرين .
(٤) الضحاك بن سفيان :

الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي . صحابي معروف ، كان من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات . انظر الاصابة لابن حجر : ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ تقريب التهذيب لابن حجر (ايضا) ٣٧٢/١ .

بطلان النكاح فأخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة اشيم الضبابي (١) من دية زوجها أخرجه أحمد وأصحاب السنن • وغير ذلك كثير•

٣ ـ ومن ذلك عمل عثمان رضى الله عنه بخبر فريعة بنت مالك فى اعتداد المتوفى زوجها فى منزل زوجها " روت (٢) فريعة بنت مالك بن سنان (٣) ، انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة وأن زوجها خرج فى طلب أعبد لها ابقوا حتى اذا كان بطرف القوم لحقهم فقتلوه• قالت:

---

(١) اشيم الضبابي :

أشيم بوزن احمد الضبابى قتل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مسلما ، فأمر الرسول عليه السلام ، الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته•

انظر الاصابة لابن حجر : ١/ ٥٢•

(٢) رواه مالك وأصحاب السنن • وقال الترمذى : حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم•

(٣) فريعة بنت مالك :

فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية ، أخت أبي سعيد الخدرى " سبقت ترجمته " شهدت بيعة الرضوان•

انظر الاصابة : ٤/٣٨٦ ، ٣٨٧•

فسألت رسول الله صلى الله عليه واله وأصحابه وسلم أن ارجع الى أهلي فان زوجى لم يترك لى منزلا يملكة ولا نفقه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واله وأصحابه وسلم : نعم ، فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أوفى المسجد فدعانى أو أمر بى فدعيت فقال : كيف قلت ؟ قالت : فرددت عليه القصه التى ذكرت له من شأن زوجى . فقال : امكثي فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت : فلما كان عثمان بن عفان ارسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به ". كما رواه مالك وأصحاب السنن . وقال الترمذى حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم .

٤ ـ ومن ذلك ما اشتهر من عمل على رضى الله عنه بخبر الواحد واستظهاره باليمين حتى قال : " كنت اذا سمعت من رسول الله حديثا نفعنى الله بما شاء منه ، واذا حدثنى عنه غيره ، حلفته فاذا حلف لى صدقته " (١)

" والتحليف انما كان للاحتياط فى سياق الحديث على وجهه ولئلا يقدم على الرواية بالظن لا لتهمة الكذب " (*) .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بسند صحيح .

(*) عبد الله بن عباس :

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم . صحابي مشهور كان يسمى البحر ، والحبر لسعة علمه . وهو احد المكثرين من رواة الحديث من الصحابة . مات سنة ٦٨ هـ بالطائف انظر الاصابه لابن حجر : ٢/ ٣٣٠ ، ٣٣٤ . تقريب التهذيب لابن حجر : ١/ ٤٢٥ .

٥ ـ ومنها عمل ابن عباس (١) بخبر ابي سعيد الخدرى (٢) رضي الله عنهم بالربا فى النقد عند التفاضل راجعا عما كان عليه من أنه لا ربا فى النقد وان كان احد العوضين متفاضلا مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الربا فى النسئية" (٣) .

٦ ـ منها ما روى عن ابن عمر (٤) رضى الله عنهما أنه قال : "كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى به بأسا حتى روى لنا رافع بن خديج (٥) ان النبى عليه السلام نهى عن المخابرة فانتهينا" (٦) . وعن

---

(١) عبد الله بن عباس :

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم . صحابى مشهور كان يسمى البحر ، والحبر لسعة علمه . واحد المكثرين من رواية الحديث من الصحابة . مات سنة ٦٨ هـ بالطائف . انظر الاصابه لابن حجر : ٢/ ٣٣٠ ، ٣٣٤ . تقريب التهذيب لابن حجر : ١/ ٤٢٥ .

(٢) أبي سعيد الخدرى :

سبقت ترجمته .

(٣) رواه مسلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١١/ ٢٥ وما بعدها .

(٤) ابن عمر :

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي . أحد المكثرين من الصحابة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات فى اخر ٧٣ هـ . انظر الاصابة لابن حجر : ٢/ ٣٤٧ ـ ٣٥٠ . تقريب التهذيب لابن حجر : ١/ ٤٣٥ .

(٥) رافع بن خديج :

رافع بن خديج بن عدى الحارثي الأنصارى . صحابى جليل أول مشاهده احد ثم الخندق ، مات سنة ٧٤ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٤١ .

(٦) اخرجه الشيخان ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني . انظر فتح البارى كتاب المساقاة : ٥/ ٥٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب كراء الأرض : ١٠/ ٢٠ وما بعدها .

جميعهم بخبر رافع بن خديج فى المخابرة (١) .

٧ ـ منها ما اشتهر من عمل " أهل قباء لما اتاهم واحد فاخبرهم أن القبلة قد تحولت فتحولوا ، وبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم " (٢) .

٨ ـ منها ما أشتهر عن جميعهم فى اخبار لا تحصى فى الرجوع الى عائشة (٣) وأم سلمة (٤) رضوان الله عليهما والى فاطمة بنت اسد (٥)

---

(١) المخابرة : خبرت الأرض : شققتها للزراعة . انظر المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف احمد الفيومى : ١٧٤/١ والمخابرة والمزارعة متقاربان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة . لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفى المخابرة يكون البذر من العامل . انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٩٢/١٠ ، ١٩٣ وما بعدها . سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر ، تاليف الصنعاني المعروف بالأمير : ١٩/٣ . نيل الأوطار للشوكانى : ٢٧٨/٥ وما بعدها .

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى : ٤٩ ، وانظر الإحكام للآمدى : ٥٨/٢ ، والمستصفى للغزالى : ١٤٩/١ .

(٣) عائشة بنت أبى بكر :

عائشة بنت عبد الله بن عثمان ، أبو بكر الصديق رضى الله عنهما أم المؤمنين . افقه النساء مطلقا . ماتت سنة ٥٧ هـ . انظر الاصابة لابن حجر : ٣٥٩/٤ .

(٤) أم سلمة :

هند بنت أبى اميه بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم . أم المؤمنن . موصوفة بالعقل البالغ والراى الصائب . ماتت سنة ٥٩ هـ الاصابة رلابن حجر : ٤٥٨/٤ ـ ٤٦٠ .

(٥) فاطمة بنت أسد :

فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية . كانت امرأه صالحة . توفيت فى المدينة . انظر الاصابة : ٣٨٠/٤ .

وفلانه وفلانة ممن لا يحصى كثرة ، من الصحابة رضوان الله عليهم من الرجال والنساء والعبيد والموالي . وكان ذلك شائعا ذائعا فيما بينهم ، ولم ينكر عليهم احد في عصر ولو كان نكير لنقل ولوجب في مستقر العادة اشتهاره ، وتوفرت الدواعي على نقله كما توفرت على نقل العمل به فقد ثبت ان ذلك مجمع عليه من السلف . (١)

وعلى ذلك جرت سنة التابعين بعدهم قد اشتهر فيها بينهم التمسك باخبار الاحاد والافتاء بها كعلي بن الحسين (٢) ، وجبير ابن مطعم وأبو سلمة بن عبد الرحمن (٣) وسليمان بن يسار (٤) .

(١) المستصفى ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١/١٥٠ .

(٢) علي بن الحسين :

علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور . قيل ما رأيت قريش افضل منه في الثالثة . مات سنة ٩٣ هـ . انظر تقريب التهذيب لابن حجر : ٢/٣٥ .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن :

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ثقة مكثر ، من الثالثة . مات سنة ٩٤ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/٤٣٠ .

(٤) سليمان بن يسار :

سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة من الهجرة وقيل قبلها انظر المرجع السابق : ١/٣٣١ .

التعريف بالطبقات :-

الأولى : الصحابه رضوان الله عنهم على اختلاف مراتبهم وتمييز من له منهم الا مجرد الرواية من غيره .

الثانيه : طبقة كبار التابعين كابن المسيب .

الثالثه : الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين

الرابعه : طبقة تليها ، جبلّ روايتهم عن كبار التابعين ، كالزهرى وقتاده .

الخامسه : الطبقه الصغرى منهم ، الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابه ، كالاعمش .

السادسه : طبقه عاصروا الخامسه ، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابه كابن جريج .

السابعه : طبقه كبار اتباع التابعين ، كمالك والثورى .

الثامنه : الطبقه الوسطى منهم ، كابن عيينه وابن عليه .

التاسعه : الطبقه الصغرى من اتباع التابعين كيزيد ابن هارون ، والشافعى وأبى داود الطيالسى .

العاشره : كبار الآخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين ، كأحمد بن حنبل .

الحاديه عشره : الطبقه الوسطى من ذلك ، كالذهلى والبخارى .

الثانيه عشره : صغار الآخذين عن تبع الاتباع ، كالترمذى . (١)

/////////

١ ـ أنظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى : ١/٥

وكذلك كان حال طاووس (١) وعطاء (٢) ومجاهد (٣) وكان سعيد ابن المسيب يقول أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم في الصرف فيثبت حديثه سنة ، وكذلك ميسرة باليمن ، ومكحول (٤) بالشام ، وعلى ذلك كان فقهاء الحرمين ، وفقهاء البصرة ، وفقهاء الكوفة وتابعوهم كعلقمة (٥) والاسود (٦) والشعبي (٧)

---

(١) طاووس :

طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري ، ثقة فقيه ، فاضل ، من الثالثة مات سنة ١٠٦ هـ انظر تقريب التهذيب ١/٣٧٧ .

(٢) عطاء :

عطاء بن ابي رباح ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة . انظر تقريب التهذيب ٢/٢٢ .

(٣) مجاهد :

مجاهد بن جبر ، ابو الحجاج المخزومي ، ثقة ، امام في التفسير وفي العلم من الثالثة مات سنة ١٠٤ هـ ، المرجع السابق : ٢/٢٢٩ .

(٤) مكحول :

أبو عبد الله ، ثقة ، فقيه كثير الارسال ، مشهور ، من الخامسة ، مات سنة ١١٠ . انظر تقريب التهذيب لابن حجر: ٢/٢٧٣ .

(٥) علقمة :

علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية . مات بعد السبعين ، المرجع السابق : ٢/٣١ .

(٦) الأسود :

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، مخضرم ، ثقة ، مكثر فقيه ، من الثانية ، مات سنة ٩٥ هـ . المرجع السابق : ١/٧٧ .

(٧) الشعبي :

عامر بن شراحيل الشعبي ، ابو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة . قال مكحول ما رايت افقه منه . مات بعد المائة . المرجع السابق : ١/٣٨٧ .

ومسروق (١) وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء "(٢) الى حين ظهور المخالفين .

" وعلى الجملة فلم يأت من خالف فى العمل بخبر الواحد بشىء يصلح للتمسك به ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك فى غاية الكثرة واذا وقع من بعضهم التردد فى العمل به فى بعض الاحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة فى الصحة او تهمة للراوى او وجود معارض راجح او نحو ذلك "(٣) .

قال ابن دقيق العيد (×) : ومن تتبع اخبار النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وجمهور الأمة ما عدا هذه الفرقة اليسيرة علم ذلك قطعا انتهى "(٥) .

---

(١) مسروق :

مسروق بن الاجدع بن مالك بن عبد الله الهمدانى ، كوفى تابعى ، ثقة ، فقيه عابد ، مخضرم ، من الثانية مات سنة ٦٣ . المرجع السابق نفسه : ٢/ ٢٤٢ .

(٢) المستصفى ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١/ ١٥٠ ، وانظر الإحكام للآمدى : ٢/ ٥٩ .

(٣) ارشاد الفحول للشوكانى : ٤٩ .

(×) ابن دقيق العيد :

محمد بن على بن وهب تقى الدين القشيرى ، المعروف بابيه وجده بابن دقيق العيد ، قاض ، من اكابر العلماء بالأصول . مجتهد ، توفى بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ . ~~انظر الأعلام للزركلي : ٦/ ٢٨٣~~ ×

(٥) انظر ارشاد الفحول للشوكانى : ٤٩ .

مناقشـــة هذا الدليل :ـ

ناقش المخالفون هذا الدليل بعدة اعتراضات منها :ـ

١ ـ قال الخصوم : " لا نسلم أن الصحابة عملوا بها ، بل من الجائز أنهـم علمـــوا بخصوص متواترة أو بها مع ما اقترن بها من المقاييس ، أو قرائن الأحوال ، أو غير ذلك من الأسباب . سلمنا أنهم عملوا بها لا غيـــر ، لكن كل الصحابه او بعضهم ، الأول منه ممنوع ، ولا سبيل الى الدلالـة عليه ، والثاني مسلم ، لكن لا حجة فيه " (١) .

وقد أجاب عن هذا الاعتراض الإمام الآمـدى فى كتابه الاحكام فى اصول الأحكام فقال : " انهم لو عملوا بغير الاخبار المروية ، لكانـت العادة تحيـــل تواطئهم على عدم نقله ، ولا سيما فى موضع الاشكـــال وظهور استنادهم فى العمل الى ما ظهر من الاخبار . كيف والمنقـــول عنهم خلاف ذلك حيث قال عمر رضى الله عنه : " لولم نسمع هــــذا لقضينا فيه بغير هذا " وقول ابن عمر رضى الله عنهما : " حـــــتى روى لنا رافع بن خـديـج أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلـك أى المخابرة ، فانتهينا " (٢) ... الى غير ذلك . وجدهم فى طلب

---

(١) الإحكام للآمدى : ٢/٥٩ ، وانظر ذلك فى المستصفى للغزالى : ١/١٥٠ ، وكشف الاسرار عن اصول البزدوى للعبد العزيز البخارى : ٢/٣٧٥ .

(٢) اخرجه الشيخان ، وابو داود والنسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى .

الأخبار ، والسؤال عنها عند وقوع الوقائع دليل العمل بها "(١) .

٢ ـ قولكم لم يوجد له نكير (٢) ، لا نسلم ذلك . وبيانه من وجوه :

ا ـ رد الخليفة الصديق أبي بكر رضى الله عنه خبر المغيره بن شعبة فى ميراث الجدة ، حتى انظم اليه خبر محمد بن مسلمة ، كما تقدم .

ب ـ أنكر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه خبر أبي موسى الاشعرى (٣) فى الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدري روى الشيخان والإمام مالك وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : كنت جالسا فى مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فزعا له فقالوا ما افزعك ؟ قال : أمرني عمر أن آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال : ما منعك

---

(١) الإحكام للآمدى : ٦١/٢ ، وانظر المستصفى مع فواتح الرحموت للغزالى ١٥٠/١ وكشف الأسرار عن اصول البزدوى : ٣٧٥/٢ ، لمصول الفقه للغفصرى ٢٤٠ .

(٢) انظر الاحكام للآمدى : ١٥٩/٢ ، كشف الاسرار : ٣٧٥/٢ ، المستصفى : ١٥٠/١ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ٥٤ ، روضة الناظر : ٥٥ .

(٣) أبو موسى الأشعرى :

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن الاشعر ، أبو موسى الأشعرى صحابي مشهور ، روى ٣٥٥ حديثا . مات فى الكوفة سنة ٤٤ هـ . انظر الاصابة لابن حجر : ٣٥٩/٢ ، ٣٦٠ .

أن تأتينا ، فقلت : انى اتيت فسلمت على بابك ثلاثا ، فلم تردوا علـى فرجعت ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليـرجع ، قال لتأتينى على هذا بالبينة ، فقالوا : لا يقم الا أصغر القوم ، فقام أبو سعيد معه فشهد له فقال : عمـر لأبـى موسى انى لم أتهمك ، ولكنه الحديث عن رسول الله صلـى الله عليه وسلـم (١) .

جـ ـ أنكر أمير المؤمنين على كرم الله وجهه خبر ابن سنان الاشجعـى (٢) فى المفوضـة ، وهى التى نكحت من غير مهر أو على أن لا مهر لهـا . روى أبو داود أن ابن مسعود قال : فى رجل تزوج أمرأة فمات عنهـا ولم يدخل بها ولم يفرض لها ، فقال : لها الصداق كاملا وعليهـا العدة ولها الميـراث . فقال معقل بن سنان سمعت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق (٣) بمثله . ولـه روايات اخرى قال البيهقى كلها اسانيد صحاح .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٤/١٣٠ ، ١٣١ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ١١/٢٧ .

(٢) ابن سنان الاشجعي :

معقل بن سنان بن مطهر الاشجعي ، صحابى نزل المدينة ثم الكوفـة ، واستشهد بالحرة ، سنة ٦٣ هـ . الاصابة لابن حجر : ٣/٤٤٦ . تقريـب التهذيب لابن حجر : ٢/٢٦٤ .

(٣) بـروع بنت واشـق :

بروع بنت واشق الرواسية الكلابية او الاشجعية زوج هلال بن مـرة . الاصابه لابن حجر : ٤/٢٥١ .

د ـ أنكرت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضى الله عنها كما فى الصحيحين خبر ابن عمر فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.(١)

الجواب عن تلك الوجوه :

بالنسبة لخبر أبى موسى الاشعرى وانكار امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنهم فقد أجاب عنه الامام الغزالى رحمه الله تعالى فقال : " وأما خبر أبى موسى فى الاستئذان ليدفع به سياسة عمر عن نفسه لما انصرف عن بابه بعد ان قرع ثلاثا كالمترفع عن المثُول ببابه فخاف ان يصير ذلك طريقا لغيره أن يروى الحديث حسب غرضه بدليل انه لما رجع مع ابى سعيد الخدرى وشهد له ، قال عمر : انى لم اتهمك ، ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويجوز للامام التوقف مع انتفاء التهمة كمثل هذه المصلحة ، كيف ومثل هذه الأخبار لا تساوى فى الشهرة والصحة أحاديثنا فى نقل القبول عنهم " (٢).

كما اجاب صاحب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت عن خبر ابن سنان الاشجعى فى المفوضة وانكار الخليفة على بن ابى طالب رضى الله عنه له فقال : " ولا يذهب عليك أنه ليس فيه انكار أمير المؤمنين علي رضى الله عنه

---

(١) متفق عليه . انظر سبل السلام للصنعانى المعروف بالأمير: ١١٦/٢.

(٢) المستصفى للغزالى ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصارى : ١٥٤/١.

نعم قد يروى من مذهبه أنه لا صداق لها ولا عدة ولها الميراث ، ولكن لا يلزم منه الانكار لجواز عدم اطلاعه على الحديث " (١) .

وقد كان علي رضى الله عنه لا يقبل خبر أحد ، حتى يحلفه سوى الخليفه أبى بكر رضى الله عنه .

أما انكار السيدة عائشة رضى الله عنها لخبر ابن عمر فى تعذيب الميت ببكاء أهله فقد أجاب عنه صاحب روضة الناظر فقال : " السيدة عائشة لم ترد خبر ابن عمر وانما تأولته " (٢)

وقد أجمل الإمام الآمدى الجواب عن جميع تلك الحوادث وانكار بعض الصحابة لها فقال : " ان عمل بعض الصحابة بل الأكثر من المجتهدين منهم بأخبار الآحاد مع سكوت الباقين عن النكير ، دليل الاجماع ... وما من الأخبار أو توقفوا فيه انما كان لأمور اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط ، لا لعدم الاحتجاج بها فى جنسها ، مع كونهم متفقين على العمل بها ولهذا ، أجمعنا على ان ظواهر الكتاب والسنة حجة ، وان جاز تركها والتوقف فيها لأمور خارجة عنها " (٣) .

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للانصارى مع المستصفى للغزالى : ٢/ ١٣٣ ، ١٣٤ ، وانظر الإحكام للآمدى : ٢/ ٦٠ ، وكشف الاسرار عن اصول البزدوى : ٢/ ٣٧٥ ، روضة الناظر : ٥٥ ومنتهى الوصول لابن الحاجب : ٥٤ ، والمستصفى للغزالى مع فواتح الرحموت : ١/ ١٥٤ .

(٢) روضة الناظر لابن قدامة : ص ٥٤ .

(٣) الإحكام للآمدى : ٢/ ٦١ ، وانظر تيسير التحرير : ٣/ ٨٣ ، وكشف الاسرار عن اصول البزدوى : ٢/ ٣٧٥ والمستصفى للغزالى ومعه فواتح الرحموت : ١/ ١٥٠ ، ١٥١

وانضمام راو اخر مع راوى الخبر ة لا يخرجه عن كونه خبر احاد لأنه لم يبلغ حد التواتر ، وانما توقفوا عند الريبة فى صدق الراوى لا لأن الخبر من الأحاد كما ذكر ذلك صاحب فواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت فقال :

" انما توقفوا عند الريبة فى صدق الراوى او حفظه لا لأن الخبر من الاحاد ، الا ترى انهم عملوا بعد الانضمام أى بعد انضمام راو أخر، والحال أنه هو من الاحاد بعد ـ أى بعد الانضمام ـ " (١) .

فصح بهذا اجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وايضا فان جميع اهل الاسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة ~~عن النبى الثقة~~ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يجرى على ذلك كل فرقة فى علمها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ ، فخالفوا الاجماع فى ذلك . (٢)

الدليل الثالث :

وهو عبارة عن أدلة نقلية استدل بها المذهب الثانى ، وهى مجموعة من الايات الكريمة منها قوله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون " (٣) .

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للانصارى بذيل المستصفى للغزالى : ١٣٤/٢ ، ~~وانظر اصول الفقه للخضرى ص ٢٤١~~ .

(٢) الاحكام لابن حزم الظاهرى : ١٠٢/١ .

(٣) سورة التوبة اية ١٢٢ .

ووجه الاحتجاج بها أن الله تعالى أوجب الانذار على كل طائفة من فرقة خرجت للتفقه فى الدين عند رجوعهم الى قومهم ، بقوله تعالى : " ولينذروا قومهم اذا رجعوا " . أمر بالانذار والانذار هو الاخبار والأمر للوجوب . وانما أمر بالانذار طلبا للحذر بدليل قوله تعالى : (لعلهم يحذرون) و (لعل) ظاهرة فى الترجى ، وهو مستحيل فى حق الله تعالى ، فتعين حمل ذلك على ما هو ملازم للترجي ، وهو الطلب ، فكان الأمر بالانذار طلبا للتحذير ، فكان أمرا لتحذير ، فكان الحذر واجبا . واذا ثبت أن اخبار كل طائفة موجب للحذر فالمراد من لفظ الطائفة انما هو العدد الذى لا ينتهى الى حد التواتر (١) .

ومعنى الطائفة فى اللغة : الطائفة من الشيء : القطعة منه ، أو الواحد فصاعدا والى الألف وأقلها رجلان ، أو رجل فيكون بمعنى النفس (٢) .

---

(١) الإحكام للآمدى : ٥٢/٢ . وانظر كشف الأسرار عن اصول البزدوى : ٣٧٢/٢ ، شرح الاسنوى لمنهاج البيضاوى : ٢٣٦/٢ . المستصفى للغزالى ومعه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للانصارى : ١٥٢/١ ، وفواتح الرحموت : ١٣٤/٢ .

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور : ٢٢٦/٩ ، القاموس المحيط للفيروز أبادى : ١٧٠/٣ ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف أحمد الفيومى : ٢٨/٢ .

وقد وقع اختلاف في تفسير المراد من الطائفة ومهما يكن فانه عدد لاينتهي الى حد التواتر ، ولا يحصل العلم بقولهم سواء كان من واحد أو اثنين أو عشرة على كل حال لا تصدق على الجماعة الذين بلغوا حد التواتر ، فهي تصدق بخبر الواحد ومطلوب منهم ان ينذروا قومهم .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من جانب الشيخ البيضاوى فقد ذكر بعض الاعتراضات التي وردت عليه ثم أجاب عنها ، وقام الشيخ الاسنوى بشرحها في كتابه نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول فقال (١) : " اعتراض القائلين بأنه لا يجب العمل بخبر الواحد على استدلالنا بهذه الآية بثلاثة اوجه :

احدها : أن لعل مدلولها الترجي لا الوجوب .

والجواب : انه لما تعذر الحمل على الترجي حملناه على الايجاب لمشاركته للترجي في الطلب ... لكن تعليل المصنف بقوله (المشاركته في التوقع) لا يستقيم لأنهما لو اشتركا في التوقع لكان المانع من حمل (لعل) على حقيقتها موجودا بعينه في الايجاب . والأولى أن يعلله لمقاربته في التوقع .

---

(١) شرح البدخشي ومعه شرح الأسنوى على منهاج البيضاوى : ٢/٢٣٧ ، ٢٣٨ .

الثانـــي : لا نسلم أن المراد بالانذار في الاية خبر الواحد مطلقا بــــل المراد به الفتوى ، وقول الواحد فيها مقبول اتفاقا كما تقدم(١) .

وانما قلنا : ان المراد الفتوى وذلك لأن الانذار هنا متوقف علـــى التفقه اذ الأمر بالتفقه انما هو لاجله ، والمتوقف على التفقه انمـــا هو الفتوى لا الخبر ، وأجاب المصنف بانه يلزم من حمل الانذار على الفتوى تخصيص الايه من وجهـــين :

أحدها : تخصيص الانذار بالفتوى مع انها عامة فيه وفي الرواية .

والثاني : تخصيص القوم من قوله تعالى : " ولينذروا قومهـم اذا رجعوا اليهم " بالمقلدين لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا في فتواه ، بخلاف ما اذا حمل الانذار على الرواية أو علـــى ما هو أعم فانه ينتفي التخصيصات أما تخصيص الانـــذار فواضـح ، واما القوم فلان الرواية ينتفع بها المجتهد فـــي الأحكام وينتفع بها المقلد في الانزجار ، وحصول الثواب في نقلها لغيره وغير ذلك .

الى غير ذلك من الاعتراضات والاجابة عنها من اراد الاطـــلاع عليها ، فليرجع راشدا اليها في محالها في المطولات . (٢)

---

(١) انظر موضوع التعبد بخبر الآحاد شرعـــا . ص ٧٥ . ما تقدم .

(٢) مثل : اصول السرخسي : ١/٣٢٣ ، ٣٢٤ وما بعدها . كشف الأسرار عـــن اصول البزدوي لعبد العزيز البخاري : ٢/٢٧٢ وما بعدها . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الانصاري مع المستصفى للغزالي : ٢/١٣٥ .

وهذا الدليل على قبول خبر الواحد فى كتاب الله أكثر من أن يحصى ، منه قوله تعالى : " فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " (١) . أمر بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره وسؤال المجتهد لغيره منحصر فى طلب الاخبار بما سمع دون الفتوى ولو لم يكن القبول واجبا لما كان السؤال واجبا . ومنه قوله تعالى : " يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله " (٢) أمر بالقيام بالقسط والشهادة لله ، ومن اخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله ، وكان ذلك واجبا عليه بالأمر ، وانما يكون واجبا أن لو كان القبول واجبا ، والا كان وجود الشهادة كعدمها ، وهو ممتنع.

ومنه قوله جل جلاله : " ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى ... " (٣) الاية ، اوعد على كتمان الهدى فيجب على من سمع من النبى عليه السلام إظهاره ، فلو لم يجب علينا قبوله ، لكان الاظهار كعدمه . (٤)

---

(١) سورة النحل اية ٤٣ . سورة الانبياء اية ٧ .
(٢) سورة النساء ١٣٥ .
(٣) سورة البقرة ١٥٩ .
(٤) انظر كشف الاسرار عن أصول البزدوى لعبد العزيز البخارى : ٣٧٢/٢ وما بعدها . الإحكام للآمدى / ٥٤/٢ ، ٥٥ .

وفي كل من هذه الأدلة اعتراضات مع اجوبتها تركناها احترازا عن الاطناب.

ثمرة الخلاف :

باستعراض المذاهب المختلفة وأدلتها يتبين لنا أن الرأي الراجح هو القائل بوجوب العمل بخبر الآحاد سمعاً وبجوازه عقلا ، وعليه جمهور المسلمين ويسبب ترجيحه نظراً لقوة أدلته وقطعيتها وأن جميع الاعتراضات عليها واهية، وقد اجيب عنها باجابات قوية ومانعة، كما رأينا ذلك أثناء مناقشتها.

المبحث الثالث

القسم الثالث

الحديث المشهور

جعل الحنفية الحديث المشهور واسطة بين الحديث المتواتر وخبر الآحاد، ولم يوافقهم على ذلك الجمهور، بل جعلوا المشهور قسماً من أقسام خبر الآحاد.

تعريفه :

في اللغة : الشهرة : ظهور الشيء في شُنْعة حتى يَشْهره الناس.

قال الجوهري (١) : الشهرة وضوح الأمر.

والمشهور : المعروف المكان المذكور ، ومنه الشهر: قيل معرب ، وقيل عربي ، ماخوذ من (الشهرة) وهي : الانتشار ، وقيل (الشهر) : الهلال سمي به لشهرته ووضوحه ثم سميت الأيام به (٢) .

وفي الاصطلاح : (ما كان من الآحاد في الأصل أي في القرن الأول (وهو قرن الصحابة) ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب (وهم

---

(١) الجوهري :

اسماعيل بن حماد الجوهري . أبو نصر ، لغوي . من الأئمة . اشهر كتبه " الصحاح " مات في نيسابور سنة ٣٩٣ . ~~انظر الأعلام الزركلي ١/٣١٣~~

(٢) انظر لسان العرب : ٤/٤٣١ ، ٤٣٢ ، القاموس المحيط: ٢/ ٦٥ ، والمصباح المنير :١/٣٤٩ .

فى القرن الثانى ومن بعدهم يعنى القرن الثالث)» (١)

وقيل : هو ما تلقته العلماء بالقبول ٠ (٢)

والاعتبار والاشتهار يكون فى القرن الثانى والثالث لا القرون التى بعدها فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت فى هذه القرون ولا تسمى مشهورة (فلا يحكم على شيء مما اشتهر فى القرن الرابع وما بعده ٠٠ من أخبار الآحاد ما يشتهر بعده إن كان آحاداً فى القرن الثالث وما فوقه لأن اكثر الاحاديث قد نقلت فيها بطريق الشهرة بل بطريق التواتر وان كانت ضعيفة لتوفر الدواعى على نقل الأحاديث وتدوينها فى الكتب ، فالمشهور ما كان مشهورا فى عصر الصحابة أو عصر التابعين أو عصر اتباع التابعين " (٣) ٠

وربما يتوهم أن الحديث الذى انتشر فى القرن الأول مع كونه من الاحاد فى الاصل ليس بمشهور وذلك غلط فانما يشهد عليه التابعون وغيرهم لما كان موجبا للطمأنينة والشهرة كان ما يشهد عليه الصحابة أولى أن يكون كذلك ٠٠ ان الانتشار فى القرن الأول ليس بشرط لكون الحديث مشهوراً بل يكفى

---

(١) شرح المنار وحواشيه : ٦١٨ ٠ وانظر كشف الأسرار عن اصول البزدوى للبخارى : ٣٦٨/٢ ٠

(٢) كشف الأسرار عن اصول البزدوى لعبد العزيز البخارى : ٣٦٨/٢ ٠ وانظر شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك : ٦١٩ ٠

(٣) شرح المنار وحواشيه : ٦١٨ ٠ المطبعه العثمانية ٠

الانتشار في القرنين اللذين بعده لا أن الانتشار في القرن الأول مما يخـــل بالشهـــرة (١)

هل يوجد فرق بين المشهور والمستفيــض ؟

منهم من جعلهما قسما واحدا لا فرق بينهما ومن أولئك صاحب كشف الأسرار فقال : " ويسمى هذا القسم ـ اي المشهور ـ مشهوراً أو مستفيضاً من شهر يشهر شهرا أو شهرة فاشتهر أي وضح ومنه شهر سيفه إذا سله. واستفاض الخبــر أي شاع وخبر مستفيض أي منتشر بين الناس " (٢).

ومنهم من جعلهما قسمين مستقلين يتفرعان عن خبر الآحاد ومن هــؤلاء الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (٢) إذ قال : " القسم الثاني : المستفيــض وهو ما رواه ثلاثة فصاعدا وقيل ما زاد على الثلاثة وقال أبو اسحاق الشيرازي (٣) أقل ما تثبت به الاستفاضــة إثنــان.

قال ابن السبكي (٤) : والمختار عندنا أن المستفيض ما يعده الناس شائعا.

---

(١) انظر شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ~~ملك~~ ملاء : ٦١٨. وايضا كشـــف الاسرار عن اصول البزدوى : ٣٦٨/٢.

(٢) كشف الاسرار عن اصول البزدوى : ٣٦٨/٢.

(٣) الشيـــرازى : ص ١٤٩.

ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى ، أبو اسحاق ، العلامة المناظر. له تصانيف منها " التبصرة " فى أصول الشافعية. و " اللمع " فـــى أصول الفقه. مات ببغداد سنة ٤٧٦ هـ. ~~انظر الأعلام للزركلي : ١/١ ه~~

(٤) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع : ٢ / ١٢٩.

والقسم الثالث : المشهور وهو ما اشتهر ولو في القرن الثاني او الثالث الى حد ينقله لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ولا تعتبر الشهرة بعد القرنين ، هكذا قال الحنفية فاعتبروا التواتر في بعض طبقاته وهي الطبقة التي روته في القرن الثاني أو الثالث فقط ،

والصحيح انهما قسمان مستقلان لأن المستفيض أخص من المشهور كما قال في اختصار علوم الحديث الحافظ بن كثير (١) : " والشهرة أمر نسبي ، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية ثم قد يكون المشهور متواترا أو مستفيضا ، وهذا ما زاد نقلته على ثلاثة . وعن القاضي الماوردي (٢) : أن المستفيض اقوى من المتواتر . وهذا اصطلاح منه . وقد يكون المشهور صحيحا كحديث : " الأعمال بالنية " (٣) وحسنا . وقد يشتهر بين الناس أحاديث

---

(١) الحافظ بن كثير :

اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقي ، ابو الفداء ، عماد الدين : حافظ مؤرخ فقيه . توفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ . تناقل الناس تصانيفه في حياته من كتبه " البداية والنهاية " في التاريخ . " وطبقات الفقهاء الشافعيين " و " تفسير القران الكريم " . ~~انظر الاعلام للزركلي ١٠/ ٣٢٠~~

(٢) الماوردي :

علي بن محمد بن حبيب الماوردي : أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين اصحاب التصانيف الكثيرة النافعة من كتبه " الحاوي " في فقه الشافعيه . مات سنة ٤٥٠ هـ ببغداد . وفيات الأعيان لابن خلكان : ٣/ ٢٨٢ ، ~~الأعلام للزركلي ٥/ ١٤٦~~

(٣) رواه الجماعة . انظر نيل الاوطار للشوكاني : ١/ ١٦١ .

لا أصل لها أو هي موضوعة بالكلية ، وهذا كثير جدا ، ومن نظر في كتاب الموضوعات لأبي فرج بن الجوزي (١) عرف ذلك " (٢) .

ومما يجدر ذكره أن المراد بالحديث المشهور عند المحدثين يختلف عنه عند الحنفية ووضح ذلك الشيخ يحي الرهاوي في حاشيته على متن المنار في اصول الفقه للامام حافظ الدين النسفي حيث قال : " واعلم انه ليس المراد بالمشهور هنا باصطلاح المحدثين وهو ما رواه ثلاثة فصاعدا لأن ذلك عندنا لا يسمى مشهورا فكل مشهور عندنا مشهور عندهم ـ يقصد المحدثين ـ (٣)

والمشهور عند الحنفية كما ذكروه في كتبهم هو (من اقسام الاتصال وهو الذي فيه ضرب شبهة صورة لا معنى لأنه لما كان من الآحاد في الأصل كان في الاتصال ضرب شبهة صورة ، ولما تلقته الأمة بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم في الدين كان بمنزلة المتواتر . وهو اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل أي

---

(١) أبو فرج الجوزي :

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي . ابو الفرج علاّمة عصره في التاريخ والحديث . له مصنفات كثيرة منها " زاد المسير في علم التفسير " توفي ببغداد سنة ٥٩٧ هـ . وفيات الأعيان لابن خلكان : ٣/١٤٠ ، ~~الأعلام للزركلي ٣/٣١٦~~ .

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث تأليف أحمد محمد شاكر : ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٣) شرح المنار وحواشية من علم الاصول لابن ملك : ٦١٩ .

في الابتداء ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب "(١) .

وهم ـ أي الحنفية ـ لا يفرقون بين المشهور والمستفيض كما تقدم في مقالة صاحب كشف الأسرار ويؤيده قول الرهاوي في حاشية لشرح ابن ملك على متن المنار اذ قال : (وسمي ـ أي المشهور ـ بالمستفيض على رأيٍ جماعة من الفقهاء لاشتهاره من فاض الماء يفيض فيضا ، منهم من فرق بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض ما يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ومنهم من غاير بوجه اخر وليس من مباحث هذا الفن "(٢) . حيث عدوا التفريقة بينهما ليس من مباحث فن علم الأصول .

أما جمهور المتكلمين وهم ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ فقد عدوا الخبر المشهور والمستفيض قسمين من أقسام خبر الآحاد لأن أقسام السنة عندهم باعتبار الاتصال او الاسناد الى رسول الله عليه افضل الصلاة واتم التسليم تنقسم الى قسمين فقط ولا واسطة بينهما بخلاف الحنفية إذ جعلوا المشهور تلك الواسطة اى قسما براسة ، كما ذكر الشيخ الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول ما ذهب اليه الجمهور فقال : " وأعلم أن الآحاد تنقسم الى أقسام فمنها خبر الواحد ... القسم الثاني : المستفيض وهو ما رواه ثلاثة فصاعدا .. القسم الثالث : المشهور وهو ما اشتهر ولو في القرن الثاني او الثالث .. الخ "(٣) .

---

(١) كشف الأسرار : ٣٦٨/٢ ، وانظر شرح المنار وحواشيه من علم الأصول : ٦١٨ ، واصول السرخسي : ٢٩٢/١ .
(٢) ص ٦١٨ .
(٣) ص ٤٩ .

وأيضا ذكر الامام ابن السبكي في جمع الجوامع ذلك عند كلامه عن الخبر فقال :

" وأما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته الى حد التواتر ومنه المستفيض وهو الشائع عن اصل وقد يسمى مشهورا ... وفي ذلك تعريض بمن جعله واسطة ، كما ذكر العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للامام ابن السبكى . (١)

ومن أمثلة هذا القسم بعض الاحاديث التى رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب او عبد الله بن مسعود (٢) أو أبو بكر الصديق رضى الله عنهم جميعا ، ثم رواها عن احد هؤلاء جمع لا يتفق أفراده على كذب ، مثل حديث " الأعمال بالنية " (٣) . وحديث " بني الاسلام على خمس " (٤) وحديث " لا ضرر ولا ضرار " (٥) فحديث " إنما الأعمال بالنية

(١) ١٥٦/٢ ، وانظر حاشية البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع لابن السبكي : ١٢٩/٢ .

(٢) عبد الله بن مسعود :

عبد الله بن مسعود بن غافل ، ابن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء ، من الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمّره عمر على الكوفة ، ومات سنة ٣٢ هـ او التى بعدها بالمدينة . انظر الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩٥ ، تقريب التهذيب لابن حجر : ٤٥٠/١ .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ١٣٥/١ ، المطبعة السلفية .

(٤) متفق عليه . انظر نيل الأوطار للشوكانى : ٣٦٠/١ .

(٥) رواه احمد وابن ماجه . انظر سبل السلام لشرح بلوغ المرام تأليف الصنعانى المعروف بالأمير : ٨٤/٣ . وانظر نيل الاوطار للشوكانى : ٣٨٥/٥ .

وانما لكل امرىء ما نوى ..." (١) فقد رواه عن الرسول عليه السلام عمر بن الخطاب ثم رواه عن عمر رضى الله عنه جمع كثير من التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب ثم رواه عن هذا الجمع جمع من تابعي التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب. (٢)

حكم المشهور :

وأما حكمه فقد اختلف فيه (٣) :ـ

١ ـ ذهب بعض أصحاب الشافعي الى أنه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد إلا الظن مثل أبي إسحاق الإسفرايني، وابن فورك.

٢ ـ ذهب أبو بكر الجصاص وجماعة من الحنفية الى انه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة واليه

---

(١) رواه الجماعة . انظر نيل الأوطار للشوكاني : ١٦١/١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١٣٥/١.

(٢) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف : ٤١.

(٣) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري : ٣٦٨/٢، وانظر شرح المنار وحواشيه لابن ملك : ٦١٩ حاشية العطار على شرح الجلال على متن جمع الجوامع لابن السبكي : ١٥٧/٢.

الجصاص :

أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص . فاضل من أهل الري . انتهيت اليه رئاسة الحنفية . ألف كتاب في اصول الفقه . مات ببغداد سنة ٣٧٠. ~~انظر الأعلام لخير الدين الزركلي : ١٧١/١.~~

ذهب بعض أصحاب الشافعي فقد ذكر في القواطع خبر الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه ، مثل خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس حين شهد عند عمر بن الخطاب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر " (١) .

وفي الموطأ " أن عمر قال : لا أدري ما أصنع بالمجوس ؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف : اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " . وخبر أبي هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها رواه الجماعة . (٢) .

وما روى أيضا عن ابي هريرة رضي الله عنه : أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة (٣) عبد أو أمة " (٤) . وما اشبه هذه الأخبار .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر : ٢٥٧/٦ .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني : ٢٨٥/٦ .

(٣) الغرة :

قيمة الغرة نصف عشر دية الرجل المسلم وهي ما تعدل خمسا من الابل .
انظر كتاب الأم للامام الشافعي مع مختصر المزني : ١١٧/٦ .

وقال النووي في شرحه الصحيح مسلم : ان تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الاب . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٧٦/١١ . وانظر نيل الأوطار للشوكاني : ٢٢٧/٧ وما بعدها .

والغرة هنا مجاز ، وأصلها في اللغة : غرة الشيء : أوله وأكرمه . وهي بياض في الجبهة ، يقال فرس أغر وغراء ، والأغر : الابيض من كل شيء انظر التفاصيل في لسان العرب لابن منظور في ماده (غرر) : ١٥/٥ وما بعدها . القاموس المحيط للفيروز ابادى : ١٠١/٢ .

(٤) متفق عليه . انظر نيل الأوطار للشوكاني : ٢٢٧/٧ .

واليه ذهب أيضا الامام ابوبكر الرازى (x) فقد قال : " لما تواتر نقل هذا الخبر الينا من قوم لا يتوهم اجتماعهم على الكذب فقد أوجب لنا ذلك علم اليقين وانقطع به توهم الاتفاق فى الصدر الأول ، لان الذين تلقوه بالقبول والعمل به لا يتوهم اتفاقهم على الكذب ..

عرفنا هذا بالاستدلال فلهذا سمينا العلم الثابت به مكتسبا وان كان مقطوعا به ، بمنزلة العلم بمعرفة الصانع ، ألا ترى ان النسخ يثبت بمثل هذه الاخبار فانه يثبت بها الزيادة على كتاب الله تعالى والزيادة على النص نسخ ولا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين الا بمثل ما يوجب علم اليقين " (٢) .

٣ ـ ذهب عيسى بن ابان (x) من الحنفية الى أنه يوجب علم طمأنينة

(x) أبو بكر الرازى :

هشام بن عبيد الله الرازى : فقيه حنفى ، من أهل الرى . أخذ عن ابى يوسف ومحمد ، صاحبى الامام أبى حنيفة . انظر الأعلام : للزركلي : ٨٧/٨ .

(٢) أصول السرخسي : ٢٩٢/١ .

(٣) انظر تفاصيل ذلك فى كشف الأسرار للبخارى : ٣٦٨/٢ ، وشرح المنار وحواشيه لابن ملك ص ٦١٩ ، واصول السرخسي : ٢٩٢/١ .

(x) عيسى بن أبان :

عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى : قاض من كبار فقهاء الحنفية ولى القضاء بالبصرة ، وتوفى بها سنة ٢٢١ هـ . الاعلام للزركلى : ٥/ ...

لا علم يقين فكان دون المتواتر وفوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة بـه على كتاب الله التي هي تعدل النسخ وان لم يجز النسخ به مطلقـا وهو اختيار القاضى الامام ابى زيد (١) من الحنفية والشيخـين (٢) وشمس الأئمة (٣) وفخر الاسلام (٤) وعامة المتأخرين "

---

(١) القاضى أبو زيـد :

عبد الله بن عمر بن عيسى ، ابو زيد الدبوسى . اول من وضـع علم الخلاف وابرزه الى الوجود . كان فقيها باحثا . وفاته فى بخارى سنة ٤٣٠ هـ له " تاسيس النظر " و " الأسرار " فى الاصول والفروع عنـد الحنفيـة . ~~الأعلام للزركلى : ٤/ ١٠٩~~

(٢) الشيخـان :

يقصد بهما فى المذهب الحنفي : الامام أبو حنيفة ، وصاحبه أبـو يوسف رحمهما الله . وأبو يوسف اسمه يعقوب بن ابراهيم بن حبيـب كان أكبر أصحاب أبي حنيفة ، مات سنة ١٨٢ هـ . البداية والنهايـة لابن كثير : ١٠/ ١٨٠ .

(٣) شمـس الأئمـة :

الامام السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، قاض من كبار الأحنـاف ، مجتهد اشهر كتبه " المبسوط " فى الفقه والتشريـع . و " الأصول " فى أصول الفقه . توفى سنة ٤٨٣ هـ . ~~انظر الأعـلام للزركلي : ٤/ ٣٢٨~~

(٤) فخر الاسـلام :

هو الامام البزدوى . على بن محمد بن الحسـين بن عبد الكريم ، فقيـه أصولي من اكابر الحنفية . له تصانيف منها " كنز الوصول " فى أصول الفقـه . مات سنة ٤٨٢ هـ . ~~الاعلام للزركلى : ٤/ ٣٢٨ .~~

والراجح القول الثالث وهو أن الثابت به علم طمأنينة القلب لا علم اليقين وذلك لشبهه توهم الكذب عادة باعتبار الأصل كما فصل ذلك الامام السرخسي فى أصوله فقال : " فعرفنا أن الثابت به علم طمأنينة القلب لا علم اليقين وهذا لأنه وان تواتر نقله من الفريق الثانى والثالث فقد بقى فيه شبهه توهم الكذب عادة باعتبار الأصل ، فان رواته عدد يسير . وعلم اليقين إنما يثبت اذا اتصل بمن هو معصوم عن الكذب على وجه لا يبقى فيه شبهه الانفصال وقد بقى هنا شبهه الانفصال باعتبار الأصل فيمنع ثبوت علم اليقين به ، يقرره أن العلم الواقع لنا بمثل هذا النقل انما يكون قبل التأمل فى شبهه الانفصال ، فأما عند التأمل فى هذه الشبهه يتمكن النقصان فيه ، فعرفنا أنه علم طمأنينة ، فأما العلم الواقع بما هو متواتر بأصله وفرعه فهو يزداد قوة بالتأمل فيه ، ثم ان التفاوت يظهر عند المقابلة فاذا لم يكن وراء القسم الأول ـ المتواتر ـ حد اخر عرفنا أن الثابت به علم ضرورة ، ولما كان وراء القسم الثانى ـ المشهور ـ حد اخر عرفنا أن الثابت به علم طمأنينة "(١) .

ومصدر الاختلاف فى هذه المسالة يرجع الى الاكفار أى كفر جاحده كما قال أبو اليسر من الحنفية : " وحاصل الاختلاف راجع

---

(١) أصول السرخسى : ١/٢٩٣ .

الى الاكفار فعند الفريق الأول يعني من اصحابنا يكفر جاحده، وعند الفريق الثاني لا يكفر "(١).

وذكر الامام السرخسي في أصوله " أنه بالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار (٢)، وعلى هذا يظهر اثر الخلاف في الأحكام لا في العقيدة.

وبناء على الاتفاق على القول بعدم بكفر جاحد المشهور فقد قسم عيسى بن ابان رحمه الله هذا النوع من الاخبار وهو المشهور الى ثلاثة اقسام (٣) :-

١ - قسم يضلل جاحده ولا يكفر وذلك نحو خبر الرجم وهو ما رواه عباده بن الصامت (٤) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر،

---

(١) كشف الأسرار عن اصول البزدوى لعبد العزيز البخارى : ٣٦٨/٢.

(٢) انظر اصول السرخسى : ٢٩٢/١ ، وكشف الأسرار للبخارى : ٣٦٨/٢ ، وشرح المنار وحواشية لابن ملك ص ٦١٩.

(٣) أصول السرخسى : ٢٩٣/١ ، وانظر كشف الاسرار : ٣٦٩/٢.

(٤) عبادة بن الصامت :

عبادة بن الصامت بن عوف الانصارى الخزرجي شهد بدرا ، ومات فى الرملة سنة ٣٤ هـ . وقيل عاش الى سنة ٤٥ هـ . انظر الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر : ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩.

الثيب جلد مائه ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة " (١) .

٢ ـ قسم لا يضلل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه المأثم وذلك نحو خبر المسح وهو ما رواه المغيره بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم أى فى سفر كما صرح به البخارى ، وعند مالك وأبى داود تعيين السفر أنه فى غزوة تبوك ، وتعيين الصلاة انها صلاة الفجر ـ (فتوضأ فاهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فأنى ادخلتهما طاهرين فمسح عليهما . متفق عليه (٢) . وخبر التفاصيل فى الربا عن أبى سعيد قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " متفق عليه . (٣)

٣ ـ قسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكن يخطأ فى ذلك وهو الأخبار التى اختلف فيها الفقهاء فى باب الأحكام . مثل الجهر بالبسملة فى الصلاة والإسرار بها (٤) . وما جاء فى قراءه المأموم وإنصاته اذا سمع إمامه .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ١١/ ١٩٠ ، وانظر فتح البارى شرح صحيح البخارى : ١٢/١٣٦ .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى المعروف بالأمير : ١/٥٧ .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكانى : ٥/٢٩٧ .

(٤) نفس المرجع السابق : ٢/ ٢١٥ وما بعدها .

ثم عقب الامام السرخسي على تقسيم عيسى بن أبان رحمهما الله وقال : " وهذا الذى قاله صحيح بناوءه على تلقى العلماء أياه بالقبول ثم العمل بموجبه فان خبر الرجم اتفق عليه العلماء من الصدر الأول والثانى وانما خالف فيه الخوارج وخلافهم لا يكون قدحا فى الاجماع ولهذا قال يضلل جاحده . فاما خبر المسح ففيه شبهة الاختلاف فى الصدر الأول ، فان عائشة وابن عباس رضى الله عنهما كانا يقولان : سلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة ؟ والله ما مسح رسول الله بعد سورة المائدة (١)

وقد نقل رجوعهما عن ذلك ايضا ، وكذلك خبر الصرف فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يجوز التفاضل مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ربا إلا في النسئية " (١) . وقد نقل رجوعه عن ذلك فلشبهة الاختلاف فى الصدر الاول قلنا بأنه لا يضلل جاحده ولكن يخشى عليه المأثم ، ولأن باعتبار رجوعهم يثبت الاجماع (وقد ثبت الاجماع) على قبوله من الصدر الثانى والثالث ولا يسع مخالفة الاجماع فلهذا يخشى على جاحده المأثم . وأما النوع الثالث فقد ظهر فيه الاختلاف فى كل قرن فكل من ترجح عنده جانب الصدق فيه بدليل عمل به وكان له

---

(١) انظر سبل السلام للصنعانى المعروف بالامير : ٥٨/١ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى : ٣٨١/٤ .

أن يخطئ صاحبه ولكن لا يخشى عليه المأثم فى ذلك لأنه صار اليه عن اجتهاد والاثم فى الخطأ موضوع عن الأمة " (١) .

هل تجوز الزيادة على نص القرآن بالخبر المشهور ؟ :ـ

ذكر العلماء فى المذهب الحنفى أن الزيادة على نص آيات القرآن الكريم بالخبر المشهور جائزة ، وتقييد مطلق القرآن كما ذكر الإمام السرخسي فى أصوله فقال : " تجوز الزيادة على النص بهذا النوع من الاخبار ـ يعنى المشهور ـ لأن العلماء لما تلقته بالقبول والعمل به كان دليلاً موجباً ، فإن الاجماع من العصر الثانى والثالث دليل موجب شرعا فلهذا اجوزنا به الزيادة على النص ولكن مع هذا بقي فيه شبهة توهم الانفصال فلا يكفر جاحده " (٢) .

وذكر صاحب كشف الأسرار أمثلة على ذلك ـ أى الزيادة على النص بالخبر المشهور ـ فقال : " مثل زيادة الرجم فى حق المحصن بقوله عليه السلام : " والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " (٣) . ورجم النبى عليه الصلاة والسلام ماعزا (٤) وغيره ، والمسح على الخفين بحديث المغيرة (٥) ـ السالف الذكر ـ

---

(١) اصول السرخسى : ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ .

(٢) نفس المرجع السابق : ٢٩٣/١ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٩٠/١١ . فتح البارى لشرح صحيح البخارى : ١٢٦/١٢ .

(٤) ماعز : ماعز بن مالك الاسلمى ، وهو الذى رجم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال عنه الرسول عليه السلام : لقد تاب توبه لو تابها طائفة من امتى لأجزأت عنهم . الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر : ٣٢٧/٣ .

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني : ٥٧/١ .

وقد تحقق النسخ في هاتين الصورتين بهذه الزيادات فان عموم قوله تعالى : " الزانية والزاني " (١) • يتناول المحصن كما يتناول غيره فبزيادة الرجم انتسخ حكم الجلد في حقه • وكذا قوله تعالى : " وأرجلكم " (٢) • يتناول حالة التخفف في ايجاب الغسل فبزيادة المسح انتسخ الحكم (وهو الغسل) في هذه الحالة • وليس ما ذكرنا من قبيل التخصيص لأن شرطه عندنا أن يكون المخصص مثل المخصوص منه في القوة ، وأن يكون متصلا لامتراخيا ولم يوجد الشرطان جميعا " (٣) •

الفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة :ــ

١ ــ السنة المتواترة لا بد فيها من توفر الجمع الذي يمتنع اتفاق أفراده على الكذب في العصور الثلاثة الأولى عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين •

أما السنة المشهورة فجمع التواتر فيها لا يكون الا في التابعين وتابعي التابعين • اما الصحابة الذين رووا الحديث فيشترط فيهم الا يبلغوا جمع التواتر •

---

(١) سورة النور اية ٢ •

(٢) سورة المائدة اية ٦ •

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري : ٢/٣٦٩ •

٢ ـ السنة المتواترة تفيد العلم واليقين والسنة المشهورة تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين ولهذا جاز تقييد مطلق الكتاب بها مثل : تقييد الاطلاق الموجود فى قوله تعالى : " من بعد وصية يوصى بها أو دين " (١) • بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم منع الوصية بأكثر من الثلث وقال : " والثلث كثير " (٢) •

وكذلك جاز تخصيص العام من الكتاب بها مثل تخصيص العموم فى قوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم " (٣) • بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث القاتل شيئاً (٤) " • (٥)

قطعى السنة وظنيها من حيث الورود والدلالة : ـ

١ ـ من جهة الورود :

السنة المتواترة قطعية الورود عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر •

---

(١) سورة النساء : ١١ •

(٢) متفق عليه • انظر سبل السلام للصنعانى : ٣/١٠٤ •

(٣) سورة النساء : ١١ •

(٤) رواه أبو داود • انظر نيل الأوطار للشوكانى ٦/١٩٤ كما أخرجه الترمذى وابن ماجه ، والامام مالك وأحمد وغيرهم •

(٥) اصول الفقه لمحمد زكريا البرديسى : ص ١٩٩ •

والسنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابى او الصحابة الذين تلقوها عن الرسول صلى الله عليه وسلم لتواتر النقل عنهم . ولكنها ليست قطعية الورود عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأن أول من تلقى عنه ليس جمع التواتر ، ولهذا جعلها فقهاء الحنفية فى حكم السنة المتواترة ، فيخصص بها عام القرآن ويقيد بها مطلقه لأنها مقطوع ورودها عن الصحابى . والصحابى حجة وثقة فى نقله عن الرسول صلى الله عليه وسلم . فمن أجل هذا كانت مرتبتها فى مذهبهم بين المتواترة وخبر الواحد .

وسنة الآحاد ظنية الورود عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأن سندها لا يفيد القطع .

٢ ـ من جهة الدلالة :

كل سنة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة ، إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً . وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل .

وكل سنة من أقسام السنن الثلاثة المتواترة والمشهورة وسنن الآحاد ، حجة واجب اتباعها والعمل بها . أما المتواترة فلأنها مقطوع بصدورها وورودها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما

المشهورة أو سنة الآحاد فلأنها وان كانت ظنية الورود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن هذا الظن ترجح بما توافر فى الرواة من العدالة وتمام الضبط والاتقان •

ورجحان الظن كاف فى وجوب العمل • لهذا يقضى القاضى بشهادة الشاهد وهى إنما تفيد رجحان الظن بالمشهود به • وتصح الصلاة بالتحرى فى استقبال الكعبة وهو إنما يفيد غلبة الظن • وكثير من الأحكام مبنية على الظن • ولو التزم القطع واليقين فى كل أمر عملى لنال الناس الحرج "(١) •

---

(١) انظر اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : ص ٤١ ـ ٤٢ •

الفصـــل الثالــث

حجيـــة السنـــة وأدلـــة ذلـــك

معـنى الحجيـــة :

الحجيـة مأخوذة من كلمة حجـة . فى اللغـة : للبرهـان ، وقيـل الحجـة ما دوفع بـه الخصم . وقال الأزهـرى : الحجة الوجـة الذى يكـون بـه الظفر عنـد الخصومة . وقال : انما سميت حجـة لأنـها تحـج أى تقصـد لأن القصـد لهـا واليهـا ، وكذلك محجـة الطريق هى المقصد والمسلك (١) .

والحـج : القصـد . ثم تعـورف استعمله فى القصد الى مكـه للنسك والحج الى البيت خاصة (٢) . قال تعالـى : " واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا " (٣) والمثابة المرجع فسميت الحجـة مثابـة لوجـوب الرجـوع اليها من حيث العمـل بيهـا شـرعـا (٤) .

وحجيـة السنة ضرورة دينيـة كما قـال صاحب تيسـير التحـرير : (حجيـة السنة سواء كانت مفيدة للفرض أو الواجـب أو غيرهما ضرورة دينيـة كل من له عقل وتمييـز حتى النساء والصبيان يعرف أن من ثبت نبوتـه صادق فيما يخبر عن الله تعالـى ويجب اتباعـه) (٥) .

---

(١) لسان العـرب : ٢ // ٢٢٨

(٢) نفس المرجـع السابق : ٢ / ٢٢٦ ، وانظر القاموس المحيط للفيروزبادى : ١ / ١٨٢
والمصباح المنـير : ١ // ١٣٢ .

(٣) سورة البقـرة آيـــة : ١٢٥

(٤) أصول السرخسى : ١ / ٢٧٧

(٥) تيسـير التحـريـر : ٣ / ٢٢

الأدلة على حجية السنة :

قد أجمع مجتهدوا المسلمين على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في الدين ، ودليل من أدلة الأحكام الشرعية بعد القرآن ، وأثبت المحققون من العلماء كثيرا من الأحكام التشريعية لأفعال المكلفين بما صدر من رسول الله ، من قول أو فعل أو تقرير ، وكان يقصد به التشريع والاقتداء ، وقد نقل الينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه ، واعتبروها حجة وأصلا من أصول التشريع ومصدرا من المصادر الشرعية ، ودليلا من أدلة الأحكام التى يجب الأخذ بها ، والعمل بمقتضاها لأنها منسوبة الى الرسول المؤيد بالمعجزة الذى لا ينطق عن الهوى ، وقد روى عنه عليه السلام أنه قال : " الا أني أوتيت الكتاب ومثله معه " (١) ، أى أن الله سبحانه وتعالى نزل عليه القرآن وأعطاه جوامع الكلم وغيرها مما يبينه ويكمل أحكامه ، فتكون الأحكام الواردة في السنة مع الاحكام الواردة في القرآن قانونا واجب الاتباع والعمل .

وقد قامت الأدلة على حجيتها ومنها :

أولاً : نصوص القرآن ، فان الله سبحانه وتعالى في كثير من أى الكتاب الكريم أمر بطاعة رسوله ، وجعل طاعة رسوله طاعة له ، قال الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة : " وضع الله رسوله من دينه وفرضه

---

(١) رواه البيهقي ، والامام أحمد ، أنظر مسند الامام أحمد : ٤/ ٣١

وكتابه المَوْضِعَ الذى أبان جل ثناؤه ، انه جعله علماً لدينه بما أفترض من طاعته ، وحرم من معصيته ، وأبان من فضيلته ، بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان به " (١) . من هذه الآيات قوله تعالى : (قل أطيعوا الله والرسول) (٢) وقوله : (اطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (٣) ، وقوله : (أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون) (٤) ، وقوله : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (٥) إلى غيرها من الآيات التي تدل على أن الله سبحانه وتعالى قرن طاعة رسوله بطاعته سبحانه عليه الصلاة والسلام بل جعل كمال ابتداء الإيمان الإيمان بالله ثم برسوله كما قال الشافعي رحمه الله في رسالته : (فجعل كمال ابتداء الايمان الذى ما سواه تبع له : الايمان بالله ثم برسوله ، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله : لم يقع عليه اسم كمال الايمان أبدا ، حتى يؤمن برسوله معه)(٦) . بل لقد نفي الايمان عن عدم الراضين بحكم رسول الله فقال : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (٧) .

---

(١) الرسالة : ص ٧٣
(٢) آل عمران آيه : ٣٢
(٣) النساء : ٥٩
(٤) الانفال : ٢٠
(٥) النساء : ٨٠
(٦) الرسالة تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ص ٧٥
(٧) النساء : ٦٥

كما أمر المسلمين اذا تنازعوا في شيء أن يردوه الى الله والى الرسول فقال عز وجل في محكم التنزيل : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم • فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا) (١) •

وأنذر الله تعالى المخالفين للرسول صلى الله عليه وسلم وتوعدهم بشديد العذاب بقوله : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا • قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (٢) • وقوله أيضا في فرض اتباع أمره عليه السلام : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٣) • قال عبد الله ابن مسعود (٤) : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد (٥) فقالت : يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت ؟ فقال : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) النساء : ٥٩

(٢) النور : ٦٣

(٣) الحشر : ٧

(٤) سبقت ترجمته في الباب الاول •

(٥) يقال لها أم يعقوب ، كأنها صحابية ، تقريب التهذيب لابن حجر : ٢/٦٢٦

وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته • فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدته قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (١) .

كذلك لم يجعل الله تعالى للمؤمن أو المؤمنة خيارا اذا قضى الله ورسوله أمرا ، فقال عز من قائل : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) (٢) •

روى (٣) أن طاووساً (٤) كان يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس (٥) رضي الله عنهما اتركهما • فقال : انما نهى عنها أن تتخذا سنة ، فقال ابن عباس : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر ، فلا أدري أتعذب عليهما أم تؤجر ، لأن الله قال : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) (٦) •

---

(١) أخرجه الشيخان • ~~وأحمد وأبو داود وابن ماجه~~. انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن : ١٠/٣٧٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب اللباس والزينة : ١٤/١٠٥ وما بعدها.

(٢) الاحزاب آيه : ٣٦

(٣) اخرجه البيهقي والحاكم عن هشام بن جبير •

(٤) سبقت ترجمته •

(٥) سبقت ترجمته •

(٦) الموافقات للشاطبي : ٤/٢٥ ، وانظر مفتاح الجنة للسيوطي : ص ١٩٣ ، ~~وأصول الفقه للخضري ص ٢٣٩ ، وأصول الفقه الاسلامي للدكتور زكريا البري ، ص ٣٨~~

ويكفي الانسان المطيع لله ولرسوله شرفا وفخرا ونعمة أن يكون مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين كما جاء في القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه وتعالى : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا)(١)٠

إلى غير ذلك من الآيات الكريمات التي دلت على اتباع أمر رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، ولزوم طاعته فلا يسع أحدا بعد قراءة وسماع هذه الآيات الناطقه بحجية السنة رد أمره عليه الصلاة والسلام ، كما لا يجرؤ أحد على عدم الإعتراف والعمل بسنته ، وعلى أن يماري في ذلك ، إلا من ختم على سمعه وطبع على قلبه وجعل على بصره وبصيرته غشاوه ٠

(وبهذا ثبت بالقرآن حجية السنة ، فهي مشتقه منه والنبي صلى الله عليه وسلم هو الناطق بحكمه المبين لما فيه والمكمل لشرع الله تعالى)(٢)٠

ثانيا : . السنة هي التى جاءت مبينة لما أجمل من الأحكام في القرآن الكريم كالصلاة والزكاة والحج والصوم والطهارات والذبائح والانكحة وما يتعلق

---

(١) سورة النساء آية: ٦٩

(٢) أصول الفقه للشيخ ابي زهرة: ص ٨٣

بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان وغير ذلك ، وهو داخل تحت قوله تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (١) قال رجل لمطرف بن عبد الله بن الشخير (٢) : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال : والله ما نريد بالقرآن بدلا ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا • وروى الأوزاعي (٣) عن حسان بن عطية (٤) قال : كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك • قال الأوزاعي : الكتاب أحوج الى السنة من السنة الى الكتاب • قال ابن عبد البر : يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه • وسئل أحمد بن حنبل (٥) عن الحديث الذي روى

---

(١) سورة النحل آية : ٤٤

(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخير :

مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري ، الحرشي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية ، مات سنة ٩٥هـ تقريب التهذيب لابن حجر : ٢/٢٥٣ •

(٣) الاوزاعي :

عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمر والاوزاعي ، أبو عمرو ، الفقيه ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة ١٥٧هـ • انظر تقريب التهذيب لابن حجر ٤٩٣/١

(٤) حسان بن عطية :

حسان بن عطية المحاربي ، مولاهم ، أبو بكر الدمشقي ، ثقة فقيه عابد ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائه • انظر المرجع السابق : ١٦٢/١

(٥) سبقت ترجمته •

أن السنة قاضية على الكتاب ، فقال : ما أجسر على هذا أن أقوله ، ولكني أقول إن السنة تفسر الكتاب وتبينه (١).

فالقرآن جاء بفرائض مجملة غير مبينة فرضها الله فيه على الناس لم تفصل فيه أحكامها ولا كيفية أدائها ، فقال تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)(٢). و (كتب عليكم الصيام) (٣). (ولله على الناس حج البيت)(٤). ولم يبين كيف تقام الصلاة وتؤتى الزكاة ويؤدى الصوم والحج . وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الاجمال بسنته القوليه والعمليه لان الله سبحانه وتعالى منحه سلطة هذا التبيين (٥) بقوله عز شأنه : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم " (النحل آية ٤٤).

فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يصدر عنه من قول أو فعل أو تقرير الا مصدرا عن الوحي قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (٦).

---

(١) الموافقات للشاطبي : ٤/٢٦ ، وانظر مفتاح الجنة للسيوطي تحقيق عبد الرحمن فاخوري : ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٢) البقرة : ٤٣

(٣) البقرة : ١٨٣

(٤) آل عمران : ٩٧

(٥) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : ص ٣٨

(٦) سورة النجم آية : ٣ ، ٤

أخـرج البيهقي (١) بسنده " أن عِمران بن حُصَين (٢) رضـى الله عنه) ذكر الشفاعة ، فقال رجل من القوم: يا أبا نجيـد ، انكـم تحدثونا بأحاديث لم نجـد لها اصلا في القرآن . فغضب عمران وقـال للرجل : قرأت القرآن ؟ فقال: نعم . قال :" فهل وجـدت فيـه صلاة العشاء أربعا ، ووجـدت المغـرب ثلاثا ، والغداة ركعتيـن ، والظهر أربعا ، والعصر أربعا ؟ " قال : لا . قال :" فعمن أخذتـم ذلك ؟ ألستم عـنا أخذتموه وأخذناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أوجدتم فيه من كل أربعين شاة شاة وفي كل كذا بعيرا كذا وفـي كل كذا درهما كذا ؟ " قال : لا قال :" فعمن أخذتم ذلـك ؟ ألسـتم عـنا أخذتموه وأخذناه عن النبي صلى الله عليه وسلم " ؟ قـال : أوجدتم في القرآن : (وليطوفوا بالبيت العتيق) ـ الحج : ٢٩ ـــ أوجدتم فيه : فطوفوا سبعا واركعوا ركعتين خلف المقام ؟ ...... الى أن قال : أما سمعتم اللـــه قال في كتابه: (وما آتاكم الرسول فخـذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)ـ الحشر: ٧ ـ قال عمران : فقد أخذنا عن رسول

---

(١) البيهقـي :

أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر من أئمة الحديث له مصنفات كثيرة منها : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، توفي في نيسابور سنة ٤٥٨ . انظر الاعلام للزركلي : ١/١١٦

(٢) عمران بن حصين :

عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، وصحب ، وكان فاضلا ، وقضى بالكوفه . مات سنة ٥٢ هـ بالبصرة . انظر تقريب التهذيب لابن حجر : ٢/٨٢

الله صلى الله عليه وسلم أشياء ليس لكم بها علم " (١).

وقد ذكر ـ البيهقي ـ المسألة في (المدخل الكبير) وهو المدخل الى السنن بأبسط من هذا فقال : " باب تعليم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفرض اتباعها " قال تعالى : (لقد من الله على المؤمنين) الى قوله : (ويعلمهم الكتاب والحكمة) ـ آل عمران : ١٦٤ ـ قال الشافعي : (٢) " سمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثم أخرج بأسانيده عن الحسن . وقتادة . ويحى بن أبي كثير أنهم قالوا : " الحكمة في هذه الآية : السنة " (٣).

ولقد بينت السنة النبوية عدد الصلوات وأوقاتها وركعاتها وشروطها وكيفية تصحيح ما يقع من سهو أو نقص وكيفية قضاء ما يفوت منها ، كما بينت تفصيلات أحكام الصوم والحج والزكاة ، ووضحت أحكام العقود تفصيلا ، وهكذا ترتبط السنة النبوية بالقرآن الكريم.

---

(١) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة لجلال الدين السيوطي . تحقيق وتعليق عبد الرحمن فاخوري : ص ١٥٧ وما بعدها .

(٢) سبقت ترجمته في الباب الاول .

(٣) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ، تحقيق عبد الرحمن فاخوري : ص ١٥٩ ، وانظر الرسالة للشافعي تحقيق الشيخ أحمد شاكر : ص ٧٨

ولو لم تكن هذه السنة حجة ودليلا ما أمكن تنفيذ هذه الفرائض ومعرفة تفصيلات هذه القواعد كما يريد الشارع ، لعدم معرفة حقيقتها وجزئياتها ، فالعمل بالسنة لازم من لوازم العمل بالقرآن .

ولقد قال الشاطبي (x) في هذا المقام: ولا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، لأنه اذا كان كليا وفيه أمور كلية ، كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلا محيص عن النظر في بيانه)(٢) .

فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين ، وقانونا واجب اتباعه ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه وهذه السنن البيانية انما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورويت عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه أو الظن الراجح بورودها . فكل سنة تشريعية صح صدورها عن الرسول عليه الصلاة والسلام فهي حجة واجبة الاتباع ، سواء أكانت مبينة حكما في القرآن أم منشئة حكما سكت عنه القرآن ، لأنها كلها مصدرها المعصوم الذى منحه الله سلطة التبين والتشريع)(٣) .

(x) الشاطبي :
ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي : أصولي حافظ . كان من أئمة المالكية . من كتبه الموافقات في أصول الفقه أربع مجلدات (الاعتصام) في مجلدين . ~~انظر الاعلام للزركلي ١/٧٥~~

(٢) أصول الفقه الاسلامي للدكتور زكريا البرى : ص ٣٧ ، وانظر الموافقات للشاطبي : ٤/١٩ـ ٢٠ .

(٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : ص ٣٨ ـ ٣٩

ومجمل القول إن السنة الصحيحة تبليغ الرسالة رب العالمين للناس أجمعين فالعمل بها عمل بدين الله كما قال الشيخ أبو زهرة في أصوله : (إن سنة النبي صلى الله عليه وسلم تبليغ لرسالة ربه ، وقد أمر بتبليغ هذه الرسالة ، فقد قال تعالى : " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته " (١) واذا كانت السنة في جميعها تبليغا للرسالة المحمدية فالاخذ بها أخذ بشرع الله تعالى) (٢) .

ويكفي أنها ذكرت في كتاب الله مقرونة بالقرآن في التعليم والاتباع كما في قوله تعالى : (ويعلمهم الكتاب والحكمة) (٣) وهذا مما يقوي حجيتها ووجوب العمل بها كما قال الامام الشافعي رحمه الله : (لأن القرآن ذكر واتبعه الحكمة ، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز ـ والله أعلم ـ إلا أن يقال الحكمة ها هنا هي سنة رسول الله . وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسوله ، وحتم على الناس اتباع أمره ـ فلا يجوز أن يقال لقول : فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله . لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به . وسنة رسول الله مبينة

---

(١) المائدة آية : ٦٧

(٢) أصول الفقه لابي زهرة : ص ٨٣

(٣) آل عمران : ١٦٤

عن الله معنى ما أراد : دليلا على خاصه وعامه . ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله (١)

والسنة مكملة للكتاب في بيان الأحكام الشرعية ومعاونة له ولذلك لم يفصلها الشافعي عنه في البيان ، واعتبرها والكتاب نوعا من الاستدلال يعد أصلا واحدا ، وهو النص ، وهما متعاونان في بيان الشريعة تعاونا كاملا (٢) .

ثالثا : عمل الصحابة رضوان الله عنهم في حياته وبعد مماته صلى الله عليه وسلم على وجوب اتباع سنته . فكانوا في حياته يمضون أحكامه ويمتثلون لأوامره ونواهيه وتحليله وتحريمه ، ولا يفرقون في وجوب الاتباع بين حكم أوحي اليه في القرآن وحكم صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه . ولهذا قال معاذ بن جبل (٣) : إن لم أجد في كتاب الله حكم ما أقضي به قضيت بسنة رسول الله " . وكانوا بعد وفاته اذا لم يجدوا في كتاب الله حكم ما نزل بهم رجعوا الى سنة رسول الله . فأبو بكر رضي الله عنه كان اذا لم يحفظ في الواقعة سنة

---

(١) الرسالة للشافعي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر : ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) أصول الفقه لابي زهرة : ص ٨٢

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي . وأحمد والدارمي والبيهقي . وقد سبقت ترجمته معاذ بن جبل .

خرج فسأل المسلمين : هل فيكم من يحفظ في هذا الأمر سنة عن نبينا ؟ وكذلك كان يفعل عمر وغيره ممن تصدى للفتيا والقضاء من الصحابة رضوان الله عنهم ، ومن سلك سبيلهم من تابعيهم وتابعي تابعيهم بحيث لم يعلم أن أحداً منهم يعتد به خالف في أن سنة رسول الله إذا صح نقلها وجب اتباعها (١).

فالذى يفرق بين القرآن والسنة النبوية كأنه يفرق بين الروح والجسد ويجعل الدين جثة هامدة -لا سمح الله- .

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم :

ذكرنا فيما تقدم - في تعريف السنة - أن السنة النبوية أقوال وأفعال وتقريرات . وأنه بلا شك كل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وتقريراته من الدين وحجة فيه ، فهل كل أفعاله عليه الصلاة والسلام حتى ملبسه ومطعمه تعد من الدين ؟

وبعبارة أخرى هل كل فعل صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام يعتبر حجة يجب العمل بها أم ماذا ؟

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : ص ٣٨ . وانظر اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية . راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ١٤/١-١٥ وما بعدهما ففيه تفصيل وإيضاح بأسماء المفتين من الصحابة والتابعين والأئمة الذين نشروا الدين والفقه.

لبيان ذلك لابد من ذكر أقسام السنة الفعلية وهي ثلاثة :

(١) جبلّيه . (٢) معاملات . (٣) قُرَب

الأول : أفعال صدرت عنه صلى الله عليه وسلم بمقتضى كونه بشرا ، كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم المشي ، وهذه لا يدل وقوعها منه إلا على إباحتها ، وليست مصدرا تشريعا ولا يجب اتباع الأمة لها ، لكونها ليست من الرسالة ، فإن اتبعها أحد واقتدى بالرسول فيها كان ذلك أمراً حسنا ، وقد فهم ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فاقتفوا أثر الرسول عليه السلام وكانوا أحرص الناس على متابعته والتأسي به في مأكله وملبسه وغير ذلك .

فهذا القسم ليس فيه تلسي ولا به اقتداء ولكنه يدل على الاباحة عند الجمهور ، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني (١) عن قوم أنه مندوب ، وكذا حكاه الغزالي في المنخول ، وقد كان عبد الله ابن عمر (٢) رضي الله عنهما يتتبع مثل هذا ويقتدى به كما هو معروف عنه منقول في كتب السنة المطهرة (٣) .

الثاني : أفعال صدرت منه عليه السلام بمقتضى التجارب والخبرة في شئون الحياة الدنيا كالتجارة والزراعة والتدبير الحربى ، ووصف الدواء للمريض

---

(١) سبقت ترجمته في الباب الأول .

(٢) 〃 〃 〃 〃 〃

(٣) ارشاد الفحول للشوكاني : ص ٣٥

وهذه الأفعال كسابقتها لا تدل على وجوب اتباعها والاقتداء به فيها ، لكونها ليست صادرة عن الرسالة والوحي فليست تشريعا ، إنما هي نتاج تفكير وتقدير خاص ، فهي خاضعه لمقتضيات الأحوال وما كان الرسول عليه السلام نفسه يعتبرها تشريعا ، فها هو ذا يرى قوما يؤبرون النخل (أي يلقحونه) ليصح ثمره ، فيشير عليهم الرسول عليه السلام بعدم التأبير ، فيمتثلون لأمره ويتركون تأبيره ، ففسد الثمر • فقال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام : (أنتم أعلم بأمر دنياكم) (١) •

الثالث: أفعال صدرت من الرسول عليه الصلاة والسلام بمقتضى رسالته • وكونه مشرعا • فهذا تشريع عام يجب على كل مكلف الاقتداء به فيها ، والعمل بمقتضاها وما اشتملت عليه من أحكام ، إلا في حال ما يكون الرسول عليه السلام مختصاً به فلا تكون الأمة مثله فيه • كوجوب التهجد الدال عليه قوله تعالى : " ومن الليل فتهجد به نافلة لك " (٢) • ، ومثل مواصلة الصوم فقد روى (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهاهم عن الوصال ، فقيل له : انك تواصل • فقال : " وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " وكاباحة التزوج بأكثر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥/١١٦ ـ ١١٨

(٢) سورة الاسراء آية : ٧٩

(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٧/٢١٢ ـ ٢١٣ ، والبخاري انظر فتح الباري لابن حجر : ١٣/٢٧٥

من أريح من فعله صلى الله عليه وسلم مع نهي غيره عن الزيادة .

وما ليس خاصا من الأفعال التشريعية إما أن يكون مبينا لإجمال موجود في القرآن ، وإما أن يكون صدر عن الرسول عليه السلام ابتداء .

فالأفعال المبينة للقرآن والمتممة له ، يكون حكمها كحكم المبين ، ويعرف كون الفعل بيانا : إما بدليل قولي مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " وصلوا كما رأيتموني أصلي " (١) يبين قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) (٢) وقوله : " خذوا عني مناسككم " (٣) يبين قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا) (٤) أو بقرينة حال كأن يرد في القرآن لفظ مجمل فيفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا صالحا لبيان ذلك المجمل عند وقوع الحاجة الى بيانه : كقطعه يد السارق من الكوع عند تنفيذ حد السرقة ، وكتيممه ومسحه اليد الى المرفقين عند الحاجة الى التيمم .

أما الأفعال التي صدرت عن الرسول عليه السلام ابتداء ، فإما إن تعلم صفتها الشرعية من الوجوب أو الاباحة أو لا تعلم ، فإن علمت الصفة

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الادب باب ٢٧ . فتح الباري لابن حجر : ١٠/ ٢٣٨ ورواه الدارمي ١٢٥٦ ، وأحمد بن حنبل ٥/ ٥٣ .

(٢) البقرة : ٤٣

(٣) الحديث اخرجه مسلم في كتاب الحج في باب (استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا) بلفظ (لتأخذوا مناسككم " صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/ ٤٤ كما أخرجه ابو داود / ١٩٣٠ ، وابن ماجه ٣٠٢٣ ، والنسائي في كتاب الحج .

(٤) آل عمران : ٩٧

الشرعية وجب التأسي والاقتداء به ـ من وجوب أو ندب أو اباحة فإن أمته في ذلك مثله ـ لقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) (١).

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون الى فعله عليه السلام، ويعملون مثل عمله فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر الأسود عند طوافه بالبيت الحرام ثم يقول: " إني أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك " (٢) . رواه الجماعة .

أما إذا لم تعلم صفة الفعل الشرعية، فإن كان مما يظهر قصد القربة فيه يكون مستحبا ـ أي مندوبا ـ كصلاة ركعتين لم يواظب عليهما النبي صلى الله عليه وسلم بل فعلهما أحيانا، وإن لم يظهر فيه قصد التقرب كالبيع والاجارة يكون الفعل مباحاً، لأن الإباحة هي القدر المتيقن، فلا يثبت ما يزيد عنها إلا بدليل ولم يوجد الدليل .

---

(١) سورة الاحزاب آية : ٢١

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦/٩، ١٧، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٧٥/٣، نيل الاوطار للشوكاني : ١١٣/٥.

وفي هذه المسألة خلاف طويل من أراد الاستزادة والاطلاع عليه فليرجع اليه في المطولات (١).

والخلاصة : (أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال في حال من الحالات الثلاث التي بيناها بوصف أنه بشر فهو سنته ولكنه ليس تشريعا ولا قانونا واجبا اتباعه . وأما ما صدر من أقوال وأفعال بوصف أنه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به فهو حجة على المسلمين وقانون واجب اتباعه) (٢)

واعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه وتعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (٣) . وكذلك سائر الآيات الدالة على الائتمار بأمره والانتهاء بنهيه ، ولا يشترط وجود دليل خاص

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في : الإحكام للآمدى : جـ ١ ص ١٦٠ ـ ١٦١ ومابعدها ارشاد الفحول للشوكاني : ص ٣٦ ، ٣٧ وما بعدهما ، كشف الاسرار شرح أصول البزدوى للبخارى : حـ ٣ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ وما بعدهما ، شرح الاسنوى لمنهاج البيضاوى : حـ ٢ ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للانصارى بذيل المستصفى للغزالي حـ ٢ ص ١٨٠ ، ١٨١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٢) علم أصول الفقه للخلاف : ص ٤٤

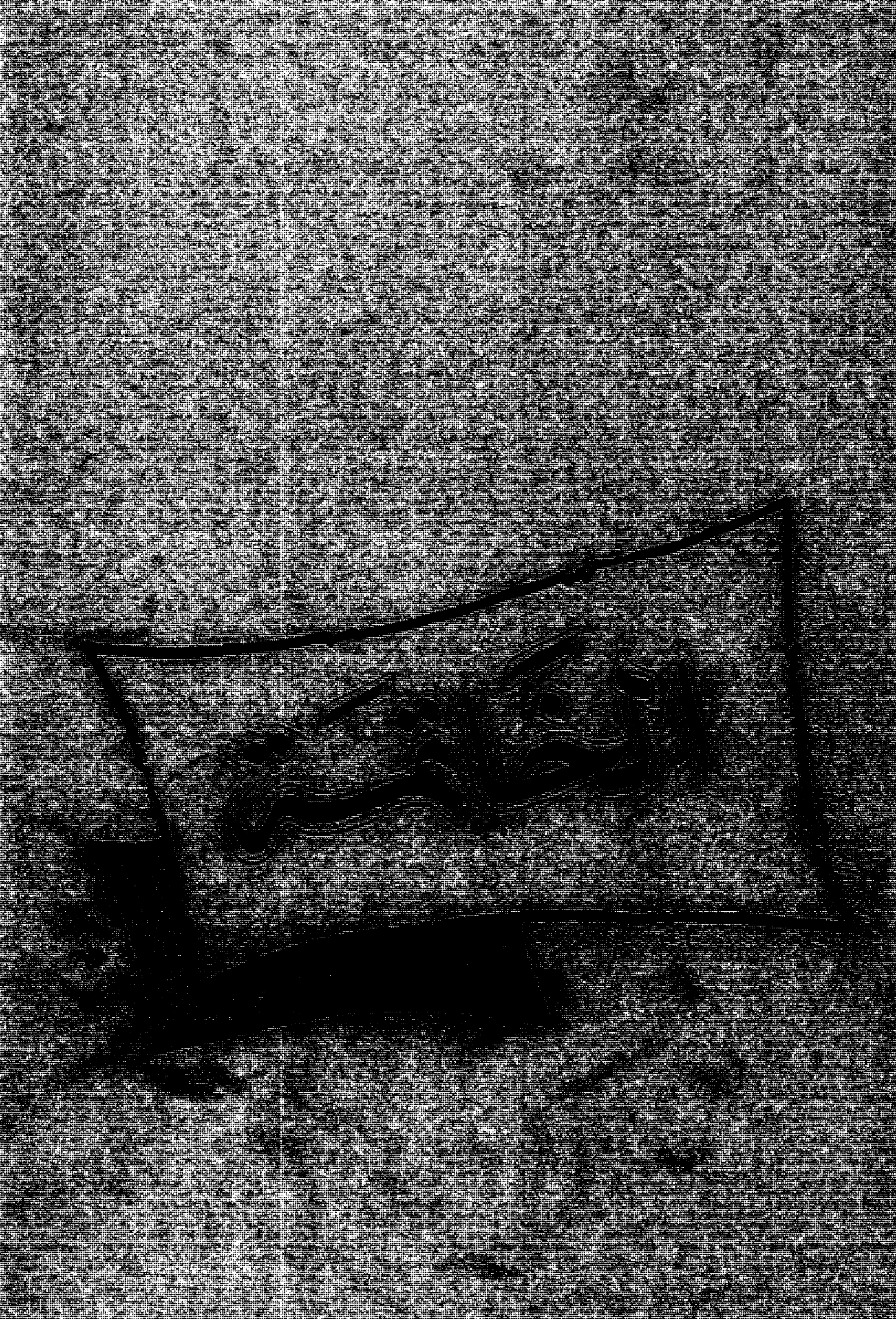
(٣) سورة الممتحنه آية : ٦

يدل على التأسي به في كل فعل من أفعاله بل مجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته ينبغي أن يحمل على قصد التأسي به اذا لم يكن من الافعال التى لا يتأسي به فيها كأفعال الجبلة .(١) .

وبعد : فبهذا يتم - بحمد الله - ما أردناه من البحث حول السنة وأقسامها باعتبار ذاتها وسندها وبيان بعض الأدلة القاطعة التى تثبت حجيتها في التشريع الاسلامي .

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني : ص ٤١



الخاتمـــــــه

الحمد لله أولاً وأخراً ، نحمده على ما أمتن به علينا من نعم لا تعـــــد ولا تحصى . ونصلى ونسلم على إمام الأنبياء وصفوة الخلائق رسول الهـــدى سيدنا ونبينا محمد الذي بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة شفيعنا يوم القيامـــة صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيرا .

وبعـــد :

فبعون الله العلي القدير وتوفيقه انتهيت من هذا البحث القيم المفيـــد " السنة ووضعها في التشريع الإسلامى " والذى جنيت منه بعد رحلة شيقـــة ممتعة في رياضه الوارفة الظلال ثمرات لذيذة ، وخرجت بنتائج مفيدة كثيرة من أهمهـــا :

أن السنة النبوية هي "كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم مـــن الافعال والتقريرات والاقوال التي ليست للإعجاز" ، وهى تنقسم من حيـــث السند الى متواترة وأخبار آحاد عند الجمهور ، وجعل الحنفية واسطة بينهمـــا أسموها الحديث المشهـــور .

السنة المتواترة تفيد العلم اليقيـني الضروري . والخلاف في ذلـــك خلاف لفظي ، لأن القائل بأنها تفيد العلم الضروري لا ينازع في توقفـــه على النظر في هذا الطريق ، والقائل بأنها تفيد العلم النظري لا ينازع فـــي

أن العقل يضطر الى التصديق به •

أما أخبار الآحاد في لا تفيد العلم إلا إذا احتفت بها القرائن •
والحديث المشهور يفيد علم طمأنينة القلب ، وذلك لشبهة توهم الكذب عادة
باعتبار الأصل •

من ناحية الحجية فالسنة الصحيحة بجميع أقسامها حجة يجب العمل
بها • وما وقع من خلاف في حجية أخبار الآحاد ـ وهي اكثر الأحاديث التي
رويت في كتب الحديث ـ فهذا الخلاف جاء بناء على الخلاف الذي وقع
بشأن إفادتها الظن أو العلم ، ولا أرى لهذا الخلاف مجالاً اليوم ، لأنه
إذا صح طريق الحديث ونسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
حجة يجب العمل به من أي قسم كان •

إذن فلا يحل لمسلم ان يرد حديثاً صحيحاً أو يزعم أن العمل به جائز
في أمور العقيدة أو المعجزات أو نظام الحكم أو العقوبات والحدود ، ولو
جاز هذا المنطق لما وجد ما يمنع هؤلاء وغيرهم من القول بأن أحاديث
الآحاد لا يعمل بها في الأمور الإقتصادية لخطورتها ، أو في المعاملات
لاهميتها وبالتالي يصبح الإسلام طقوساً ، أولا يحكم حياه الناس ومعاملاتهم
ويخضع لقاعدة " دع ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله " وتكون النتيجة أن الإسلام
لا يمنع أن نأخذ بالماركسية كنظام إقتصادى أو بالرأسمالية كنظام عالمي ،
ورحم الله أئمة المذاهب الجماعية فلو كانوا يعلمون أن تقسيم الحديث إلى

متواتر وآحاد مشهور سيؤدي إلى هذه النتائج الخطيرة ما أقروا التقسيم .

لذا أرى أنه طالما أن العمل بالسنة كلها مجمع عليه ، وأن هذه التفرقة بين الأحاديث لا دليل عليها من القرآن والسنة واجماع الصحابة ، بل إن جميع الأدلة أثبتت الأخذ بقول الواحد العدل واعتباره حجة يجب العمل بها في الأحكام الشرعية ، وايضا يستحيل أن يعمل المسلم بشيء ولا يعتقد به كما هو في أمور العقيدة أو في العقوبات والحدود ونحوها ، لأن العمل بها يسبقه الإعتقاد بثبوتها .

ثم إن اصطلاح " أخبار الآحاد ظنية الثبوت " هذا الاصطلاح لم يُجعل مُضعفاً ومقللاً من قيمتها بحيث لا تصبح حجة في بعض أمور الدين ، بل جعل للتفرقة بين الآحاد والمتواتر ، فالحديث الوارد بطريق التواتر لا مجال للشك فيه ، وبالتالي من رده كان كافراً . أما ما ورد بطريق الآحاد يصبح محلاً للنظر في مدى صحة نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم لا يكفر من شك في ثبوت حديث بذاته ، أما من شك في جميع أحاديث الآحاد ولم ياخذ بها يكون منكراً للسنة ، إذاً فالقول بظنيه سنة الآحاد يقصد منه جواز الخطأ والنسيان على الراوي الثقة .

وخلاصة ما تقدم هي أنه يجب على المسلمين الأخذ بكل حديث إذا صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه وترك ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس ، بل نعتبره حجة يجب العمل بها .

كما قال الامام ابن قيم الجوزيه (١) رحمه الله .

فى ضوء جميع ماتقدم أصبحنا على يقين من ان السنة النبوية بجميع أقسامها المتواترة والمشهورة والآحاد حفظت على أسلم القواعد العلمية ، واهتم بهـا المسلمون اهتمامهم بالقرآن لأنها من عند الله ، غاية مافى الأمر أن القرآن متلو وقطعى الثبوت ، والسنة غير متلوة وقطعية فى الجملة ، ومن أراد التشكيك فهو محض كلام ، وقد تصدى له المخلصون من المسلمين .

وقد كانت السنة مصدر التشريع الاسلامى الى جانب القرآن الكريم يجلها المسلمون ، ويحترمونها ، ويدينون بها ، ولا زالت وستبقى كذلك الى [illegible]ء الله .

وبهذا أرجو أن أكون قد قمت ببعض مايجب على نحو سنه رسول الله نبينا وحبيبنا سيدنا محمد عليه أفضل صلاة وأصدق تسليم ، مبتغية بذلك أرضاء ومثوبة الله ذى الجلال والاكرام ، ولعلى بما قدمت فى هذا المجال من جـهد أكون قد وفقت ، وماتوفيقى الا من عند الله ، كما أرجو أن أكون قد استفدت منه عسى الله أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يتقبل سعينا ، ويوفقنا الى سبيل الرشاد ، ويهدينا الى مافيه صلاح أنفسنا كما أسأله جلت قدرته أن يجمع الأمه الاسلامية على القرآن الكريم والسنة التى صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما قوتان عظيمتان تستطيعان أن تشعلا فى العالم الاسلامى نور الايمان والحماسه وحينئذ يتمكنون من النصر على أعدائهم الذين يتربصون بهم الدوائر ، كما تمكن اسلافهم الأماجد الآبرار فلن يصلح أمر هذه الأمة الا بما صلح به أولها ، كذلك اسأله سبحانه أن يوفقنا الى التأسى برسوله العظيم والسير على هداه ، وفى هذا التوفيق والنجاح والفلاح وخير مافى الدنيا ، صلى الله عليه أفضل صلاة وأذكر تسليم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تم البحث بعون الله .

---

١ - اعلام الموقعين : ٣/ ٤٠ .



أهـم مراجـع البحث

- القـرآن الكـريـم .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ، وضع محمد فؤاد عبد الباقى .ط. دار مطابع الشعب ١٣٦٤ هـ .

الحـديث وعلومـه :-

- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر .ط. السلفية ، القاهره
- صحيح مسلم بشرح النووى .ط. المصريـة .
- صحيح الجامع الصغير وزياداتـه (الفتح الكبير) ومعه ضعيف الجامع الصغير وزيادتـه ، للحافظ السيوطى (تحقيق محمد ناصر الدين الالبانى) .ط. المكتب الاسلامـى .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ، تاليف أحمد محمد شاكر .ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٧٠ هـ .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن على الشوكانـى .ط. دار الجيل ، بيروت .
- سبل السلام بشرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى ، تاليف محمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى .ط. البابى الحلبى . مصر ١٣٧٩هـ .
- مفتاح الجنه فى الاحتجاج بالسنه للسيوطى (تحقيق عبد الرحمـن فاخورى) .ط. دار السلام ، بيروت ، حلب ١٣٩٩ هـ .
- مفتاح كنوز السنه ، وضعه باللغه الانكليزيه الدكتور أ .ى - ونسنك . ونقله الى اللغه العربيه محمد فؤاد عبد الباقى .ط. سهيل اكيدمى . لاهـور ١٣٩١ هـ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين . ونشره الدكتور أ . ى .ونسنك .ط. مكتبة بريل ، ليدن ١٩٣٦ م .

الفقه وأصوله وتاريخـــه :-

ـــ الرساله ، للامام الشافعي (تحقيق أحمد محمد شاكر) .ط. مكتبة دار التراث القاهره ١٣٩٩ هـ ،

ـــ الاحكام في أصول الأحكام ، للآمدى .ط. مؤسسة الحلبى وشركاه ، القاهره ١٣٨٧ هـ ،

ـــ الاحكام في أصول الاحكام ، لابن حزم الظاهرى .ط. العاصمه بالقـاهــره .

ـــ المستصفى من علم الأصول ، للامام الغزالى .ط. الاميريه ببولاق ١٣٢٢ هـ .

ـــ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ، تأليف الانصارى (بهامش المستصفى للغزالى) .

ـــ منتهى الوصول والأمل في علمى الأصول والجدل لابن الحاجب (تحقيق محمد الحلبى) .ط. السعاده بمصر ١٣٢٦ هـ .

ـــ كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، لعبد العزيز البخارى .ط. دار الكتاب العربى ، بيروت لبنان ١٣٩٤ هـ .

ـــ تيسير التحرير ، شرح محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن همام الدين الاسكندرى .ط. البابى الحلبى بمصـــر ١٣٥١ هـ .

ـــ حاشية البنانى على شرح الجلال على متن جمع الجوامع ، لابن السبكى .ط. دار الفكر بيروت ـــ لبنان .

ـــ حاشية العطار على شرح الجلال على متن جمع الجوامع لابن السبكى .ط. المكتبه البخاريه الكبرى بمصـــر .

ـــ شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك على متن المنار في أصول الفقه للنسفى .ط. العثمانيـه ١٣١٥ هـ .

ـــ شرح الأسنوى ومعه شرح البدخشى على منهج الوصول في علم الأصول للقاضى البيضاوى .ط. صبيح بمصـــر .

- التبصرة فى أصول الفقه ، لأبى اسحاق الشيرازى (تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو) ،ط. دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ .
- أصول السرخسى ، لابى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى (تحقيق أبو الوفاء الافغانى) .ط. دار المعرفه بيروت لبنان ١٣٩٣ هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامه المقدسى .ط. السلفيه ١٣٨٥ هـ .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزيه (تحقيق طه سعد) .ط. دار الجيل ، بيروت لبنان
- الموافقات فى أصول الشريعة ، لأبى اسحاق الشاطبى ، وعليه شرح للشيخ عبد الله دراز .ط. دار المعرفه ، بيروت - لبنان .
- البرهان فى أصول الفقه ، للامام الجوينى (تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب) مخطوط ينشر لأول مره .ط. دار الأنصار بالقاهره ١٤٠٠ هـ
- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد الشوكانى .ط. البابى الحلبى بمصر ١٣٥٦ هـ .
- الأم ، للامام الشافعى ، مع مختصر المزنى .ط. دار الفكر ، لبنان بيروت .

مراجع حديثه فى أصول الفقه :-

- أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضرى .ط. التجاريه بمصر ١٣٨٩ هـ .
- أصول الفقه ، للشيخ محمد أبى زهره .ط. دار الفكر العربى ، القاهره ١٣٧٧ هـ .
- أصول الفقه الاسلامى ، للدكتور زكريا البرى .ط. دار النهضه العربيه ، القاهره ١٣٩٩هـ-١٩٧٩ م .

- السنه ومكانتها فى التشريع الاسلامى ، للدكتور مصطفى السباعى (رسالة دكتوراه) .ط. المكتب الاسلامى ، دمشق ، بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- السنه قبل التدوين ، للدكتور محمد عجاج الخطيب (رسالة ماجستير) .ط. دار الفكر بيروت ١٣٩١ هـ .
- علم أصول الفقه ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، .ط. دار القلم ، الكويت ١٣٩٨ هـ ١٩٨٧ م .

<u>معاجم اللغـــه :-</u>

- لسان العرب ، لابن منظور .ط. دار بيروت ،بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- القاموس المحيط ، للفيروزأبادى .ط. دار الفكر بيروت .
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، تاليف أحمد محمد المقرى الفيومى صححه على النسخه المطبوعه بالمطبعه الاميريه مصطفى السقا .ط. البابى الحلبى بمصر .

<u>التاريخ والتراجـم والسـير :-</u>

- الاصابه فى تمييز الصحابه ، لابن حجر العسقلانى ، وبهامشه الاستيعاب فى أسماء الأصحاب ، لابن عبد البر .ط. دار احياء التراث العربى . بيروت - لبنان ١٣٢٨ هـ .
- تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلانى (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) .ط. دار المعرفه ، بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان (تحقيق الدكتور احسان عباس) .ط. .ط. دار صادر بيروت .
- البدايه والنهايه ، لابن كثير (طبعة محققة) .ط. مكتبة المعارف بيروت لبنان ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- الأعلام ،تاليف خير الدين الزركلى .ط. دار العلم للملايين بيروت لبنان ١٩٨٠ م .
- ومـراجـع أخـرى تعرف من حواشـى البحـث .

* * * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة